الفهرس

	ص
١ ـ الاعتراض على إغلاق المحلات التجارية تموينياً	٣
٢ ـ الاعتراض على الضبوط التموينية للمناشف والبشاكير	١١
٣ ـ قانون التقاعد و الضمان الصحي	١٤
٤ ـ المشاركة في اللجنة السورية الأردنية	٢٢
٥ ـ إزالة العقبات أمام الصادرات السورية إلى الأردن	٢٦
٦ ـ العمل على إعادة تخفيض الرسوم الجمركية على السيراميك الأردني	٢٩
٧ ـ الضابطة الجمركية تقوم بحجز البضائع المنقولة على سيارات البيك آب	٣٦
٨ ـ مذكرات حول الأقمشة القطنية المخامل والجينز والأقمشة الممزوجة	٤١
٩ ـ الجمارك وتصنيف المواد الأولية المستخدمة للصناعة (الأقمشة الممطاطة)	٥٠
١٠ ـ المطالبة بتصدير الأقمشة (المؤقت والإعادة)	٥٦
١١ ـ الجمارك والمكيفات	٦٢
١٢ ـ المطالبة بتخفيض الرسوم وتسعير الخيوط (على الخيوط الممزوجة)	٦٤
١٣ ـ ارتفاع أسعار الخيوط القطنية	٧١
١٤ ـ التهرب الضريبي	٧٥
١٥ ـ المالية لا تستدعي خبراء المهنة في البزورية والمواد الكيميائية والصيدلانية	٧٨
١٦ ـ المطالبة بشمول إعفاء الصادرات من ضريبة الدخل استناداً للمرسوم /١٥/ تاريخ ٣ / ٧ /٢٠٠١ بالنسبة للتكاليف غير مكتسبة الدرجة القطعية	٨١
١٧ ـ إعفاء المصدرين من الغرامات المترتبة نتيجة تأخر تسديد تعهدات القطع	٨٦
١٨ ـ التسهيلات الائتمانية وتجارة المواد الكهربائية والميكانيكية	٩٠
١٩ ـ المطالبة بتنفيذ اتفاقية التجارة الحرة مع المملكة المغربية	٩٧
٢٠ ـ خان حورانية	١٠٤
٢١ ـ مطالب سوق بزورية الزبلطاني	١٠٨
٢٢ ـ المطالبة بتعديل ساعات الدوام الصيفي بناءً على رغبة تجار المفرق في الصالحية والحمراء	١١٠
٢٣ ـ المشاركة في مناقشة اتفاقية حقوق الطفل في مقر اليونيسيف	١١٧
٢٤ ـ المشاركة في اللجنة التحضيرية السورية السودانية	١٢٠
٢٥ ـ المشاركة في مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب السابع والخمسين المنعقد في الجزائر ٩ ـ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٣	١٢٣
٢٦ ـ دعم المصارف الإسلامية والالتزام بالثوابت	١٢٦
٢٧ ـ دراسة آلية لتوزيع النشرة الاقتصادية التي تصدرها الغرفة	١٢٩
٢٨ ـ رأي حول المرسوم التشريعي / ١٥١ / لعام ١٩٥٨	١٣٦
٢٩ ـ المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦	١٣٩
٣٠ ـ نظرة في مشروع قانون التجارة المقترح	١٤٧

١

الاعتراض على إغلاق المحلات التجارية تموينياً

بسم الله الرحمن الرحيم

IZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
ascus - Harika - Gaesan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع قصاع

دمشق في ٢٢ / ٨ / ٢٠٠١

الاستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق

السادة الزملاء أعضاء غرفة تجارة دمشق المحترمين .

بعد التحية والتقدير ..

بتاريخ ١٥ | ٨ | ٢٠٠١ وردنا مع جدول أعمال جلسة مجلس الإدارة تاريخ ١٩ | ٨ | ٢٠٠١ قرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٢٦ تاريخ ١ | ٨ | ٢٠٠١ متضمناً السلع التي يجوز لأجهزة الضابطة التموينية إغلاق محل المخالف إدارياً... مع حاشية من السيد نائب الرئيس طالباً إبداء وجهات النظر على القرار المذكور إن وجدت .

وعلى هذا أحب أن ألفت الانتباه إلى التالي :

آ- أن ورود النسيج والألبسة في الفقرة (ب) من المواد غير الغذائية والتي يجوز بموجبها لرجال الضابطة من إغلاق المحل إدارياً أمر يثير الاستغراب إذ أنه يساوي مخالفة المواصفة للألبسة والأنسجة مع مخالفة الأغذية وشتان بين المخالفتين إن مخالفة الأغذية أمر يؤدي إلى هلاك الإنسان والأضرار به .

صحياً كبيع الأغذية الفاسدة (كاللحوم) التي شاعت في الأونة الأخيرة أو الملوثة أواحتوائها على مواد غريبة لا علاقة لها بالغذاء أو منتهية الصلاحية أو التي تحتوي على السموم الخطرة أوالمواد الهرمونية و التي لا تصلح جميعها للإستهلاك البشري الخ...

ZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Iscus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠١/٨/٢٢

أما إختلاف للمواصفة النسيجية فإذا كانت التركيب في المواصفة ٦٠% فيزكوز ٤٠% قطن وبعد التحليل إذا ثبت أن نسبة التركيب ٧٠ % فيزكوز و ٣٠ % قطن.

فأي ضرر لحق بالمستهلك... رغم الإختلاف الدائم في التحاليل بين المخابر ...

إن إبقاء مادة الألبسة والأقمشة بين السلع التي يجوز للضابطة التموينية إغلاق المحل إدارياً يؤدي الى الأضرار المعنوية للتاجر وللإبتزاز المادي , وإن أي خلل قد يحصل تطاله العقوبات المادية رغم مطالبتنا الجميع التقيد بالمواصفات المطلوبة .

أما مساواة مخالفة المواد غير الغذائية (كالألبسة والأقمشة) للمواد الغذائية رغم جسامة المخالفة الغذائية... أمر غير منطقي , لذلك آمل العمل من أجل إخراج هذه السلع من قائمة المواد التي يجوز إغلاق المحل المخالف إدارياً .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria - P.O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) INO (753451) - Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٨٠٨٤/١/١ ـــــ الموضوع .....

دمشق في ٢٦/٨/٢٠٠١ .....

سيادة وزير التموين والتجارة الداخلية المحترم

دمشق

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على قراركم رقم /١٨٢٦/ تاريخ ٢٠٠١/٨/١ بشان السلع الأساسية التي يجوز لأجهزة الضابطة العدلية التموينية إغلاق محل المخالف إدارياً لمدة ثلاثة أيام.

نرفع إليكم مذكرة عضو مجلس الإدارة السيد نزار قباني حول إدراج مادة الألبسة والأقمشة بين السلع المشار إليها مما يؤدي إلى الأضرار المعنوية للتاجر، والى الابتزاز المادي، وأنه من غير المنطقي المساواة في المخالفة بين المواد الغذائية وغير الغذائية (كالألبسة والأقمشة).

فيرجى التكرم بالاطلاع والتوجيه حول دراسة الموضوع في ضوء الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

شاكرين لكم تعاونكم واهتمامكم،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الفلاح

المرفقات:

- مذكرة.

ع/ب

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية - ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٢٢١١٣٣٩ - ٢٢١٨٣٣٩ فاكس: ٢٢٢٥٨٢٤ E-mail : dcc@net.Sy

الجمهورية العربية السورية

وزارة التموين والتجارة الداخليـــة

قـــــرار رقـــــم / ١٨٢٦ /

وزير التموين والتجارة الداخليـــــة

بناء على المرسوم رقم /٨/ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣

وعلى القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ الخاص بقمع الغش والتدليس

وتعديلاته بالقانون رقم / ٤٧ / تاريخ ٢٠٠١/٧/٩

يقـــــرر مايلـــــي

مادة ١ – تعتبر السلع المبينة ادناه من السلع الاساسية التي يجوز لأجهزة الضابطة العدلية التموينية اغلاق محل المخالف اداريا لمدة ثلاثة ايام إذا كانت المخالفة تتعلق بها عملاً بالمادة (٣) من القانون رقم٤٧لعام ٢٠٠١ م وهـــي :

آ – المواد الغذائيـــة :

الدقيق – الخبز – زيوت الطعام – السمون النباتية والحيوانية – اللحوم و الاسماك الطازجة والمعلبة – الحليب والالبـــان ومشتقاتها – الأرز – السكر – الشاي – البن – القطر – الملح – المعكرونة – الشعيرية العـــدس والحمـــص والحبـــوب الأخرى ومنتجاتها الجاهزة المغلفة أوالمعلبة أوالسائبة – الاطعمة الجاهزة للاستهلاك المباشر . الاغذية المعلبة والمغلفـــة والمعبأة الاخرى بأنواعها المختلفة ماعدا الخضار والفواكه الطازجة – المواد الغذائية الأخرى التي حددت مواصفاتهـــا بمواصفات قياسية او قرارات صادرة عن وزارة التموين والتجارة الداخلية او التي سيصدر بها لاحقاً .

ب – المواد غير الغذائيـــة :

المحروقات بأنواعها المختلفة – الزيوت والشحوم المعدنية – الأسمنت – المنظفات والصابون والمبيضات بأنواعها المختلفة – النسيج والألبسة – الدهانات – الكابلات – الادوات والأواني المترلية – الكابلات – الالمنيوم المصنع – المـــواد غـــير الغذائية والسلع الأخرى التي صدرت لها مواصفات قياسية سورية أو قرارات تموينية أو التي سيصدر بها لاحقاً .

مـــادة (٢) مخالفات المواد الغذائية التي يجوز اغلاق المحلات أو المنشآت التي تنتجها او توزعها او تبيعها اذا تحققـــت الشروط التالية :

–إذا ثبت ان المادة ملوثة بالجراثيم الضارة بالصحة العامة .

–إذا احتوت المادة الغذائية على مضافات غذائية ممنوعة(ملونات صنعية – مواد حافظة – مضادات أكسدة ...).

- إذا احتوت المادة الغذائية على ملوثات محظورة وبنسب تزيد عن الحد المسموح به (أثر متبقي من المبيدات الحشرية - السموم الخطرة - الهرمونات - المعادن الثقيلة - العقاقير البيطرية) .
- إذا استخدمت مواد بلاستيكية معاد تصنيعها لتغليف أو تعبئة الأغذية المعدة للاستهلاك المباشر مثال : اللبن - حلاوة طحينية - عصير - زيت طعام وما يماثلها) .
- إذا احتوت المادة الغذائية على مواد غريبة ولا علاقة لها بالغذاء وكانت ضارة بالصحة .
- اللحوم والاسماك (الطازجة والمجمدة) المعروضة للبيع الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك البشري .
- في حال ضبط مواد وادوات تستخدم في عمليات الغش تؤكد استخدامها /مثال:منكهات - ملونات - بطاقات بيان وهمية لا تعود لصاحب العلاقة - عبوات قديمة غير صالحة للتعبئة / .
- إذا كانت المواد الغذائية المعروضة للبيع منتهية الصلاحية .
- إذا ثبت فساد المادة الغذائية المعروضة للبيع وفق أحكام القرار ١١٤ لعام ١٩٨٦

مادة (٣):

إذا ثبت أن المادة غير الغذائية غير صالحة للاستعمال المخصصة لها وينجم عنها مخاطر مادية او صحية او اضرار نتيجة استعمالها .

مادة (٤):

إذا ثبت أن ليس للحائز دور في المخالفة يتم العودة الى المصدر الحقيقي للمادة (منتج -موزع -مستورد) واغلاق المحل او المنشأة المسببة لها .

مادة (٥) :

يتم توثيق كافة اجراءات ضبط المخالفة باستخدام كافة الوسائل المتاحة (التصوير - الارشفة - الاحتفاظ ببطاقة البيان الوهمية للعينة المغشوشة - ضبط ادوات الغش .. الخ) ويفتح لكل قضية اغلاق اضبارة خاصة تسجل معلوماتها في سجل خاص يسمى سجل الاغلاقات .

٦ ـ ترفع مديرية التموين والتجارة الداخلية التي ضبطت المخالفة موضوع الاغلاق خلال المدة المذكورة اعلاه الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب اما بفتح المحل او الاستمرار بالاغلاق لمدة لاتتجاوز الشهر تنتهي حكما بصدور حكم قضائي ٠

٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

٨ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ١٣/ ٥ /١٤٢٢ هـ ١ / ٨ /٢٠٠١ م٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

اسامة ماء البارد

صورة الى:

ـ وزارة المالية (مديرية الشؤون القانونية) :للنشر/٤/٠ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ٠
ـ وزارة العدل /٢/ : رجاء تعميمه من قبلكم على السادة القضاة حسب الاصول ٠
وزارة الدفاع ـ وزارة الصناعة ـ وزارة الزراعة ـ وزارة الداخلية ـ وزارة الصحة ـ محافظة .....
ـ وزارة الاقتصادوالتجارة الخارجية ـ وزارة الاسكان والمرافق ـ وزارة الادارة المحلية ـ وزارة النفط ـ
ـ مركز الاختبارات والابحاث الصناعية ـ هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية ـ مركز الدراسات والبحوث العلمية ٠
ـ الهيئة العامة للبحوث الزراعية ـ المؤسسة الاجتماعية العسكرية ـ المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للمواد الغذائية والكيميائية ـ مؤسسة الاعلاف ـ غرفة صناعة : دمشق ـ حلب ٠
ـ الشركة العامة لتوزيع المحروقات ٠ ـ اتحاد العام للجمعيات الحرفية / اتحاد غرف التجارة السورية ٠
ـ مكتب السيد الوزير ٠ ـ م: السادة معاوني الوزير /٣/٠ غرفة الصناعة والتجارة في محافظة حمص
ـ المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب ـ مؤسسة العمران ـ المؤسسة العامة الاستهلاكية ٠
ـ المؤسسة العامة لخزن وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية ـ شركة المطاحن ـ شركة المخابز ٠
ـ مؤسسة المستودعات ـ الشركة العامة للمخابز ـ لجنة المخابز الاحتياطية ٠ م: العمليات ٠
ـ المؤسسة العامة لاكثار البذار ـ هيئة الطاقة الذرية ٠
ـ مديرية التجارة الداخلية ـ الاسعار ـ القانونية ـ المواد ـ المخبر المركزي ـ الرقابة التموينية ـ الشؤون الادارية
ـ التعاون الاستهلاكي ـ التخطيط والاحصاء ـ الفنية مع الاصل ٠
ـ مديرية التموين والتجارة الداخلية في : دمشق ـ ريف دمشق ـ حلب ـ حمص ـ حماة ـ ادلب ـ الرقة ـ اللاذ
ـ طرطوس ـ الحسكة ـ دير الزور ـ درعا ـ السويداء ـ القنيطرة ٠٠
ـ الديـــــــوان ٠

الجمهورية العربية السورية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مديرية الشؤون الفنية
الرقم: ١٢٨٥٥ / ١٣

١٠٨١

السيد غرفة تجارة دمشق

اشارة لكتابكم رقم ١١/١٤٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ بشأن دراسة مذكرة السيد نزار قباني والمتعلقة بتنفيذ القرار ١٨٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٨/١ والمتضمنة دراسة امكانية استثناء الالبسة والاقمشة من السلع الاساسية الواردة في القرار المذكور . نبين مايلي :

١ – اوضحت المادة الثالثة من قرارنا المذكور اعلاه الشروط التي يتم فيها الاغلاق بالنسبة للمواد غير الغذائية والتي تندرج فيها الالبسة والاقمشة وهي :

ان تثبت ان الالبسة والاقمشة غير صالحة للاستعمال وينجم عن استعمالها مخاطر مادية او صحية او اضرار نتيجة ذلك أي انه لايحق للضابطة العدلية التموينية اغلاق المحل مباشرة (كما ورد في المذكرة المنوه عنها اعلاه) إلا بعد التحقق من ثبوت المخالفة بأخذ عينات من الالبسة والأقمشة وإجراء الاختبارات اللازمة عليهاللتأكد من مطابقتها للمواصفات النافذة ، وفي حال ثبوت المخالفة (مثال : المخاطر الصحية : ان الاقمشة او الالبسة ثبت بأنها تسبب حساسية للانسان – حدوث اضرارمادية نتيجة عدم ثباتية اللون اثناء الغسيل عند غسلها وفق الشروط المعلن عنها في بطاقة البيان) ولايطبق القرار المذكور في حال وجود انحراف في تركيب النسيج بالمقارنة مع ماصرح عنه في بطاقة البيان (لعدم وجود مخاطر صحية او مادية كما نوهنا عنه اعلاه) .

٢ – بينت المادة الرابعة من القرار المذكور إذا ثبت أنه ليس للحائز دوراً بالمخالفة فيتم العودة الى المصدر الحقيقي للمادة للتحقق من ثبوت المخالفة وفق الإجراءات المنوه عنها في الفقرة أعلاه .

يرجى الاطلاع وقد خصصنا نسخة عن هذا الكتاب لأجهزة الرقابة التموينية للعمل بموجبه .

دمشق في ٣ / ٧ / ١٤٢١ هـ ٣ / ١٠ / ٢٠٠١م .

وزير التموين والتجارة الداخلية

اسامة ماء البارد

صورة الى :

= م. السيد الوزير تسديدا حاشيتكم رقم ١٥١٣/م تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨

= م. القانونية : حاشيتكم تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥

= م. الرقابة التموينية – م. المراد – م. التجارة الداخلية – م. الاسعار

= م. الفنية مع الاصل – غرفة الصناعة : دمشق – حلب : يرجى الاطلاع

= م. التموين والتجارة الداخلية بمحافظة : ..... للاطلاع والتنفيذ

= الديوان .

٢

الاعتراض على
الضبوط التموينية للمناشف و البشاكير

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - ساحة المرجة - شارع شمدين

بسم الله الرحمن الرحيم

IZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Hamidiye - Hedrika - Qassab Str.

دمشق في ٢٠٠٣/١٠/٢٠

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء أعضاء مجلس الإدارة المحترمون

غرفة تجارة دمشق
الرقم: ٨٩٦٥ / ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣
تاريخ الورود: ٢٠٠٣/١٠/٢٠

بعد التحية والتقدير . .

زارني بعض الزملاء من منتجي المناشف والبشاكير في مدينة دمشق . . يفيدون أن موظفي الضابطة التموينية في مدينة الحسكة قد حرروا أكثر من ضبط تمويني في حق منتجاتهم نظراً لعدم وضع نمرة الخيط للبضاعة المنتجة . . في بطاقة البيان (ربطاً صورة عنه)

علماً أن بطاقة البيان الصادرة عن وزارة التموين رقم ٩٥٨ تاريخ ١٩٩٤ لم تذكر ضرورة تسجيل رقم الخيط (ربطاً صورة عنها) . .

وعلماً أن جميع منتجاتهم الموجودة في كافة المحافظات السورية تحمل ما نصت عليه بطاقة البيان رقم ٩٥٨ . . دون ذكر رقم الخيط ودون أن تعترض على ذلك أي مديرية من مديريات التموين في القطر العربي السوري . . طالبين تدخل الغرفة لمعالجة الموضوع حيث أن المخالفات تم إحالتها إلى المحكمة في دمشق . . شاكرين تعاونكم .

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

السيد وزير التموين والتجارة الداخلية
مع تحية الاحترام والتقدير
نرفق لكم طيه صورة عن بطاقة البيان رقم ٩٥٨ تاريخ ١٩٩٤
نأمل التكرم بمتابعة الموضوع
١٣

غرفة تجارة دمشق

الرقم ١٥٢٥ / ١٧ /

الموضوع

دمشق في ٢٠٠٣/١٠/٢٠

حضرة السيد عارف الحاج يوسف المحترم

معاون وزير الاقتصاد والتجارة

دمشق

تحية طيبة وبعد،

تقدم السيد نزار نسيب القباني (عضو مجلس الادارة) بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٠٣/١٠/٢٠ والمرفقة حول لجوء الضابطة التموينية في الحسكة الى تحرير أكثر من ضبط تمويني في حق منتجات منتجي المناشف والبشاكير في مدينة دمشق نظراً لعدم وضع نمرة الخيط للبضاعة المنتجة في بطاقة البيان، علماً بأن بطاقة البيان الصادرة عن وزارة التموين رقم (٩٥٨) تاريخ /١٩٩٤/ لم تذكر ضرورة تسجيل رقم الخيط.

فيرجى الاطلاع والتكرم بالتوجيه لدراسة الموضوع ومعالجته حفاظاً على مصلحة السادة التجار ومنعاً من إلحاق الضرر بهم .

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التمنيات .

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

المرفقات :

- الكتاب

١٤

ع/ج

٣

قانون
التقاعد والضمان الصحي

الاستاذ الدكتور راتب الشلاح – رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق المحترمين

تحية طيبة وبعد،

كان مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق قد تقدم بمشروع قانون لتقاعد التجار الى وزارة التموين والتجارة الداخلية ولازال المشروع المذكور في ادراج الوزارة المذكوره منذ سنوات وحتى الآن.

لذلك اتقدم باقتراح كون هذا المشروع مشروع انساني تعاوني يخص افراد واعضاء الهيئة العامة لغرفة تجارة دمشق وحدهم ولا يحمل أية مسؤولية مادية أو معنوية لأية جهة اخرى رسمية أو غير رسمية.

اتمنى عرض المشروع المذكور على اعضاء الهيئة العامة الذي سوف ينعقد بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ لإقراره والعمل على تنفيذه اعتبارا من بداية العام القادم ٢٠٠٢ مع تفويض مجلس الادارة للاتخاذ كافة الطرق الاجرائية الكفيلة باخراج المشروع وتنفيذه التنفيذ الامثل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نزار نسيب قباني

دمشق في ٢٠٠١/٤/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٠٠٧/١٧/٤٩٩
تاريخ الورود: ١/شباط/٢٠٠٧

دمشق في .....

حضرة الرئيس الاستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق

الزملاء اعضاء مجلس الادارة الكريم

بعد التحية و التقدير .

ارجو ادراج مشروع صندوق التعاون الصحي الذي اتقدم به الى حضرتكم ليصار الى دراسته و مناقشته في اجتماع مجلس الاداره ثم اجتماع الهيئة العامة ليكون احد بنود جدول اعمال الهيئة العامة .

وتفضلوا فائق الاحترام .

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (2214342)

IZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
ascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٩٩٦ / ١٢ / ٢٠٠٣
تاريخ الورود: ١٨ / آب / ٢٠٠٣

دمشق في .....

مشروع صندوق التعاون الصحي

تحقيقا لرغبة اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق و السادة اعضاء الهيئة العامة .

١ - يؤسس في الغرفة صندوقا غايته تقديم المساعدات المادية للمرضى من اعضاء الهيئة العامة لغرفة تجارة دمشق .

٢ - الاشتراك اجباري لجميع الاعضاء المنتسبين لغرفة تجارة دمشق .

٣ - يقبل الصندوق الاشتراكات والتبرعات والهبات .

٤ - يشرف على الصندوق لجنة المركز الطبي لغرفة تجارة دمشق كونها تجتمع بانتظام ، وممثلة من قبل مجلس الادارة والهيئة العامة و تهتم بالقطاع الصحي .

٥ - تحدد اللجنة مبلغ الاشتراك . (واقترحه الف ليرة سورية) سنويا

أ - يقدم الصندوق المساعدة للعمليات الحرجة كالقلب المفتوح ، تبديل الكلى ، جراحة الراس الخ ....

ب - تحدد الية العمل بالمشروع و طرق الاستفادة منه من قبل اللجنة .

نزار نسيب القباني

KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) I N D (5313451) Fax (2214342)

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ١٥٠٦ / ٢ / ٢٠٠٣
تاريخ الورود: ٣ / أيار / ٢٠٠٣

دمشق في ٢٠٠٣/٥/٣١

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء السادة أعضاء غرفة تجارة دمشق المحترمين

بعد التحية والتقدير

بناءعلى رغبتكم بتوجيه الملاحظات خطيا حول مشروع صندوق الضمان الصحي لأعضاء غرفة تجارة دمشق . نفيدكم الآتي

١ـ لابد من توجيه الشكر لمن ساهم في اعداد هذا المشروع المتكامل والمعروض على أعضاء مجلس الادارة . . ولا شك أن هذا المشروع قد استفاد من تجارب بعض الهيئات النقابية كنقابة المحامين والأطباء والمهندسين الزراعيين
الا أن هذه المشاريع التي تم الاطلاع عليها لتلك النقابات لم تصل الى ما وصلت اليه الا بعد تدرج وفق مدة زمنية لعشرات السنين .
ومن هذا المنطلق لا يمكننا ألبدء من حيث انتهوا للظرف والامكانيات المادية المتوفرة لدينا . . اذ أن الانطلاق من حيث ما وصلوا اليه يعني التوقف عن المشروع وتعذر تحقيقه لعدم توفر الامكانيات المادية . . لذلك أقترح . .
أـ أن تكون هناك فترة تأسيسية مدتها ثلاث سنوات
بـ أن تكون المشاركة في هذه المرحلة فقط لأعضاء الهيئة العامة دون عائلاتهم
جـ أن تكون خدمات الصندوق للأمراض الحرجة في هذه المرحلة حصرا (عمليات القلب المفتوح ـ العمليات الدماغية ـ العمليات الجراحية لاستئصال أورام خبيثة ـ زراعة أعضاء في الجسم كعمليات الكلى أو الكبد ـ الجلطات و العناية المركزة)
دـ أن يكون الاشتراك الزامي لجميع أعضاء الهيئة العامة بمبلغ أقترحه 1500 ل س على أن تدفع في الثلاثة أشهر الاولى من السنة . . حيث أن هناك جزء من واردات الصندوق سوف تكون من أموال غرفة التجارة استنادا الى الفقرة ـ بـ من المادة 6 من المشروع . . فاذا لم يكن الاشتراك الزاميا فلك يعني أن المستفيدين من الصندوق سوف يستفيدون من أموال الهيئة العامة التي لغير المستفيدين حق بها .

KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣/٥/٣١

هـ- بعد مضي مرحلة التأسيس يمكن التوسع في الاستفادة من الصندوق افقيا بزيادة استطبابات أخرى لم تكن مشمولة . . كما يمكن التوسع بشكل عامودي باستفادة بعض أفراد العائلة من خدمات الصندوق

و- يجب أن يكون العضو المستفيد من الصندوق قد مضى على انتسابه لغرفة تجارة دمشق مدة خمس سنوات . . (كي لا يصبح جميع أصحاب العاهات أو الأمراض أعضاء في غرفة تجارة دمشق)

ز- تحدد اللجنة المختصة المبالغ المستحقة المقدمة من الصندوق لمثل هذه الخدمات لاحقا وفق دراسات خاصة عن مصاريف هذه المعالجات وعن نسب المساعدة فيها .

ح- تعديل مشروع صندوق الضمان وفق الواقع الجديد . . وكذلك تعديل اسم المشروع (مشروع صندوق الضمان الصحي لأعضاء غرفة تجارة دمشق) وليس لتجار دمشق مع أهمية الفارق الكبير في الاستحقاقات وفق ذلك .

ط- قيام السيد رئيس مجلس الادارة بالتعاقد مع بعض المستشفيات بعقد جماعي بحيث يتم حسم نسبة معينة لعضو الهيئة العامة لغرفة تجارة دمشق كما يحصل بالنسبة للحسومات التي تقدمها بعض الفنادق لأعضاء الهيئة العامة المسجلين في غرفة تجارة دمشق .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

أرجو التكرم بتوزيعها على السادة أعضاء مجلس الادارة

KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

IZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
iascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٦/٢/٢٠٠٤

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق المحترمين

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٦٠٩ / ١٣ / س ر
تاريخ الورود ٢٧ شباط ٢٠٠٤

بعد التحية و التقدير:

أرجو إدراج مشروع صندوق التعاون الصحي الذي أتقدم به إلى حضرتكم ليصار إلى دراسته ومناقشته في اجتماع الهيئة العامة ليكون أحد بنود جدول أعمال الهيئة العامة المنعقد في الشهر الرابع من عام ٢٠٠٤

ثانيا: الاطلاع إلى ماوصل إليه قانون تقاعد السادة التجار

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

KABBANI - Damascus - Syria P.O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
mascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٤ / ٢ / ٢٦

مشروع صندوق التعاون الصحي

تحقيقا لرغبة اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق و السادة اعضاء الهيئة العامة .

١- يؤسس في الغرفة صندوقا غايته تقديم المساعدات المادية للمرضى من اعضاء الهيئة العامة لغرفة تجارة دمشق .
٢- الاشتراك اجباري لجميع الاعضاء المنتسبين لغرفة تجارة دمشق .
٣- يقبل الصندوق الاشتراكات والتبرعات والهبات .
٤- يشرف على الصندوق لجنة المركز الطبي لغرفة تجارة دمشق كونها تجتمع بانتظام ، وممثلة من قبل مجلس الادارة والهيئة العامة و تهتم بالقطاع الصحي .
٥- تحدد اللجنة مبلغ الاشتراك . (واقترحه الف وخمسمائة ليرة سورية) سنويا

أ - يقدم الصندوق المساعدة للعمليات الحرجة كالقلب المفتوح ، تبديل الكلى ، جراحة الراس الخ ....
ب - تحدد الية العمل بالمشروع و طرق الاستفادة منه و الشروط الأخرى اللازمة لتنفيذه على الوجه الأمثل من قبل اللجنة.

٦- إجراء عقد جماعي مع بعض المستشفيات في مدينة دمشق لإجراء حسم نسبة معينة (يتم الإتفاق عليها) لعضو الهيئة العامة لغرفة تجارة دمشق ، كمايحصل بالنسبة للحسومات التي تقدمها بعض الفنادق لأعضاء الهيئة العامة المسجلين في غرفة تجارة دمشق.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

دمشق ٢٠٠٤\٢\٢٦

نزار نسيب القباني

(5313451) Fax (2214342)

٤

المشاركة في اللجنة السورية الأردنية

الاستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق

بعد التحية والتقدير،

بناء على تكليف سيادتكم لمشاركتي في لجنة دراسة الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ... في عمان.

فقد حضرت الاجتماعات المذكورة التي تمت في وزارة الصناعة في عمان ، وإني أرفق لسيادتكم صورة عن محضر الاجتماع والنتائج التي آلت إليه.

وكذلك نسخة عن مشروع اتفاق التجارة الحرة بين البلدين المقترح تنفيذه والذي تقدم به الوفد السوري لدراسته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

دمشق في ٢٠٠١/٥/٧ .

لزار نسيب القباني

أسماء أعضاء الجانب السوري
في لجنة المتابعة الفنية الأردنية - السورية
من ١-٢/٥/٢٠٠١

١.	السيد السفير عبد الفتاح عموره	سفير الجمهورية العربية السورية في المملكة الأردنية الهاشمية
٢.	السيد أحمد الجبان	مدير العلاقات والمنظمات العربية في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٣.	السيد محمد بشار الأبرش	مدير الايرادات بوزارة المالية
٤.	السيد الدكتور أمير العطار	مدير التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٥.	السيد عادل حسنين	عضو غرفة صناعة دمشق
٦.	السيد نزار قباني	عضو غرفة تجارة دمشق

أسماء أعضاء الجانب الأردني
في لجنة المتابعة الفنية الأردنية - السورية
من ١-٣/٥/٢٠٠١

١.	السيد فاروق الحديدي	مدير عام تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية
٢.	السيدة جيهان برمامت	قائم بأعمال مدير العلاقات الاقتصادية
٣.	السيد زياد علاوي	باحث اقتصادي/مديرية العلاقات الاقتصادية
٤.	السيد محمد رحاحله	وزارة الزراعة
٥.	المهندس عبدالله الشواوره	وزارة النقل
٦.	السيد عمر عبنده	دائرة الجمارك
٧.	السيد محمد الشامي	مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية

القطاع الخاص

١.	السيد عدنان أبو الراغب	غرفة صناعة عمان
٢.	السيد هاشم الحاج حسن	غرفة صناعة عمان
٣.	السيد موسى الجغبير	اتحاد غرف التجارة
٤.	السيد محارب محارب	غرفة صناعة عمان
٥.	السيد ثابت عوده	غرفة صناعة الزرقاء
٦.	الآنسه ميسر العزام	غرفة صناعة اربد

٥

إزالة العقبات أمام الصادرات السورية إلى الأردن

NIZAR N. KABBANI
- Import - Export
General Merchant
mascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣\٤\٢٦

حضرة الرئيس الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء أعضاء مجلس الادارة المحترمين

بعد التحية و التقدير

راجعني العديد من الزملاء من يقومون بتصدير بضائعهم الى المملكة الأردنية الهاشمية..
أن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية أخذت على تعديل مبالغ رخص الاستيراد للبضائع السورية.. فبعد أن كانت تعطيهم رخص اجمالية بمبلغ ١\١٢٠٠٠٠٠ مائة وعشرون ألف دينار أردني شهريا لكل مستورد أخذت على تخفيضها الى ١\٤٠٠٠٠٠ أربعون ألف دينار أردني شهريا.. حجة أن الجانب السوري لا يقوم باستيراد بضائع أردنية تساوي حجم مستوردات الأردن من سوريا ، وأن الجهات المعنية في سوريا تعمل على عرقلة الاستيراد من الأردن بطلب أوراق ثبوتية -كبرائة ذمة مالية -سجل تجاري ... الخ.. وأن مثل هذه الطلبات لا يقوم بطلبها الجانب الأردني. (ويعتبرون ذلك اعاقة)
كما أن هنك بعض الأصناف يقوم الجانب السوري خلافا للبروتوكول مع الأردن واتفاقية التجارة العربية بفرض رسوم ٧،٥ % حين الحصول على اجازة الاستيراد كاستيراد السجاد مثلا .. ورغم مخالفة الرسم من حيث المبدأ الا أن من يدفع الرسم من المستوردين السوريين للحصول على اجازة الاستيراد قد يلغي استيراده لأسباب مختلفة مما يفقده قيمة الرسم الذي تم دفعه..
وقد بدأ الأردنيون بعرقلة بعض الصادرات السورية اليهم كتصدير السجاد حجة المعاملة بالمثل فقد قام أحد المصدرين السوريين بتصدير سيارة سجاد من السجاد السوري بتاريخ ٢٠٠٣\٤\٥ وهي لازالت متوقفة بجمرك عمان بخصوص الاجازة (للعرقلة)
نرجو من سيادتكم التكرم بالتدخل لدى وزارة الاقتصاد للعمل على ازالة العراقيل واحترام الاتفاقيات الموقعة لدى البلدين .

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٠٠٣/ ١٨٠٠ / ك ر
تاريخ الورود: ٢٦ نيسان ٢٠٠٣

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الرقم ..... / ك / ..... الموضوع .....

دمشق في ..... / ٤ / ٢٠٠٣

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المحترم

دمشق

تحية طيبة وبعد،

نرفق لسيادتكم كتاب السيد نزار نسيب القباني عضو مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٠٠٣/٤/٢٦ حول شكوى السادة المصدرين إلى المملكة الأردنية الهاشمية بشأن قيام الجانب الأردني بعرقلة دخول السلع السورية إلى الأردن من خلال تخفيض قيم رخص الاستيراد الممنوحة للمستوردين الأردنيين، بالإضافة إلى قيام الجانب السوري بطلب أوراق ثبوتية متعددة وفرض رسم بنسبة (٧,٥%) عند الحصول على إجازة الاستيراد.

إننا إذ نرفع لسيادتكم هذا الكتاب نرجو التكرم بالتوجيه لدراسته واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل التبادل التجاري بين البلدين .

شاكرين لكم اهتمامكم ورعايتكم،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

المرفقات:

- استدعاء.

٦

العمل على إعادة تخفيض الرسوم الجمركية على السيراميك الأردني

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

بسم الله الرحمن الرحيم

دمشق في ٢٠٠٣\٦\٢٢

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء أعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق المحترمين

بعد التحية والتقدير

راجعني بعض الزملاء من مستوردي ماد السيراميك والبورسلان من الأردن الشقيق . . يفيدون أنهم تعاقدوا على كميات كبيرة من مادة السيراميك وفق نقوش وألوان خاصة بهم . . وقد قاموا بدفع كامل قيمتها . . وتم الاتفاق على استلامها على دفعات . . . ثم قاموا بالتعاقد على بيعها الى متعهدين وتجار بناء سوريين . . وقد وصلت الدفعة الأولى والثانية وتم دفع الرسوم الجمركية وفق اتفاقية التبادل التجاري السوري الأردني والتي قدرت ب ٢ % . ثم جرى تسليم البضاعة المستوردة الى المتعاقدين المتعهدين الذين تم بيعهم هذه البضائع . .

وحين وصول الدفعة الثالثة فوجئوا بقرار السيد وزير الاقتصاد رقم ٧٩٧ تاريخ ٢٠٠٣\٥\١٤ والذي أعاد مادة السيراميك الى التخفيض التدريجي بنسبة ٦٠ % الى أن يشملها الاعفاء الكامل بتاريخ ٢٠٠٥\١\١ بعد أن كان ٢ % . . لا أدري في الواقع هل الرغبة الحقيقية بالتقدم في التجارة الحرة العربية الى الأمام أم الرغبة في العودة الى الوراء ؟ .

. . ان تنفيذ القرار الجديد يؤذي العديد من المستوردين السوريين للسيراميك الأردني ويعرضهم لخسائر جسيمة خاصة وقد دفعوا قيمة عقودهم مع الأردن وتم توقيعهم لعقود مع تجار البناء والمتعهدين السوريين . . ان عدم استقرار القوانين الاقتصادية . . في هذه المرحلة بالذات سوف يؤدي الى أضرار جسيمة تلحق بالأسواق السورية . . والى خلل في التعامل التجاري . . اضافة الى اعادة توقف سوق البناء بعد أن تحسن بشكل جزئي في الفترة الأخيرة . . كما يؤدي الى ردود أفعال عكسية لدى الجانب الأردني ونحن نوهنا في مذكرة سابقة بتاريخ ٢٠٠٣\٤\٢٦ عن تخفيف قيمة الكوتا للمستوردين الأردنيين من البضائع السورية حجة أن المستوردات من الأردن هي أقل بكثير من الصادرات اليها . . ان السوق الأردنية سوق كبيرة جدا . . وهي باتت المنفذ الوحيد بعد توقف السوق العراقي أمام البضائع والمنسوجات السورية . . لذلك نرجو من سيادتكم التدخل شخصيا وشرح هذا الواقع لوزارة الاقتصاد لاستمرار العمل وفق القوانين السابقة .

ومبدئيا ريثما تتخذ الوزارة قرارا بهذا الموضوع محاسبة المستوردين السوريين الواصلة بضائعهم الى الجمارك السورية . . أوالحاصلين على اجازات استيراد . . أوالمتعاقدين مع الشركات الاردنية قبل تاريخ صدور القرار المذكور رقم ٧٩٧ تاريخ ٢٠٠٣\٥\١٤ وفق القرارات السابقة لحقوقهم المكتسبة ولاستقرار التعامل التجاري استقرارا للقاعدة القانونية .

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

ABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) I N D (5313451) Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٩٢٦/ ص/ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموضوع .....

دمشق في ٢٠٠٣/٦/٢٢ .....

سيادة وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية المحترم

دمشق

تحية طيبة وبعد،

تقدم الينا عضو مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق السيد نزار نسيب القباني بكتابه المرفق والمؤرخ في ٢٠٠٣/٦/٢٢ الذي يشير فيه الى أن عدداً من السادة رجال الأعمال السوريين تعاقدوا على شراء كميات كبيرة من السيراميك الأردني وسددوا قيمها على أن يتم استلامها على دفعات.

وقد تم استلام الدفعة الأولى والثانية وتم تسديد الرسوم الجمركية وفق اتفاقية التبادل التجاري السوري الأردني والتي قدرت بـ (٢٠٪) .

ولدى استلام الدفعة الثالثة فوجئ المستوردون بإخضاع الرسوم الجمركية الى اتفاقية الإعفاء التدريجي للدول العربية الموقعة على اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى، أي إعفائهم فقط من (٦٠٪) من الرسوم الجمركية المفروضة على مادة السيراميك.

إننا إذ نرفع اليكم الكتاب المرفق، نرجو التكرم بالتوجيه لمن يلزم لدراسة إمكانية إعادة الرسم الجمركي على مادة السيراميك الى نسبة الـ (٢٠٪) التي كانت سارية وفق اتفاقية التبادل التجاري السوري الأردني.

شاكرين لكم تعاونكم،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

المرفقات :

- كتاب .

ع/ج

الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع معاوية – ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤

جريدة تشرين العدد ٨٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ صفحة ١٤

طلب اعادة الرسم الجمركي على السيراميك الاردني الى ٢٪

دمشق– تشرين:

وجهت غرفة تجارة دمشق كتابا الى وزارة الاقتصاد تشير فيه الى ان عددا من رجال الاعمال السوريين تعاقدوا على شراء كميات كبيرة من السيراميك الاردني وسددوا قيمها على ان يتم استلامها على دفعات.

وتم استلام الدفعة الاولى والثانية وتم تسديد الرسوم الجمركية وفق اتفاقية التبادل التجاري السوري–الاردني والتي قدرت بـ٢٪.

ولدى استلام الدفعة الثالثة فوجئ المستوردون باخضاع الرسوم الجمركية الى اتفاقية الاعفاء التدريجي للدول العربية الموقعة على اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى اي اعفاؤهم فقط من ٦٠٪ من الرسوم الجمركية المفروضة على مادة السيراميك.

وطلبت الغرفة من الوزارة بالتوجيه لمن يلزم لدراسة امكانية اعادة الرسم الجمركي على مادة السيراميك الى نسبة ٢٪ التي كانت سارية وفق اتفاقية التبادل التجاري السوري - الاردني.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
الرقم : ٢٢٢١ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٣

إلى غرفة تجارة دمشق

إشارة إلى كتابكم رقم ٢/٩٣٩- تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ بخصوص الرسوم المحررة على شهادة المنشأ المفروضة على المستوردات السورية أصلاً من الأردن وفق اتفاقية منطقة التجارة الحرة المعقدة مع الأردن

نرفق طياً صورة عن كتابنا رقم ٩/٤/٥٩٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ الموجه إلى سفارة الجمارك العامة حول الموضوع .

يرجى الاطلاع .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتور غسان الرفاعي

مدير الشؤون الخارجية

المرفقات :

- صورة عن كتابنا رقم ٩/٤/٥٩٦٢ .

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

الرقم :

التاريخ : / /

قرار رقم / ٥٩٦ / ك

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته

وعلى قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /٣٠٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعتبر المواد والمنتجات المبينة أدناه من منشأ ومصدر الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مشمولة بأحكام القرار رقم ١١٥٨ لعام ١٩٩٨ وبالتالي فهي مسموحة بالاستيراد من قبل كافة المستوردين .

العبارة	البند الجمركي
السيراميك	٦٩٠٨
البورسلان	٦٩٠٨
الكونسروة	٢٠٠٣ -٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢١٠٤
المشروبات الروحية	٢٢٠٣ ولغاية ٢٢٠٦ و ٢٢٠٨
الكحول الطبي الصناعي	٢٢٠٧
الجوارب بكافة أنواعها	٦٠٠١-٦١١٢-٦١١٥-٦٢٠٩
خيوط الحرير الطبيعي	٥٠٠٥-٥٠٠٦
القماش القطني	٥٢٠٩-٥٢١٠-٥٢١١
نسيج القماش القطني	٢٧٠٧-٢٧٠٩-٢٧١٢
زيوت وشحوم معدنية	٣٠٠٣
الميرومات	

مادة ٢- يسري على المواد أعلاه التخفيض التدريجي بنسبة ٦٠% مع استمرار العمل بهذا التخفيض بالنسب المحددة سنوياً وفق القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يطبق الإعفاء الكامل بتاريخ ٢٠٠٥/١/١ .

مادة ٣- تسدد القيمة من حصيلة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير .

مادة ٤- تراعى تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩/٤/٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ المتعلقة بتحديد العمولة المتوجبة لجهة الحصر أو القيد .

مادة ٥- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٣/٢/٢٣ / ٢٠٠٣-٣٠٢ / ٥ / ع

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور غسان الرفاعي

صورة إلى :
- السيد رئيس مجلس الوزراء
- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات
- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- وزارات (المالية - الصناعة - الزراعة - التموين - النفط) . ٣٦
- م.السيد الوزير - م.السيد م. الوزير - م. السيد المدير - مؤسسات التجارة الخارجية
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - مصرف سورية المركزي - المصرف التجاري السوري
- مديرية الجمارك العامة - مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية - مديرية العلاقات العربية
- مديرية الإحصاء والتخطيط - د.المديرية مع الأصل قرار /٣٠٢/ .

الرقم : ٩/٤/٥٨٦٢
التاريخ : ١٨/٦/٢٠٠٣

إلى مديرية الجمارك العامة

اشارة لكتابيكم رقم ٤٠٤٧/ت/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ورقم ٤٥٩٣/ت/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ حول مدى استفادة المواد التي كانت ممنوعة من الاستيراد وتم تحرير استيرادها وفق أحكام القرار ٩٨/١٠٥٨ من أحكام الاتفاقيات الثنائية (مناطق التجارة الحرة المقامة مع عدد من الدول العربية)

يرجى الإطلاع والتقيد بمضمون تعليماتنا رقم ٩/٤/٨٠٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ ، (المرفقة طياً) و التي نصت على مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الموقعة بعد صدور القرار ٩٨/١٠٥٨ .

وبالتالي فإن جميع السلع (المسموحة أو التي تم تحرير استيرادها وفق أحكام القرار ٩٨/١٠٥٨) المتبادلة مع الدول العربية التي تربطنا بها اتفاقيات ثنائية تستفيد من ميزات هذه الاتفاقيات وتسري عليها الإعفاءات المتفق عليها .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتور غسان الرفاعي
بالتفويض
د. محمد فاروق النجار

المرفقات :
- صورة عن كتابنا رقم ٩/٤/٨٠٥٤ لعام ٢٠٠٠

٧

الضابطة الجمركية
تقوم بحجز البضائع المنقولة
على سيارات البيك آب

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gessan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٢/٤/٩

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق

الزملاء الكرام

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم / ١٠١٦ / ١٢ / س-٢
تاريخ الورود / ٩ / ٤ / ٢٠٠٢

بعد التحية والتقدير ..

بلغني أنّ رجال الضابطة الجمركية يقومون بحجز البضائع الأجنبية المنقولة على سيارات البيك آب أو الهوندا مع وسائط نقلها بعد اقتيادها إلى مديرية الجمارك في دمشق للتأكد من نظاميتها حجة أنها غير معبأة في كراتين نظامية رغم توفر البيان الجمركي النظامي ،

إنّ البضائع لا تبقى في كراتينها خاصة إذا تمّ بيعها إلى تجار الجملة أو نصف الجملة فيقومون بإخراجها من كراتينها ليصار إلى عرضها وتوزيعها إلى الزبائن حسب الألوان المطلوبة لكلّ منهم. خاصة أن التعبئة في الكراتين تأتي كلّ لون في علبة .

إنّ مثل هذه التصرفات تؤدي إلى مزيد من الابتزاز وتسيء إلى كرامة تجارنا .. لقد توقف سائقي الهوندا عن حمل البضائع الأجنبية خشية حجز سياراتهم وكذلك لم يعد بإمكان التجار التمكن من بيع بضائعهم بهذا الشكل لتعذّر إيصالها لأصحابها ، وخوف من الوقوع في الابتزاز أو حجز الحريات. والبضائع قانونية ١٠٠% والبيانات الجمركية المرفقة مع البضائع تؤكد ذلك .

ترجو التوسط لدى الجمارك العامة للكف عن هذه الأساليب التي تؤدي إلى الإرباكات ونحن في أسواق تشكو من الركود .

كما أحب أن ألفت الانتباه لأن قانون الجمارك يعتبر كلّ مخالفة جمركية مهما كان حجم هذه المخالفة أونوعها تعطي الحق للجمارك بتوقيف وحبس المخالف وجلبه مخفوراً أو مقيداً ووضعه في أماكن الحجز (النظارة) مع اللصوص واللاأخلاقيين وسواهم .

إنّ أصل المخالفة الجمركية هو تفويت رسوم على الجمارك ، وإنّ محاكمة المخالفين وهم طلقاء لا تحرم الجمارك حقوقها خاصة إذا تمّ وضع كفالة مالية أوتجارية تضمن حقوق الجمارك ..

لذلك آمل التوسط لتكون تسوية المخالفة أو للمحاكمة الجمركية بعيدة عن الحجز الشخصي ومعالجتها وفق هذا الأساس .

شاكرين تعاونكم مع وقبول وافر الاحترام .

دمشق ٩ / ٤ / ٢٠٠٢

نزار نسيب القباني

N. N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220353) IND (5313451) Fax (22143

غرفة تجارة دمشق

الرقم ١٦٨/ع/ج الموضوع

دمشق في ٢٠٠٢/٨/١

إلى مديرية الجمارك العامة

دمشق

تحية طيبة وبعد،

إشارة لكتابكم رقم ٣١٣٠/ق.ع/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ حول موضوع قيام رجال الضابطة الجمركية بحجز البضائع الأجنبية ضمن المدينة مع وسائط نقلها واقتيادها إلى مديرية جمارك دمشق للتأكد من كونها نظامية بحجة عدم وضعها ضمن علب كرتونية نظامية رغم توفر البيان الجمركي النظامي.

نعلمكم أن مجلس إدارة الغرفة قد درس في اجتماعه الثلاثين المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ هذا الموضوع وهو يرجو إعادة النظر في الإجراءات المتخذة بهذا الشأن والتأكيد على عدم حجز البضائع ووسيلة النقل في حال الشبهة.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات.

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

ع/ب

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية - ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية الجمارك العامة

مديرية القضايا

الرقم : ٣١٣٠/ق ع / ٢٠٠٢

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٨٠٨ / ٢ / ع
تاريخ الورود: ٣٠/ نيسان ٢٠٠٢

الى غرفة التجارة بدمشق

اشارة الى كتابكم رقم ١٦٨/٤/١/ج تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ موضوع حجز بضائع مع وسيلة نقلها من قبل مصلحة الجمارك في حال عدم تقديم صاحب العلاقة مايثبت نظامية هذه البضاعة بشكل قاطع لرجال الجمارك .

نرفق ربطا" صورة عن مذكرتنا رقم ٣٨٥٧/ق ع / ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ المؤكد عليها بحاشيتنا الى المديريات الاقليمية كافة رقم ٣١٣٠/ق ع/ ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ .

منوهين الى أن التعليمات الواردة بهذه المذكرة تنسجم مع قانون الجمارك والصالح العام .

شاكرين تعاونكم.

دمشق في ٢٥ ايلول ٢٠٠٢

مدير الجمارك العام

محمد عطفان الرفاعي

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الجمارك العامة
مديرية القضايا
الرقم : ٣٨٥٧ / ق٠ع/٢٠٠١
=-=

الى مديريات جمارك:

دمشق- حلب ـ حمص ـاللاذقية ـ طرطوس ـدرعا ـ المطار- مديرية شؤون الضابطة

نصت الفقرة الثالثة من المادة /١٨٧ من قانون الجمارك على ان البضائع المسموح استيرادها يشترط لحجزها وتحقيق مخالفة التهريب ان تكون لدى موظفي الجمارك ادلة على تهريبها وان يثبت ذلك بمحضر اولي

لوحظ كثرة عدد القضايا المنظمة بمخالفة الاستيراد تهريبا لبضاعة مسموحة وتوقيف أصحابها وحجز وسائط النقل المنقولة بها وتسليم الاشخاص الى المحكمة الجمركية ثم تبين لاحقا ان البضاعة مستوردة بصورة نظامية حيث يصار الى طلب ترقين قيد الدعوى لثبوت الاستيراد النظامي للبضاعة

استنادا الى المادة ١٨٧ من القانون وتأكيد لتعليمات الإدارة المتكررة حول هذا الموضوع يطلب اليكم العمل بما يلي :

١-في حال حجز بضاعة مسموحة بالاستيراد ومتوفرة بالاسواق المحلية لدى باعة الجملة والمفرق عدم تنظيم ملف جزائي فورا بل اعتبار القضية قيد التحقيق وتكليف صاحب البضاعة تقديم اية ثبوتية من فاتورة او صورة بيان وضع بالاستهلاك ليصار الى دراستها

٢-عدم توقيف صاحب البضاعة احتياطيا والاكتفاء بحجز البضاعة وواسطة النقل ان وجدت

٣-البضاعة الموجودة في محلات تجارية او مستودعات تسلم الى صاحبها كشخص ثالث مؤتمن وتعهده خطيا بعدم التصرف بها ويحتفظ لدى الضابطة او الامانة بعينات منها

٤-في حال ثبت بنتيجة المطابقة ان البضاعة مستوردة نظاميا يطوى الموضوع واذا لم يثبت ذلك ينظم ملف جزائي ويعطى مجراه النظامي

كل مخالفة لمضمون هذه المذكرة تستوجب المساءلة المسلكية الشديدة بحق العامل المسؤول.

دمشق في ٢٠٠١/٦/٢٥
مدير الجمارك العام

محمد غطفان الرفاعي

٨

مذكرات حول الأقمشة القطنية و المخامل والجينز والأقمشة الممزوجة و الممططة

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ١٩\٧\٢٠٠٣

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء أعضاء مجلس الإدارة المحترمين

غرفة تجارة دمشق
الرقم: ١٩٨٧ : ١٢ / ٢٠٠٣
تاريخ الورود: ٢٩ تموز ٢٠٠٣

بعد التحية والتقدير . .

إن مادة قماش المخمل هي مادة رئيسية في الشتاء يلبسها الناس كبارا وصغارا ولما كان إنتاج هذه المادة ينتجه معمل أو معملين فقط في حلب . . لا يفيا . . بطلب الأسواق وحاجتها خاصة أن الألبسة الجاهزة المستعملة من هذه المادة . . يتم تصديرها إلى أوربا و إلى دول الخليج العربي . . . وهذا العام بالذات يعتبر المخمل موضة الموسم .

إضافة إلى غلاء أسعار هذه المواد المصنعة وطنيا . . فإذا كان يتم بيع سعر المتر تقريبا وسطيا بحدود ١٩٠- ٢٠٠ ل س فإن استيراده من الدول الأجنبية مع جماركه يقارب ١٢٠- ١٣٠ ل س وقد كانت الدولة تقوم بمنع استيراد المخمل المصنوع من القطن ١٠٠% حماية لهذه الصناعة ولكن المخمل الممزوج قطن بوليستر أو قطن ليغرا أو مخمل مطبع أو المخمل النسائي كان يسمح بإدخاله كونه لا تنتجه هذه المعامل وقد فوجئنا بمنع استيراد المخمل الممزوج وكافة الأنواع المذكورة أعلاه

إن سياسة التطوير و الانفتاح على الأسواق لم تعد تجيز دعم الصناعة الوطنية بهذا الأسلوب لأن ذلك سوف يكون له انعكاس سيء على الصناعة الوطنية نفسها (صناعة الألبسة) لعدم تمكن الألبسة المصنعة من المخمل من تلبية طلب السوق الخارجية وغلاء أسعارها وسياسة التصدير التي نعمل على دعمها . . وقد تضطر هذه المواد الى الدخول بشكل غير قانوني نتيجة غلاء أسعارها وقلتها حارمين البلاد من رسوم جماركها

إن سياسة الحماية والإحتكار لا تدعمان صناعة . . ولا تبنيان وطنا .

نامل من سيادتكم وأعضاء المجلس الكريم العمل لدى الجهات المختصة لإعادة النظر بقوانين الحماية المانعة لاستيراد هذه المواد

وتفضلوا قبول وافر الاحترام

نزار نسيب القباني
عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق
رئيس لجنة الصناعة والعمل

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الموضوع .....

دمشق في ٢٦/٧/٢٠٠٤

إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

دمشق

تحية طيبة وبعد،

يسرنا أن نرفق لكم كتاب السيد نزار نسيب القباني عضو مجلس الإدارة والذي يشير فيه إلى ضرورة السماح باستيراد مادة قماش المخمل نظراً لعدم قدرة المعملين المتواجدين في حلب على تلبية السوق المحلية لإنتاج الألبسة الجاهزة، بالإضافة إلى غلاء أسعار هذه المواد المنتجة محلياً.

إننا إذ نرفع إليكم هذا الكتاب نرجو التكرم بدراسة الاقتراح المشار إليه وإمكانية السماح باستيراد هذه المادة لتوفيرها محلياً بأسعار مناسبة.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات.

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

المرفقات:

- كتاب.

الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع معاوية – ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٢٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy ، website: http//:www.dcc-sy.com

جريدة تشرين العدد ٨٦٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠

طلب السماح باستيراد المخمل

دمشق– تشرين: وجهت غرفة تجارة دمشق كتابا الى وزارة الاقتصاد اشارت فيه الى ضرورة السماح باستيراد مادة قماش المخمل نظرا لعدم قدرة المعملين المتواجدين في حلب على تلبية السوق المحلية لانتاج الالبسة الجاهزة بالاضافة الى غلاء اسعار هذه المواد والمنتجة محليا.

وطلبت الغرفة من الوزارة دراسة هذا الاقتراح وامكانية السماح باستيراد هذه المادة لتوفيرها محليا بأسعار مناسبة.

جريدة تشرين العدد ٨٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ صفحة ١٤

دعم الصادرات توجه استراتيجي

السياسة التصديرية ودعم الصادرات هي سياسة استراتيجية لتوجه الدولة خاصة في هذه المرحلة.. ويترتب على ذلك ان تكون جميع القوانين والقرارات الصادرة او التي سوف تصدر متوائمة وهذا التوجه. في ١٤/٦/٢٠٠٣ قامت المؤسسة العامة للصناعات النسيجية بوضع تسعيرة جديدة للخيوط بزيادات مختلفة تصل الى حدود ١٢٪ تقريبا وكذلك زيادة الاسعار على الاقمشة المنتجة من قبل شركات القطاع العام بنسبة ١٥-٢٠٪ ولما كانت هذه الزيادة تؤثر سلبا على الناتج الوطني للصناعات النسيجية وتؤدي الى اضطرابات الاسواق نتيجة عدم استقرار الاسعار من حيث الالتزامات المترتبة نتيجة العقود الداخلية بين التجار والصناعيين فيما بينهم وبين العقود الخارجية مع الشركات الاجنبية والعربية نتيجة عقود سابقة لهذا التاريخ مما يؤثر على السياسة التصديرية التي نعمل على دعمها.

كما ان هذه الزيادة في الاسعار والاقمشة بشكل خاص سوف تؤدي الى عدم التمكن من بيعها في الاسواق الداخلية وكذلك في الاسواق الخارجية وفق الاسعار الجديدة نتيجة منافسة نفس البضائع من الدول المجاورة (تركيا) ومن الدول الاجنبية الاخرى رغم فارق الجودة ويترتب على ذلك زيادة الركود وتراكم البضائع والاضطرار الى اعتبارها قبل نهاية العام من بضاعة المخزون التي لم يتم التمكن من بيعها ليصار الى بيعها (اسعار مخزون) باقل من كلفتها وباسعار بخسة من قبل المؤسسة النسيجية. كما يؤثر ذلك على صناعة الالبسة الجاهزة بارتفاع اسعارها.

واما الادعاء ان سبب هذه الزيادة يعود لارتفاع اسعار القطن عالميا فالحب ان انوه لضرورة دراسة الاسعار بشكل علمي دقيق لانعكاساته على المنسوجات القطنية كافة ولجراء دراسة مقارنة لمثل هذه البضائع في الدول المجاورة ولا اقول في دول اخرى كالباكستان والهند.. فبضائعنا من اقمشة والبسة لا يمكنها منافسة الاسعار في الدول المجاورة نتيجة وجود كلف عالية ومصاريف ثابتة لدينا غير موجودة في الدول المنافسة من (ارتفاع نسب الضرائب- الرواتب والاجور- الالات- التحديثات والمصاريف المختلفة الاخرى) التي مللنا من التحدث عنها.

ان القرارات غير المدروسة بشكل دقيق والخطأ في سياسات التسعير افقدنا وبفقدنا اسواقنا التي كانت حكرا علينا لفترات طويلة.. وسوف يؤدي ذلك حتما الى مردود عكسي يؤدي الى تراجع سياستنا التصديرية.

كما تقوم الدولة بدعم بعض الصناعات النسيجية عن طريق سياسة الحماية والاحتكار كمنع استيراد المخمل والجينز لصالح معامل معدودة لا تتجاوز اصابع اليد الواحدة.. رغم عدم تمكن هذه المعامل من تلبية حاجة السوق المحلي خاصة وان المخمل هذا العام هو (موضة الموسم) مع الفارق الكبير في السعر بين البضاعة الوطنية والاجنبية المستوردة. كما تم منع المخمل المزوج الذي لا تنتجه هذه المعامل حيث كلفة المتر الواحد للبضاعة الاجنبية بعد دفع الرسوم الجمركية ١٢٠-١٣٠ ل.س.

في حين يباع القماش الوطني بحدود ١٩٠-٢٠٠ ل.س للمتر الواحد حسب اللون والنقشة ان عدم توفر هذه الاقمشة اضافة الى فارق السعر يؤدي حتما الى عدم تمكن اقمشتنا او البستنا الجاهزة من المنافسة في اسواق الدول الاجنبية والعربية المستهلكة لبضائعنا وقد يؤدي ذلك الى دخول البضائع الى الاسواق المحلية بشكل غير قانوني يحرم الخزينة من رسوم جماركها.

ان جميع القرارات يجب ان تضع في عينها دعم الصادرات وازالة كافة العقبات من امامها.. والغاء كافة القرارات التي تعيق ذلك وفق السياسة الاستراتيجية لدعم الصادرات.

نزار نسيب القباني
عضو مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣/٩/١٦

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٥٦٧/ ١٣/ ٣٣
تاريخ الورود: ١٦/ ايلول/ ٢٠٠٣

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

السادة الزملاء أعضاء مجلس الإدارة المحترمين

بعد التحية والتقدير

كانت غرفة تجارة دمشق مشكورة قد وجهت كتاباً برقم ٢١٠٣٢ \ ٢ بتاريخ ٢٠٠٣\٧\٢٦ إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حول توقيف استيراد قماش المخمل المخلوط بخيوط من مطاط بعد أن كان مسموحا والتي كانت تخضع للبند الجمركي رقم 52.12.13.10
ونتيجة كتاب غرفة تجارة دمشق قامت مديرية اقتصاد دمشق بإصدار توصية بتاريخ ٥ \ ٨ \ ٢٠٠٣ تفيد بان التغيير في تصنيف البند الجمركي يجب ألا يجعل المادة المسموحة سابقاً ممنوعة أو العكس بناءً على التعليمات رقم ٨٣٩٢ \ ٤ \ ٩ تاريخ ٢٠٠٣\٨\٢٦ المعممة بكتاب الجمارك رقم ٢١٢١ \ ٢١٣٥ \ ٥ \ ٢٠٠٣ وبأن الأقمشة المخملية من قطن ١٠٠% تخضع للبند 58.02.30.92
أما الأقمشة المخملية المخلوطة بخيوط من مطاط تخضع للبند 52.12.13.10 ونتج عن ذلك استمرار عودة السماح بالبضاعة المخملية المخلوطة بخيوط مطاطية التي كانت تخضع للبند 52.12.13.10 . . إلا أن إدارة الجمارك اعتبرت قماش المخمل المخلوط بخيوط مطاطية في تصنيفها يعود للبند الجمركي 58.02.30.92 في حين أن البند المذكور يعود للقماش المخمل قطن ١٠٠% ولم يشر أبداً إلى كلمة ممططة إلى جانب البند المذكور .
وإن اعتبار خضوع القماش المخملي الممطط إلى البند 58.02.30.92 يجعله ممنوعاً خلافاً للسابق ودون أية أسباب موجبة ومخالفاً لتوصية مديرية الاقتصاد تاريخ ٥ \ ٨ \ ٢٠٠٣ بأن التغيير في تصنيف البند الجمركي يجب ألا يجعل المادة المسموحة سابقاً ممنوعة أو العكس .
لذلك نرجو التكرم بالكتابة لمن يلزم حول اللبس الجاري بين وزارة الاقتصاد ومديرية الجمارك العامة حول هذا الموضوع وتنفيذ رأي وزارة الاقتصاد وتوصياتها والعمل وفق تعليماتها التي أشرنا إليها أعلاه . . والعمل على استمرار استيراد مادة المخمل المخلوط بخيوط مطاطية وفق السابق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

L. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٦/١/١٢٦١

الموضوع .....

دمشق في ٢٣/٩/٢٠٠٣

الى وزارة التجـــارة

دمشـــق

تحية طيبة وبعد،

يسرنا أن نرفق لكم كتاب السيد نزار نسيب القباني – عضو مجلس الادارة – والـذي يشير فيه الى قيام مديرية الجمارك العامة باعتبار قماش المخمل القطنـي المخلـوط بخيـوط مطاطية في تصنيفها يعود للبند الجمركي 58.02.30.92 في حين أن البنـد المـذكور يعـود للقماش المخمل قطن ١٠٠٪. ولم يشر أبداً الى كلمة ممططة الى جانب البند المذكور، حيـث أدى اعتبار القماش القطني الممطط من البند المذكور الى منع استيراده دون أسـباب موجبـة وخلافاً لتوصية مديرية الاقتصاد بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ التي تنص على أن التغيير في التصنيف الجمركي يجب أن لا يجعل المادة المسموحة سابقاً ممنوعة أو العكس .

إننا إذ نرفع اليكم هذا الكتاب ، نرجو التكرم بدراسة هذا الموضوع ، واتخاذ ما يلـزم لإجراء التعديل المطلوب للأسباب الواردة في الكتاب المذكور.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات .

رئيس غرفة تجـــارة دمشـــق

د. راتب الشـــلاح

المرفقـــات :

– كتـــاب .

٤٩

ع/ج

الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع معاوية – ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy , website: http//:www.dcc-sy.com

٩

الجمارك

وتصنيف المواد الأولية المستخدمة للصناعة

(الأقمشة المطاطة)

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

بسم الله الرحمن الرحيم

دمشق في ..... ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٦٤٠ / ١٢ / ٣٠٣
تاريخ الورود: ١٥ آذار ٢٠٠٤

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح المحترم
السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق
بعد التحية والتقدير:

قامت مديرية الجمارك بإعادة تصنيف وتوصيف المواد الأولية المستخدمة للصناعة من جديد مما أدى إلى القيام بزيادة الرسوم الجمركية بنسبة ٥٠% أو أكثر في بعض المواد وإلى منع دخول بعض المواد الأخرى علما أن السيد وزير الإقتصاد كان قد أصدر قرارا برقم ٨٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٣\١٨\١٦ .
يقضي بأن التغيير في تصنيف البند الجمركي يجب ألا يجعل المادة المسموحة سابقا ممنوعة أو بالعكس .
وكان قد صرح العديد من المسؤلين في مناسبات عديدة توجه الدولة نحو إلغاء الحماية وتشجيع استيراد المواد الأولية للصناعة وتخفيض رسومها الجمركية.
إلا أن هذه التصرفات من قبل مديرية الجمارك تخالف هذه التوجهات.
خاصة أن العديد من البضائع المتواجدة الآن في جمارك دمشق أو المنطقة الحرة كالأقمشة على إختلافها كان قد تم التعاقد على بيعها جاهزة في معرض موتكس .
إن رفع نسب الجمارك وكذلك منع دخول أصناف أخرى سوف يسيء إلى سمعة تاجرنا السوري نتيجة عدم تمكنه من تنفيذ عقوده وإلى عدم استقرار التعامل وإلى عدم ثقة الأسواق الأخرى ببلادنا التي عملنا سنوات طويلة حتى حصلنا على هذه الثقة.
إننا نؤكد ونطالب بسماح استيراد المواد الأولية وتخفيض رسومها الجمركية لنتمكن من منافسة الأسواق الأخرى كأسواق دول التجارة العربية الحرة ، ومعالجة الموضوع بالسرعة لأن البضائع متوقفة في الجمارك مما يلحق الأذى بأصحابها وبالأسواق عامة.
وإننا نؤكد أن منع بعض المواد حجة الحماية بات أمرا مرفوضا ، وإننا نطالب بإعادة النظر بقوانين الحماية المانعة لاستيراد هذه المواد...لأن سياسة الحماية و الإحتكار لا تدعمان صناعة ولا تبنيان وطن.

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P.O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٢٣٩٤/ق/٣/ ... الموضوع ...

دمشق في ٢٤/٣/٢٠٠٤

سيادة وزير المالية المحترم

تحية طيبة وبعد،

تداعى عدد من تجار الأقمشة في دمشق الى اجتماع انعقد في غرفة تجارة دمشق بحضور عدد من أعضاء مجلس الادارة تدارسوا فيه النتائج المنبثقة عن المذكرة التصنيفية ذات الرقم ١٦٠/د/٢٠٠٤ الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والتي تتعلق بموضوع تصنيف الخيوط (الليكرا) المؤلفة من خيوط ايلاستوميرية من نوع البولي يوريثان.

إن هذه الخيوط تدخل في تركيب أنواع كثيرة من الأقمشة بدلاً من خيوط المطاط المبرشن الطبيعي بحيث حل محله في معظم أنواع الأقمشة لما يعطيه من مواصفة المط والتمطيط الطولي والعرضي ، وقد عومل معاملته في التخليص الجمركي لمدة سنوات عديدة وحمل نفس التعرفة الجمركية خلال هذه الفترة الطويلة من الزمن ودون أن يشعر أحد سواء من المستوردين أو الدوائر الجمركية أي فارق بينهما . وأخيراً دخل على هذا الخط من أبدى وجهة نظره في أن هذا النوع من الخيوط لا ينطبق عليه مواصفات أصل البند الجمركي المتعلق بالأقمشة المطاطية والمطمطة سواء كانت قطنية أو مخملية أو جورسيه أو دانتيل أو غيرها، لأن ذلك البند خاص بالخيوط المصنعة من مطاط طبيعي والذي لم نعرف وجوده في الاقمشة ، وهنا وقعت الطامة الكبرى .

إن هذه الاقمشة هي من مستلزمات الانتاج لصناعة الألبسة الرجالية والولادية والنسائية والداخلية ، هذه الصناعة التي أصبحت صناعة استراتيجية في سوريا تغطي حاجة القطر من هذه الأصناف وتصدر النسبة الأكبر الى البلاد العربية والأجنبية وصحبة مسافر،وتشغّل أيد عاملة فنية كبيرة وتسهم اسهاماً فعالاً في الاقتصاد الوطني، ومن حيث الواقع فإن الانسان العادي وحتى الفني لا يفرق بينهما بدليل أن دخولها الى البلد خلال فترة طويلة من الزمن كان عادياً .

إن إخراج هذه الانواع من الأقمشة من البنود الجمركية الخاصة بالمطاطية والمطمطة حول بعض الأصناف من المسموح استيراده الى الممنوع وغير التعرفة الجمركية في البعض الاخر .

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٢٣٣٦/ق

الموضوع

دمشق في ٢٠٠٤/٦/٢٩

هنالك بضائع واصلة وبضائع مشحونة وبضائع مفتوح فيها اعتمادات خضعت لمؤثرات هذا التصنيف الأخير مما يربك الجميع ويؤثر تأثيراً كبيراً على العقود المبتتة لتصدير الألبسة نتيجة معرض موتكس السابق. كما أن هنالك خطوات قد تضع الكثيرين في إطار المخالفة على ذنب لم يقترفوه ولم يكن لهم أي علم بما سيفسر لهذه المادة.

لذا نرجو معالجة الأمر بحكمتكم التي عهدناها عنكم منعاً للظلم الذي تأبونه ودعماً لتنشيط الصناعة الوطنية الاستراتيجية (الألبسة) وقطعاً لدابر التهريب المنتظر لحل هذه المشكلة ، حيث أن هذه الأصناف تدخل من الدول المجاورة بدون جمارك في بعضها وبجمارك ذات رسوم طفيفة في بعضها الآخر.

شاكرين لكم حرصكم الكبير لدعم النشاط الاقتصادي وتقدمه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

SYRIAN ARAB REPUPLIC
Ministry of Economy & Trade

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الرقم : ٤/٢٠٠/ص

NO. : / /

التاريخ : / /

Date: / /

إلى غرفة تجارة دمشق

إشارة لكتابكم رقم ١/٩١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ موضوع استيراد الأقمشة القطنية المخملية المطاطة و غير المطاطة .

نبين ما يلي :

- هناك مراسلات مع وزارة الصناعة بشأن تشكيل لجنة فنية مختصة للأقمشة و الخيوط تضم في عضويتها كافة الجهات المعنية
- أما بالنسبة للتصنيف الجمركي للمادتين المنوه عنها أعلاه فنرفق لكم طيا صورة عن كتابي مديرية الجمارك العامة رقم ٢١٢١/٢١٣٥/د/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ و رقم ٣٠٥٦/د/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ حول هذا الموضوع .

يرجى الاطلاع و التنسيق مع مديرية الجمارك العامة لتحديد البند الجمركي لمادة (الأقمشة القطنية المخملية المطاطة) تمهيدا لاستكمال دراسة الموضوع و عرضه في إطار اللجنة الفنية المقترح تشكيلها و المنوه عنها أعلاه .

مدير التجارة الخارجية

المرفقات :

- صورة عن كتابي مديرية الجمارك العامة المنوه عنهما أعلاه

فاكس ٢٢٢٥٦٩٥ (٩٦٣-١١)-هاتف ٢٢١٣٥١٤/٢٢١٣٥١٣/٢٣٢٤٦٨٠/٢٣٢٤٦٨١/٢٢١٣٥١٥/٢٣٢٤٦٨٤
Fax (963-11)2225695 - Phone 2213514 / 2213513 / 2324680 / 2324681 / 2213515 / 2324684
E-mail:econ_min@net.sy www.syrecon.org

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الجمارك العامة
مديرية الدراسات والتدقيق
الرقم : ٢١٢١/٢١٣٥/د/٢٠٠٣

إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

إشـــارة إلـــى كـــتابكم رقم ٩/٤/٦٢٨١ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ المعطوف على طلب تجار ومستوردي الأقمشة موضوع استيراد الأقمشة القطنية المخلوطة بالمطاط .

نبين ما يلي :

تخضـــع الأقمشـــة المخملية من قطن للبند 5802.30.92 ولا يمكن اعتبار هذه الأقمشة كالأقمشة القطنية المخلوطة بخيوط من مطاط تخضع للبند 5212.13.10 أما ادراج هذا البند في خطة القطع فهذا يعود لوزارتكم .

يرجى الإطلاع .

مدير الجمارك العام
محمود المرعي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
الرقم : ٤/٨٢٩٧
التاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨

إلى مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية

نـــبلغكم أعـــلاه كتاب مديرية الجمارك العامة رقم ٢١٢١/٢١٣٥/د/٢٠٠٣ المتضمن تبنيد الأقمشة القطنية المخملية – والأقمشة القطنية المخلوطة بالمطاط .

وعطفا على الاجتماع المنعقد بمديرية التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بحضور مدراء اقتصاد دمشـــق وحمـــص والـــذي انـــتهى إلى توصية بأن التغيير في تصنيف البند الجمركي يجب أن لا يجعل المادة المسموحة سابقاً ممنوعة أو العكس .

يرجى الإطلاع والعمل بموجبه وفي حدود الأنظمة النافذة الأخرى .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتور غسان الرفاعي
بالتفويض
مدير التجارة الخارجية

صورة إلى :
– وزارة الصناعة
– م. السيد الوزير – م. السيد م. الوزير – م.السيد المدير .
– مديرية الجمارك العامة : إشارة لكتابكم الآنف الذكر أعلاه .
– اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة السورية – المؤسسة العامة للتجارة الخارجية : برجاء الإطلاع .
– د . خاص ٤٤٤ – د.عام – د.المديرية مع الأصل ٥٣٠١ /ت.خ– د.الوزارة LG %

مديرية الجمارك العامة
مديرية الدراسات والتدقيق
الرقم : ٣٠٥٦/ د/٢٠٠٣

٧٨١٨
٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣

جامعة دمشق
٧٤٣

إلى وزارة الاقتصاد والتجارة

إشارة إلى كتابكم رقم ٦٩٦/ ص تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ حول تحديد البند التعريفي لمادة الأقمشة القطنية المخملية المخططة .

نبين مايلي :

ان الأنظمة الجمركية توجب على أصحاب العلاقة التصريح عن البضاعة وعلى مسؤوليتهم .

لذا يتعذر تلبية الطلب .

دمشق في ٣ تشرين الأول ٢٠٠٣

مدير الجمارك العام

محمود المرعي

غرفة تجارة دمشق

الرقم ..... ٧٠٧٧ ..... الموضوع .....

دمشق في ..... ٢٨/٤/٢٠٠٤ .....

السيد نزار نسيب القباني المحترم

عضو مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،

يسرنا إعلامكم أن مجلس ادارة الغرفة قرر في اجتماعه الرابع والستين وبرقم محج ١٣٥٠/٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ . تشكيل لجنة مؤلفة من السادة : محمد غسان القلاع – بهاء الدين حسن – نزار نسيب القباني – أبو الهدى اللحام ، لدراسة موضوع إعادة تصنيف المواد الأولية في الصناعة الذي أدى الى زيادة الرسوم الجمركية بنسبة (٥٠٪) وطلب السماح باستيراد المواد الأولية وتخفيض رسومها الجمركية لرفع القدرة التنافسية وذلك بالمشاركة مع غرفة الصناعة بدمشق .

فيرجى الاطلاع ،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات .

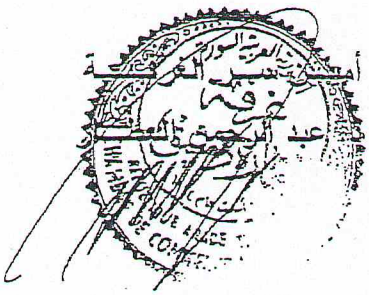

٥٧

ع/ج

الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع معاوية – ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy , website: http//:www.dcc-sy.com

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

١٠٧٥٧

١٢/٦

مديرية الجمارك العامة

لاحقاً لكتابنا إليكم برقم ٨٥٨٩-٢٢/١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ والذي أوقفنا بموجبه العمل بمذكرتكم رقم ١٦٠/ع/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ بناء على توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء .

يعاد العمل وفق التصنيف السابق كما كان متبع سابقاً قبل صدور المذكرة المشار إليها .

٢٩ نيسان ٢٠٠٤

دمشق في / / ٢٠٠٤

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

١٠

المطالبة بتصدير الأقمشة (المؤقت و الإعادة)

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع قنوات

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Qanawat Str.

دمشق في ٢٠٠١/٩/٢٤

السيد الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء الكرام أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق المحترمين

بعد التحية والتقدير..

لقد راجعني العديد من الزملاء من تجار ومصنعي الأقمشة راغبين مساعدة المجلس الكريم لدى الجهات المعنية للسماح لهم بالتصدير المؤقت والإعادة حيث أن صناعتنا الوطنية لازالت بحاجة إلى كثير من الأمور الفنية التي تفقدها كجودة الأمبلاج والتحضير الجيد ودسانات الطباعة الحديثة والطباعة المتقنة وسنفرة المخمل والسنفرة بشكل عام ومعالجة الكشش والتجعيد والحبحبة الخ..

خاصة وأن أسواقنا كما تعلمون تعاني من الركود وقد يكون أحد الأسباب هو نقص الصناعة الوطنية لمثل هذه العوامل والتي تجيدها بعض الدول المجاورة مما يحوّل زبائننا إلى تلك الدول.

لذلك نأمل التكرم بالتوسط اللازم للجهات المعنية للسماح بالتصدير المؤقت والإعادة علماً أن هذا الأسلوب سوف يساعد القطاع العام لتخفيف الكثير من البضائع المكدسة في مستودعاته.

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
amascus - Harika - Gaesan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نصيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع فارس

٢٠٠١/٩/٢٣

دمشق في .....

وأن هذا الأسلوب يحوّل وقف المستوردات للبضائع ذات المواصفات المذكورة والاستعاضة عنها ببضائع وطنية وفق المواصفات الجديدة ..والمرغوبة..

علماً أن البضاعة لاتختلف مواصفاتها من حيث نوعية تركيب خيوطها قبل المعالجة وبعدها وبالتالي ذلك يدحض زعم بعض الادعاءات بفكرة امكانية تبديل البضاعة .

شاكرين تعاونكم مع قبول وافر الاحترام .

٢٠٠١/٩/٢٣

نزار نصيب القباني

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٦٦١٩ / ١٤ / مدير

الموضوع .....

دمشق في ٢٠٠١/٩/٢٣

سيادة مدير عام الجمـــــارك المحترم

تحية طيبة وبعد،

تقدم السيد نزار القباني – عضـــو مجلـس ادارة الغرفـة بـالمذكرة المؤرخـة فـي ٢٠٠١/٩/٢٣ المرفقة، بشأن طلب السادة تجار ومصنعي الأقمشة ، السماح لـــهم بـالتصدير المؤقت والإعادة وذلك بهدف تحسين نوعية المنتجات المحلية المصنعة والاستفادة من تقنيـات التحضير والتغليف والتعبئة، وبخاصة في مجال الأقمشة.

فيرجى الاطلاع والتكرم بالتوجيه حول الموافقة على الطلب المشار إليه فـي ضـوء الأسباب الواردة فيه.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات .

رئيس غرفة تجـارة دمشـق

د. راتب الشـلاح

المرفقـات :

- مذكـرة.

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية - ص . ب ١٠٤٠ هاتف : ٢٢١١٣٣٩ - ٢٢١٨٣٣٩ فاكس: ٢٢٢٠٨٧٤ - E-mail : dcc@net. Sy

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الجمارك العامة
الرقم :١٣٠٠١/ت/ ٢٠٠١
مديرية التشريع والشؤون القانونية
=--=

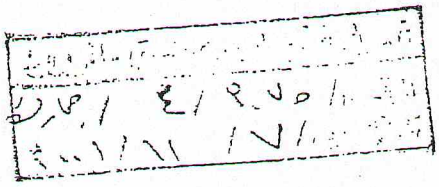

الى غرفة تجارة دمشق

اشارة الى كتابكم رقم ٤/١٦١٩ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ المعطوف على طلب السادة التجار ومصنعي الأقمشة السماح لهم بالتصدير المؤقت والاعادة .

نعلمكم أن النصوص القانونية تجيز التصدير المؤقت بقصد اكمال التصنيع والاعادة.

شريطة ان تكون المواد المصدرة مؤقتاً والمواد المرتجعة محددة المواصفات والمعالم التي تؤكد ان البضاعة المرتجعة هي ذات البضاعة المصدرة مؤقتاً وضمن ضوابط تحددها وزارة الصناعة بالنسبة لكل مادة وعمليات التصنيع التي ستجري عليها في الخارج .

دمشق في ٢١ تشرين الأول ٢٠٠١
مدير الجمارك العام

محمد عطفان الرفاعي

ج/س

غرفة تجارة دمشق

الرقم ..... ص.ع ..... الموضوع .....

دمشق في ..... ٢٠٠٢/١/٥ .....

حضرة السيد نزار قباني المحترم
- رئيس لجنة الصناعة والعمل -

تحية طيبة بعد،

يسرنا إعلامكم أن مجلس الإدارة قرر في اجتماعه العشرين المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ وبرقم مج ٣٨١/٢٠ :

- إحالة كتاب مديرية الجمارك العامة المتضمن موضوع إمكانية التصدير المؤقت بقصد إكمال التصنيع والإعادة الى لجنة الصناعة والعمل لدراسته .

يرجى التكرم بالاطلاع .

وتفضلوا بقبول أطيب التمنيات .

أمين السر
م. عبد الرحمن العطار

صورة الى :
- السيد مدير الغرفة .
- السيدة سكرتيرة المجلس .

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية - ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy , website: http//:www.dcc-sy.com

١١

الجمارك و المكيفات

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Qassaa Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع قصاع

دمشق في ٢٠٠٣/١٢/٣٠

غرفة تجارة دمشق - الوارد
الرقم: ٢٥٢٩ / ١٢ / ر
التاريخ: ٣ كانون أول ٢٠٠٣

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم
الزملاء أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق
بعد التحية والتقدير :

لقد راجعني بعض الزملاء من تجار ومستوردي المكيفات يفيدون أنه منذ عام 1979 كانوا يستوردون المكيفات ذات القطعتين وفق البند الجمركي 84 / 12 / ب وبرسم جمركي 100 % ورسم موحد 32 % وفق معدل التحويل 23 ل س

أما القطعة الخارجية ذات البند 84 / 15 / ج / ١ / ب .. برسم جمركي 15 % ورسم موحد 15% وفق معدل تحويل الدولار 11.25 ل س .

استناداً إلى مذكرة مدير الجمارك العامة التصنيفية 1528 / دا / 78 تاريخ 19 / 4 / 1979 هذه المذكرة التي استندت إلى المادة 34 من قانون الجمارك التي فوضت السيد مدير الجمارك العام بإصدار مذكرات تبنيد البضائع التي يمكن أن تدخل في أكثر من بند في التعرفة الجمركية .. ويكون قراره مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة واستمر الزملاء بالاستيراد وفق هذه التعرفة منذ عام 1979 .

لحين صدور التعرفة المنسقة بموجب المرسوم 265 / 2001 .. فأصبح البند الجمركي للمكيفات ذات القطعتين 84 / 15 بدلاً من 84 / 12 وبرسم جمركي 100 % ورسم موحد 32 % وأصبحت القطعة الخارجية تخضع للبند الجمركي 84 / 18 بدلاً من 84 / 15 وبرسم جمركي 15 % ورسم موحد 14 % .

واستمر دفع الرسوم وفق ذلك لتاريخ .. 30 / 11 / 2003 . حيث أصدر السيد المدير العام للجمارك المذكرة التصنيفية رقم 3681 / د/ 2003 حيث بندت القطعة الخارجية في البند 15 / 84 برسم جمركي 100% ورسم موحد 32% خلافاً للمذكرة السابقة .. وأعطيت هذه المذكرة مفعولاً رجعياً اعتباراً من نفاذ المرسوم 265 / 2001 لتاريخ صدور المذكرة التصنيفية 30 / 11 / 2003 وطلبت إلى الدوائر الجمركية جرد قيودها و مطالبة المستوردين بتأدية فرق الرسوم وفق ذلك والتي تقارب تسعة أضعاف الرسوم السابقة وضبط وملاحقة المخالفات بالطرق القانونية .

وهذا مخالف لأبسط قواعد العدالة وللقاعدة القانونية بعدم جواز رجعية القوانين ...

ومخالفة أيضاً لنص المرسوم 265 / 2001 نفسه التي نصت المادة الثانية منه على أن (صدور التعديلات بتوصيف وترميز البضائع والسلع بما يتماشى والتعديلات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك وبما لا يؤدي إلى تعديل الرسوم الجمركية .)

إن أهم ما نطالب به بداية .. احترام القواعد القانونية .. لاستقرار القوانين الاقتصادية وإن الرجوع على المستوردين (بالفوارق الجمركية) بأثر رجعي هو مخالف لأبسط قواعد هذه القوانين ويؤدي إلى عدم استقرار الأسعار والبلبلة في الأسواق وانعدام الثقة بين المتعاملين فيما بينهم خاصة أن غالبية هذه البضائع تم بيعها ..

نطلب من سيادتكم التدخل لدى الجهات المعنية لإلغاء مذكرة مديرية الجمارك رقم 3681 / د / 2003 تاريخ 30 / 11 / 2003 والعمل على إحداث بند فرعي للقطعة الخارجية من المكيف ضمن البند 84 / 15 دون تعديل في الرسوم واعتباره سارياً من تاريخ صدوره ودون أثر رجعي .

وتفضلوا فائق التقدير والاحترام

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214

١٢

المطالبة بتخفيض الرسوم و تسعيرة الخيوط (على الخيوط الممزوجة)

السادة الرئيس وأعضاء الغرفه التجاريه بد مشق المحترمين

مقدمه: العاملون بتجارة وصناعة الخيوط المستوردة

نتقدم لغرفتكم الموقرة بمذكرتنا هذه لنشرح لكم حال الأسواق الداخلية والتصديرية وما ألت إليه بعد أجرا آت الدولة ضاعفت الرسوم الجمركية دفعة واحده وقاسيه جدا على كافة أصناف الخيوط الصناعية المستوردة (دون استثناء لأي من الأصناف التي لا ينتج منها محليا) تجاوزت الرسوم الجمركية للخيوط الممزوجة منها نسبة ٣٧% لتوازى بالرسوم الأقمشه والأصناف الكمالية المستوردة الأخرى . وهناك العديد من المفارقات والسلبيات أتت عن هذه الزيادة بالرسوم نوردها لكم بما يلى:

أولا : لما كانت صناعة الغزل والنسيج تشكل الشطر الأكبر من العمالة في بلدنا و تحتاج الى دعم متواصل جاءت هذه الخطوة من الدولة بزيادة الرسوم الجمركية المرهقة لتحد من قدرة هذه الصناعة على المنافسة والتصدير بشكل ملموس
ومن ناحية أخرى جاءت لتفيد أفراد بالتحديد من أصحاب المنشآت الحديثة حيث استغلوا الزيادة بالرسوم الجمركية لأبعد مدى ورفعوا بأ سعار منتجاتهم بالسوق المحلية بنسبة ١٠% بالتأكيد دون رقيب ،

ثانيا) الزيادة الكبيرة بالرسوم هذه أعطت الضوء الأخضر لأنشطة التجارة الغير مشروعه حيث بد ت ظاهره للمليء بقدرتها على تعبئة الفراغ واستغلال هذا الإغراء الكبير بفارق الرسوم الجمركية مع البلدان المجاورة .

ثالثا) والأهم دأبت المؤسسة النسيجية ببداية كل عام على تحديد أسعار الخيوط المستوردة سنويا وكل صنف على حده ومن أ تقا ضي الرسوم الجمركية بضونها وكانت في بداية هذا العام قد أصدرت لائحة بأسعار للخيوط مبالغ فيه وبعيد عن واقع الس العالمية السائدة ، وكون المؤسسة توقفت عن استيراد الخيوط مباشرة منذ عدة سنوات وأصبحت بعيده تماما عن مجرى أسعا الأسواق العالمية وأنحصر نشاطها بتقاضي العمولات ومنح إجازات الاستيراد لمستوردي الخيوط .
لذلك فأن الفارق بأسعار المؤسسة النسيجيه المعمول بها للاستيراد حاليا كبير جدا مقارنة مع الأسعار العالمية السائدة فعليا.
وبمناسبة قدوم العام الجديد لاعادة التسعير المتبع سنويا لدى المؤسسه للخيوط المستوردة ولتأكيد ذلك نورد لكم بلائحة لأهم أنواع الخيوط لمقارنه تفاوت الأسعار للاطلاع عليها:

نوع الخيط	النمرة	السعر الحقيقي السائد	أسعار المؤسسة لعام ٢٠٠١
بوليستر تكستوريه عادى	١/١٥٠ خامي	١,٠٠	١,٤٥
بوليستر تكستوريه عادي	١/٧٥ "	١,٢٨	١,٦٠
" " انترمينغال	١/١٥٠ "	١,٠٧	١,٥٥
" " "	١/٧٥ "	١,٣٥	١,٧٠
بوليستر فلات لميع عادى	١/٧٥ "	١,١٠	١,٦٥
بوليستر فيسكوز ممزوج	١/٣٠ "	١,٥٠	٢,٠٠
اكريليك ملون منفوخ	٢/٢٧ ملون	٢,٥٠	٣,٢٥
الحرير الصنعى	١/١٢٠ خامى	٢,٤٥	٣,٦٠

لهذا كله جئنا نناشد الغرفة الموقرة العمل على معالجة هذه التباين مع أولى الأمر لإعادة النظر بهذه الأمور الحساسة جدا وبالمطالبه بانشاء لجنه خاصة لتسعير الخيوط لعام ٢٠٠٢ من ممثلين عن غرفه التجارة وغرفة الصناعة بدمشق ووزارة الاقصاد وأمانة الجمارك ومؤسسة نسيج ليصار الى تحديد أسعار الخيوط المستوردة لعام ٢٠٠٢ تكون منصفه ومتمشيه مع حقيقة العالميه السائده حاليا ةالتى يمكن الحصول عليها بسهوله وضمن وسائل الاتصالات الحديثه والمتاحه لدى الجميع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نسخه ا لى الغرفه الصناعيه بدمشق للعمل بها

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٦٩٨ / ١٤ / جمارك

الموضوع .....

دمشق في ٢٠٠٢/١٠/٢٣

الى مديرية الجمـــارك العامـــة

دمشـــق

تحية طيبة وبعد،

تقدم الينا عدد من السادة المتعاملين في تجارة وتصنيع الخيوط المستوردة، بالاستدعاء المرفق والذي يشيرون فيه الى ارتفاع نسبة الرسوم الجمركيـــة المفروضـــة علـــى الخيـــوط الممزوجة المستوردة ، بحيث تساوت بالرسوم المفروضة على الأقمشة رغم أهميـــة صناعـــة الغزول والنسيج التي تعتمد في قسمها الأكبر على الخيوط المستوردة، بالاضافة الـــى أن هـــذا الفارق في الرسوم الجمركية بين سورية والدول المجاورة سيسهم فـــي ادخـــال هـــذه المـــواد بصورة غير نظامية. كما يشيرون الى أن الأسعار التي تحددها مؤسسة نسيجية بعيـــدة عـــن واقع أسعار السوق والأسعار العالمية السائدة.

ويرجون في كتابهم تشكيل لجنة خاصة لتسعير الخيوط لعام /٢٠٠٢/، تضـــم ممثلـــي عن غرف التجارة والصناعة ووزارة الاقتصاد والجمارك ومؤسسة نســـيجية، لتتناســـب مـــع الأسعار السائدة.

إن غرفة تجارة دمشق إذ تحيل اليكم هذه الاستدعاء ، ترجو التكرم بدراســـة إمكانيـــة إعادة النظر بالرسوم الجمركية المفروضة وتشكيل اللجنة المقترحة.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات.

رئيس غرفة تجـــارة دمشـــق

د. راتب الشـــلاح

المرفقـــات :

- استدعاء .

نسخة الى :

- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٦٩

ع/ج

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية - ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy . website: http//:www.dcc-sy.com

غرفة تجارة دمشق

الرقم ..... الموضوع .....

دمشق في .....

سيادة رئيس مجلس الوزراء المحترم

دمشق

تحية طيبة وبعد،

تتشرف غرفة تجارة دمشق بإعلام سيادتكم أن مجلس إدارة الغرفة قد ناقش في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ موضوع تسعير بعض المواد المستوردة من قبل مديريات الجمارك ومنها مادتي الخيوط الصنعية والحديد، حيث أن هذه الأسعار لا تتناسب مع الأسعار العالمية وأسعار الدول المجاورة، وعلى سبيل المثال يتم تحديد سعر طن الحديد بـ (٣٥٠) دولار، في حين لا يتجاوز سعره العالمي (١٨٠) دولار.

إن الغرفة إذ تشير إلى هذا الموضوع، وحرصاً على توفير الأسعار الحقيقية للعديد من المواد المستوردة فإنها ترجو التكرم بالتوجيه حول إمكانية الموافقة على تمثيل الغرفة في اللجان المشكلة لتسعير المواد المستوردة لدى مديرية الجمارك العامة.

شاكرين لكم اهتمامكم ورعايتكم،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

٧٠

ع/ب

الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع معاوية – ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٢٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy website: http://www.dcc-sy.com

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

الرقم ٥٨٤/ص/٢٠٠٢
التاريخ ٤ آذار ٢٠٠٢
عدد المستندات
الموضوع دعوة اجتماع

الى وزارة الصناعة
الى المؤسسة العامة للصناعات النسيجية
الى مديرية الجمارك العامة
الى اتحاد غرف التجارة والصناعة
الى مؤسسة تسويق

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم ١٦٤٢/ ٢/ ٢٠٠٢
تاريخ الورود ٦/ ٣/ ٢٠٠٢

اشارة لكتاب وزارة الصناعة رقم ١٦٥/ص١/٤/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ المتضمن عدم وجود مانع من تشكيل لجنة لاعادة النظر بالرسوم المفروضة على الخيوط الممزوجة وتسعير الخيوط لعام ٢٠٠٢ .

يرجى تكليف ممثلكم لحضور الاجتماع المقرر عقده بمديرية التجارة الخارجية الساعة العاشرة من يوم الثلاثاء الواقع في ١٢/٣/٢٠٠٢ لدراسة هذا الموضوع .

معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

نصيلي أبو نصر

اتحاد غرف التجارة السورية
الورود
الرقم ٢٩٣٩/ ٢
تاريخ الورود ٦/ ٣/ ٢٠٠٢

الاستاذ نزار قباني المحترم
يرجى التكرم بحضور هذا الاجتماع وتمثيلنا .
مع الشكر
اتحاد غرف التجارة السورية
٢/٦

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gessan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٢/٣/٢٥

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٨٦٤ / ١٣ / ٣-ص
تاريخ الورود: ٢٠٠٢/٤/٥

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق

الزملاء الكرام

بعد التحية والتقدير ..

بناء على تكليفكم لي بموجب كتابكم رقم ٢/٦٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ لحضور اجتماع مديرية التجارة الخارجية لإعادة النظر في الرسوم المفروضة على الخيوط الممزوجة وتسعيرة الخيوط لعام ٢٠٠٢ .

فقد حضرت الاجتماع المذكور في الساعة العاشرة صباح الثلاثاء ٢٠٠٢/٣/١٢ برئاسة السيد د. فاروق نجار مدير التجارة الخارجية وحضور الزميل أبو الهدى اللحام وممثل عن مؤسسة افتوتكس والمؤسسة العامة للنسيج وممثل مديرية الجمارك وبعض موظفي وزارة الاقتصاد .

وبعد التداول في موضوع الاجتماع تقدمنا بالتوصيات التالية :

١- عدم خضوع استيراد الخيوط الممزوجة لدولار التصدير كونها مادة أولية للصناعة وإنّ فرق سعر دولار التصدير سوف يلحق هذه المادة ويحملها رسوم إضافية سوف تنعكس على زيادة كلفة البضائع المصنعة والتي سوف يتم تصديرها خاصة أنّ السياسة الاقتصادية اليوم هي دعم التصدير .

٢- الطلب بإلغاء عمولة افتوتكس باعتبار أنها لم تعد تقدّم أي خدمة للحصول على هذه العمولة خاصة أنها تأخذ نسبة ٢,٥ % على سعر دولار التصدير ٤٦,٥ .
وقد كانت ٥% بعد أن كان سعر دولار التصدير ٢٣ .

٣- ريثما يتم إلغاء عمولة افتوتكس فيجب أن تستعين المؤسسة المذكورة بالأسعار العالمية عن طريق الانترنت أو اعتماد سعر الزبون حيث أنّ الأسعار المعتمدة في مؤسسة افتوتكس رغم تنزيلها لا زالت أكثر من الواقع .
ولتكن الشفافية والثقة موجودة بين التاجر والمؤسسة أي اعتماد فاتورة التاجر. وحال وجود أي شك التأكد عن طريق الانترنت .

٤- إعادة الرسم التفصيلي إلى ما كان عليه .

٥- اعتماد نسبة ١ % دون أي زيادات كرسم جمركي على جميع الخيوط التركيبية التي لا يوجد تصنيع مماثل لها ، كالنايلون والحرير والليكرا والخيوط الممزوجة الأخرى حيث أنّ الرسوم الحالية تصل إلى ٢٨ % .

٦- انتهى الاجتماع على أمل الدعوة لاجتماعات أخرى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

دمشق ٥/ ٢/ ٢٠٠٢

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

الجمهورية العربية السورية

الاقتصاد والتجارة الخارجية

الرقم : ٩٢٨٩/ ٤/ ٩

التاريخ : ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٢

إلى وزارة المالية

إشارة لكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء – المكتب الخاص – رقم ١٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الموجه إليكم والمحال إلينا نسخة عنه للتدقيق والمعالجة مع وزارتنا ووزارة الصناعة لطلب غرفة تجارة دمشق إعادة النظر بالرسوم الجمركية المفروضة على الخيوط الصنعية المستوردة .

نبين أن هذا الموضوع كان محل اجتماع عقد بمديرية التجارة الخارجية بمشاركة مندوبين عن وزارة الصناعة وغرفة تجارة دمشق و مديرية الجمارك العامة ومؤسسة نسيج ووزارة التموين والتجارة الداخلية لدراسة طلبات الغرفة بالإضافة إلى إعادة النظر بالرسوم المفروضة على الخيوط الصنعية وهي إلغاء أو تخفيض العمولة التي تتقاضاها مؤسسة نسيج – إلغاء الرسم القنصلي – رسم الاستهلاك وتشميل الخيوط الصنعية بالمرسوم ٢٦٦ لعام ٢٠٠١ لتتمكن من المنافسة عند إعادة تصديرها كمنتج نهائي .

تقدمت مؤسسة نسيج بلوائح أسعار الخيوط لعام ٢٠٠٢ والتي عرضت على الغرفة وكانت مقبولة .

كما أبدت وزارة التموين بكتابها رقم ١/١٦/٦٤٠١/٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ تخفيض عمولة نسيج بحيث لاتزيد عن ١,٥ % .

يرجى الإطلاع وبيان الرأي بالنسبة للطلبات الأخرى للغرفة .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور غسان الرفاعي

صورة الى :

– وزارة الصناعة – وزارة التموين .

– م.السيد الوزير .

– م.السيد م. الوزير .

– م. السيد المدير – مديرية الجمارك العامة – غرفة تجارة دمشق .

– د.عام ١٣٢١-١٢٧٣

– د.المديرية مع الأصل ٣٨٧١-٣٧٤٥ /ت.خ %

الأصل ؟

١٣

ارتفاع
أسعار الخيوط القطنية

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
mascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣\٧\١٩

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٠٠٣/١٢/١٩٨٨
تاريخ الورود: ٢٠٠٣/٧/٢٢

الزملاء أعضاء مجلس الإدارة المحترمين

بعد التحية والتقدير . .

بتاريخ ٢٠٠٣\٦\١٤ قامت المؤسسة العامة للصناعات النسيجية بوضع تسعيرة جديدة للخيوط القطنية بزيادات مختلفة تصل إلى حدود ١٢ % تقريبا وكذلك زيادة الأسعار على الأقمشة المنتجة من قبل شركات القطاع العام بنسبة ١٥ % – ٢٠ % . ولما كانت هذه الزيادة تؤثر سلبيا على الناتج الوطني للصناعة الوطنية وتؤدي إلى إضطراب الأسواق نتيجة عدم استقرار الأسعار من حيث الالتزامات المترتبة نتيجة العقود الداخلية بين التجار والصناعيين فيما بينهم وبين العقود الخارجية مع الشركات الأجنبية والعربية نتيجة عقود سابقة لهذا التاريخ مما يؤثر على السياسة التصديرية التي نعمل على دعمها
كما أن هذه الزيادة في الأسعار والأقمشة بشكل خاص سوف تؤدي إلى عدم التمكن من بيعها في الأسواق وفق الأسعار الجديدة نتيجة منافسة نفس البضائع من الدول المجاورة (تركيا) ومن الدول الأجنبية الأخرى (رغم فارق الجودة) ويترتب على ذلك زيادة الركود وتراكم البضائع والاضطرار إلى اعتبارها قبل نهاية العام من بضاعة المخزون التي لم يتم التمكن من بيعها ليصار إلى بيعها (أسعار مخزون) بأقل من كلفها وبأسعار بخسة
راجيا التكرم من سيادتكم وأعضاء المجلس الكريم للعمل لدى الجهات المختصة لإعادة دراسة سياسة التسعير وتأثيرها على الأسواق الداخلية والخارجية

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

نزار نسيب القباني
عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق
رئيس لجنة الصناعة والعمل

KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الموضوع .....

دمشق في ...../...../.....

إلى وزارة الصناعة

دمشق

تحية طيبة وبعد،

يسرنا أن نرفق إليكم الكتاب المقدم من السيد نزار نسيب القباني – عضو مجلس الإدارة – والذي يشير فيه إلى التسعيرة الجديدة للخيوط القطنية التي اعتمدتها المؤسسة العامة للصناعات النسيجية والتي تصل نسبة الزيادة فيها إلى ١٢% وزيادة أسعار الأقمشة المنتجة في شركات القطاع العام بنسبة ١٥ – ٢٠% مما يؤثر سلباً على تكلفة الإنتاج المحلي من الأقمشة والألبسة وبخاصة التي تصدر منها، وعدم إمكانية المنافسة في الأسواق الخارجية.

إن الغرفة إذ ترفع إليكم هذا الكتاب ترجو التكرم بالتوجيه لمن يلزم لإعادة دراسة سياسة التسعير وفق ظروف الأسواق الداخلية والخارجية.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات.

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

المرفقات:

- كتاب.

٧٦

ع/ب

الجمهورية العربية السورية - دمشق – شارع معاوية – ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy website: http//:www.dcc-sv.com

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٦٤٢ / ١٢ / ٢-٤
تاريخ الورود ١٨ آذار ٢٠٠٤

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح المحترم

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق المحترمين

بعد التحية و التقدير:

قامت المؤسسة النسيجية بزيادة أسعار الخيوط مجدداً بنسبة ١٤% بينما لازلنا ننادي ونطالب بإلغاء الزيادات السابقة،وبذلك بلغت زيادات الخيوط القطنية منذ الشهر التاسع وحتى اليوم الخمس مرات والتي بلغت مجموع هذه الزيادة ٤٠% واليوم باتت أسعارخيوطنا أكثر ارتفاعا من الأسعار العالمية .

إن ذلك سوف يؤثرعلى سياسة التسعير في بلادنا وعلى التضخم وعلى عدم استقرار الأسعاروالمعاملات التجارية داخليا وخارجيا نتيجة ارتفاع كافة المنسوجات القطنية وكذلك على سياسة التصديرو المنافسة التي نتعرض لها.

فهل هذه هي سياسة استقرار الأسعاروحماية المستهلك ودعم الصناعة الوطنية وتشجيع الصادرات ودعمها.

نرجو التوجه إلى الجهات المسؤولة لتوقيف ذلك لما له من آثارسلبية في ظروف إقتصادية وسياسية حرجة.

وتفضلوا فائق الإحترام

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

١٤

التهرب الضريبي

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
amascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٢/١٢/٣٠

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٧٨٠ / ١٢ / ٢٠٠٢
تاريخ الورود: ٣ كانون الثاني ٢٠٠٣

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

بعد التحية والتقدير . .

أصدر السيد رئيس الجمهورية منذ أيام مرسوم قانون مكافحة التهرب الضريبي بعد أن أقره مجلس الشعب . . بعجالة متناهية . . ودون أن يأخذ حقه من الدراسة والنقاش . . وحتى أخذ آراء غرف التجارة والصناعة وهم الشركاء والمعنيون في هذا الأمر .

ولقد أحدث هذا المرسوم ضجيجاً وبلبلة في الأسواق لما له من آثار سلبية متوقعة على الاقتصاد الوطني لذلك جئنا إلى سيادتكم تلبية لرغبة الزملاء التجار ممن راجعونا في هذا المجال طالبين التمني على سيادتكم دعوة رؤساء غرف التجارة والصناعة للاجتماع ودراسة هذا المرسوم والتشاور في أموره وتقديم مذكرة إلى الجهات المسؤولة مشيرين إلى الآثار السلبية والبلبلة الكبيرة التي سببها في الأسواق وآثار ذلك على المناخ الاستثماري والعمل على إعادة صياغته من جديد وتأخير تنفيذه إلى عام ٢٠٠٧ ريثما يتم . .

١ – الوعي الضريبي لدى المواطن
٢ – توفر الشفافية بين المكلف من جهة والدولة من جهة أخرى
٣ – تحقيق العدالة الضريبية التي لازالت مفقودة حتى الآن
٤ – تأمين الكوادر النزيهة المؤهلة علمياً والمتفهمة لمثل هذا القانون .

خاصة أن بعض المسؤولين قد صرحوا في الصحف اليومية أن القطاع الخاص قد وافق على هذا القانون ولم يتقدم إلينا بأي اعتراض

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

I. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

جريدة البعث عدد : ١٢٢١٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ صفحة رقم ١٦

حول قانون مكافحة التهرب الضريبي

صدر مؤخراً قانون مكافحة التهرب الضريبي.. ويأتي هذا القانون في إطار إقرار وإصدار قوانين عدة تتعلق بالعمل الاقتصادي والانتاجي وبخاصة قانون التشريع الضريبي الذي صدر مترافقاً مع هذا القانون..وقد يكون القانون الذي أقر يعالج في اغلب مواده أموراً، كانت ولا تزال مثار جدل ونقاش..وما يثير الاستغراب العجالة في اقراره قبل ان يأخذ حقه من الدراسة والنقاش في جلسات مجلس الشعب نظراً لاهميته وآثاره، كما لم يؤخذ بالآراء التي طرحها الباحثون والمهتمون واصحاب العلاقة في هذا المجال من غرف تجارة وصناعة وهم المعنيون في هذا الأمر.

ومن هذا المنطلق، وعبر صفحات البعث الغراء (منبر القراء) اشير الى بعض النقاط الهامة التي ان لم تلحظها التعليمات التنفيذية التي ستصدر من الجهات المعنية لتفسير وتطبيق مواد هذا القانون، فإنها ستوفر لها فرصة فتح باباً واسعاً للتصرفات الفردية..غير المقبولة من عناصر الضابطة.. التي ستوكل إليها مهمة مراقبة ومكافحة التهرب الضريبي، والذي في رأينا لا يمكن ضبطه برجال الضابطة فقط بل بما يؤمنه القانون من حماية ومجال أوسع لدور المصنع والمنتج والتاجر ليكون بذلك هذا القانون(الخصم والحكم).

بداية نحن نعيش في حقبة زمنية جديدة بكل المعاني، حيث أخذت الدولة على عاتقها مهمة إعادة تطوير المؤسسات والقوانين وتحديثها.

وان سورية اليوم تسير نحو هذا الهدف،فالاتجاهات الاصلاحية على اختلاف نزعاتها اصبحت تهدف الى دعم اقتصاد الامة وتحقيق رفاهية الافراد..ومن الطبيعي ان يتطور هدف الدولة الحالي من تأمين الخدمات العامة الى حماية الاقتصاد القومي وتشجيع الصناعات المحلية والاستثمارات وزيادة الثروة الوطنية. وكذلك لم تعد جباية الاموال، غايتها سد النفقات العامة بل أصبح هدفها اجتماعيا يحارب بواسطته البطالة والآفات الاجتماعية، ولعل السياسة المالية الحكيمة المدروسة هي التي تحقق الديمقراطية الاجتماعية.. وهي هدف منشود يتم التطلع إليه في بلادنا..إلا ان ذلك يجب ان ينطلق من مفهوم علمي دقيق يتأثر بسلوك المجتمع المحيط وامكانياته امكانية(المكلف) على تحمل هذه الضرائب والرسوم، خاصة النسب المرتفعة منها. وأيضا دراسة واقع التشريعات القانونية في الدول المجاورة للمشاريع المماثلة التي نقوم بدراستها في دولتنا.

واذا كانت التشريعات المجاورة ذات اثر سلبي على تشريعاتنا الوطنية والاقتصادية منها بشكل خاص فعلينا ان نحسن دراسة مشاريع قوانيننا الجديدة واللجوء الى التكييف القانوني لهذه المشاريع لإزالة هذه الآثار السلبية او التخفيف منها على اقل تقدير.

ان التشريع المالي الجديد تصل نسبة الضريبة فيه في احدى الشرائح الى ٣٢٪ في حين ان الدول العربية المجاورة حددت نسبة الضريبة بـ١٠٪ اي ان فرق ٢٢٪ هو ربح فاحش يوازي ثلاثة اضعاف ما تقدمه المصارف من ارباح او فوائد.. وهذا سوف يؤدي الى توقف المعامل الوطنية نتيجة لذلك وسوف تضطر العديد من المصانع الى النزوح الى تلك الدول او اقامة صناعات جديدة على الحدود فيها.. واما القول باننا بحاجة الى أموال من أجل تأمين مستلزمات النفقات وان تخفيض هذه النسب على الشرائح سوف يؤدي إلى عدم تمكن الدولة من القيام بالواجبات المترتبة عليها كالمدارس والجامعات والمستشفيات ..الخ.

إلا أن الجواب ان عدم تكييف تشريعاتنا المالية مع تشريعات الدول المجاورة سوف يؤدي الى خرماننا من جميع هذه الضرائب نتيجة توقف الصناعة الوطنية والاستثمارات، خاصة ان بضائع دول اتفاقيات التجارة العربية الحرة ولبنان تدخل دون جمارك او رسوم. ان مثل هذه الضرائب على الصناعة الوطنية سوف تكون بمثابة عوامل مساعدة لبضائع الدول المجاورة لمنافسة بضائعنا..ولا ادري هل واجبنا دعم صناعتنا الوطنية أم دعم صناعة الدول المجاورة؟. ان مكافحة التهرب الضريبي في علم المالية يبني زيادة الضغط الضريبي وان تعيين الحد الامثل للضغط الضريبي لا بد وان يختلف من دولة لاخرى حسب ظروف كل دولة ولكن الاتفاقيات الجديدة في

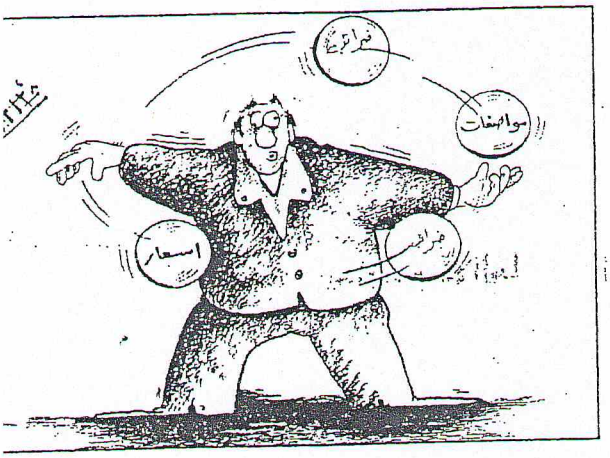

التجارة العربية الحرة او الشراكة الاوروبية او الدولية مستقبلاً يجب ان تؤخذ في الح

وعلى مايبدو فإن قانون التهرب الضريبي على الاقل جاء متسرعاً كما اشرنا حيث الاستثنائية التي تعيشها المنطقة وما ترتب عليها من ركود في الاسواق التجارية لم ت لاقرار هذا القانون، اضافة الى عدم مراعاة ظروف المرحلة الجديدة التي تعيشه والاصلاح الاقتصادي الذي نعمل له لإزالة السلبيات المتواجدة وتشجيع المناخ ا الجديد الذي نعمل على انفتاحه وتطويره، حيث يجب ان يساير هذا القانون بداية:

١-الوعي الضريبي لدى المواطن.

٢-توفر الشفافية بين المكلف من جهة والدولة من جهة اخرى.

٣-تحقيق العدالة الضريبية التي مازالت مفقودة حتى الآن.

٤- تامين الكوادر النزيهة المؤهلة علمياً والمتفهمة لمثل هذا المشروع.

٥- تأجيل تنفيذ القانون من عام ٢٠٠٥ الى عام ٢٠٠٧ لتوفير الوقت للمكلف لتكي مع مجمل المستجدات، والموظفي المالية كي تترسخ لديهم الطريقة المثلى للتعامل والتاهيا ان عدم توفر كل ذلك سوف يؤدي عند التطبيق الى آثار سلبية تنعكس على مصلحة الو ستفتح باباً جديداً للفساد والابتزاز، خاصة ان العقوبة هي غرامة ٢٠٠٪ من سنة التكا استناداً الى نص المادة٨ من القانون المذكور والى السجن في حالة التكرار. ان اثر هذا القا يشمل اصحاب المتاجر والفعاليات الصناعية والتجارية المتوسطة، اما اصحاب الفعاليا فاغلب مشاريعهم مرخصة وفق قانون الاستثمار رقم/١٠/ وبالتالي فهم مشمولون حك الضريبي، او لا يتمكن موظفو الضابطة من الوصول إليهم. ان تطبيق هذا القانون سو مزيد من الضائقة الاقتصادية والتشنج وركود الاسواق وهروب الاموال والتريث في الا وهذا لا يتناسب مع المرحلة المنتظرة من تطور نامله نحو البحبوحة والازدهار..

ختاماً ان ما اوردته من ملاحظات يمثل رايي بصفة شخصية ولا يمثل بالتاكيد ر ادارة غرفة تجارة دمشق.

نزار نسيب

١٥

المالية لا تستدعي خبراء المهنة في البزورية والمواد الكيميائية والصيدلانية

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٤/٣/٢٠٠٤

الاستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٥٥٢ / ١٢ / ٢٠٠٤
تاريخ الورود: ٧ - آذار - ٢٠٠٤

بعد التحية و التقدير:

راجعني بعض الزملاء من تجار المواد الغذائية في البزورية و كذلك تجار المواد الكيميائية و الصيدلانية التي تدخل في الصناعات التحويلية يفيدون أن مديرية مالية دمشق تقوم باستدعاء خبراء عامون حين مناقشة أوضاعهم المالية وحساب الأرباح و الخسائر دون استدعاء الزملاء الخبراء المعينون من مهنهم، مما ألحق الضرر بهم حيث أن الخبراء العامون على غير إطلاع بشكل دقيق على واقع أسواقهم و أحوالهم المهنية ونسب أرباحهم الحقيقية لذلك جئت بكتابي هذا بناء على طلبهم إلى سيادتكم لمعالجة هذا الموضوع مع الدوائر المالية
وتفضلوا سيادة الرئيس بقبول واقر الإحترام.

نزار نسيب القباني

N. N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٢٩٠/ ٢/ ٢/ ٢ ... الموضوع .....

دمشق في ٥/ ٤/ ٢٠٠٢ م

الى مديرية مالية دمشق

تحية طيبة وبعد،

تقدم السيد نزار نسيب القباني – عضو مجلس الادارة – بالمذكرة المرفقة والتي تتضمن طلب عدد من السادة تجار المواد الغذائية والمواد الكيميائية والصدلانية الذين يرجون فيه دعوة خبراء عن مهنهم حين مناقشة أوضاعهم المالية بدلاً من استدعاء خبراء عامين بهذا الشأن.

ان مجلس ادارة الغرفة وقد درس هذه المذكرة ، يرجو التكرم بالايعاز للجهات المعنية بتلبية طلب السادة المذكورين .

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات .

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

المرفقات :

مذكرة .

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية . ص.ب ١٠٤٠ ماتس. ٩٩٣٥ فاكس. ٢٢٢٥٨٧٤

١٦

المطالبة بشمول إعفاء الصادرات من ضريبة الدخل استناداً للمرسوم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بالنسبة للتكاليف غير مكتسبة الدرجة القطعية

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

بسم الله الرحمن الرحيم

دمشق في ١٨/٩/٢٠٠٢

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٠٠٣/٢/٢٩٩٠
تاريخ الورود: ٢٠٠٣/١/١٤

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم ..
الزملاء أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق المحترمين..
بعد التحية والتقدير..

فقد راجعني بعض الزملاء التجار من يعملون في مهنة التصدير متمنين توسط سيادتكم شخصياً والمجلس الكريم لدى الجهات المعنية لتشمل أحكام المرسوم ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ القاضي بإعفاء الصادرات السورية المنشأ من ضريبة دخل الأرباح التكاليف غير المكتسبة الدرجة القطعية ..ولاشك فأن ذلك حقاً قانونياً مكتسباً لهم وان شمولهم بأحكام المرسوم المذكور سيحقق العدالة والمساواة مع زملائهم المشمولين بالمكرمة الكريمة.. خاصة وأنه لم تصدر تكاليف قطعية بحقهم . وكان أن صدرت حالة مماثلة حيث تم شمول قرار لجنة التصدير الصادر عن السيد وزير الاقتصاد الموجه إلى وزارة المالية القاضي بتخفيض ضريبة الدخل عن أرباح التنازل عن القطع الأجنبي عن صادرات الخضار والفواكه.. التكاليف غير المكتسبة الدرجة القطعية (ربطاً صورة عن القرار المذكور)

وقد طلبت من الزملاء الكرام توجيه كتاب إلى غرفة تجارة دمشق لشرح هذا الواقع وقد قاموا بذلك (ربطاً الكتاب المذكور)

الأخ الأستاذ الدكتور راتب الشلاح ..

لقد كان قدركم خدمة المظلومين دائماً أينما كانوا.. وهؤلاء زملاء أصحاب حق .. والتصدير اليوم هو دعامة اقتصادنا وان تشجيعه.. وتشجيع الصادرات.. أمل منشود .

فلكم كل الشكر سلفاً للدعم والمساندة .

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P.O. Box 1542 Tel. (00963

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٣٥٣٣ / ٢/٢/٩ /
تاريخ : ٤ / ٣ / ١٩٩٩ .

الى : وزارة المالية
- المجلس الشعبي السوري

قررت لجنة التصدير باجتماعها الثامن والثمانين المنعقد بتاريخ ١٢/١/١٩٩٩ والمعمم تحت رقم ١/٢١٤٣ تاريخ ١/٧/١٩٩٩ مايلي :

تخفيض قيمة الدخل من ارباح التنازل عن القطع الاجنبي الناتج عن تصدير الخضار والفواكه الى ١٠/ق.س بدلا من السابق ٥٠/ق.س لكل دولار على ان يتم تطبيق ذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار المتضمن ذلك

لاحكام عام والتعليمات التنفيذية المرعية

لدى كل من المكتب المركزي للقطع

يرجى الاطلاع واجراء المقتضى ..

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتور محمد الحسامي

نسخة الى :

- السيد رئيس مجلس الوزراء / يرجى الاحاطة
- القيادة القطرية - المكتب الاقتصادي المركزي
- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء الشؤون الاقتصادية
- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات
- السيد وزير الشؤون والتجارة الداخلية
- السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
- السيد وزير الصناعة
- السيد وزير النفط
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السيد معاون الوزير / امين سر لجنة التصدير
- اتحاد غرف التجارة - اتحاد غرف الزراعة
- لجنة تسويق الخضار والفواكه لسوق الهال دمشق وريف دمشق
- [illegible] مديرية التجارة الخارجية

غرفة تجارة دمشق

الرقم ..... الموضوع .....

دمشق في .....

سيادة وزير المالية المحترم

دمشق

تحية طيبة وبعد،

تقدم إلينا السادة الزملاء المصدرون بالاستدعاء المرفق بشأن طلب شمول أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠٠١ بشأن إعفاء الصادرات السورية المنشأ من ضريبة الدخل على الأرباح، للتكاليف الضريبية التي لم تكتسب الدرجة القطعية .

إننا إذ نرفع لسيادتكم استدعاء السادة أصحاب العلاقة، نرجو التكرم بالتوجيه حول تلبية طلبهم للأسباب المشار إليها في الاستدعاء المرفق.

شاكرين لكم تعاونكم واهتمامكم،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نائب رئيس غرفة تجارة دمشق

محمد غسان القلاع

الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع معاوية – ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٢٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy website: http//:www.dcc-sy.com

١٧

إعفاء المصدرين من الغرامات المترتبة نتيجة تأخر تسديد تعهدات القطع

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - باب شرقي

دمشق في ٢٠٠٢/٤/٩

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ١٠٧٧ / ١٣ / كل
تاريخ الورود: ٩/٤/٢٠٠٢

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح المحترم رئيس غرفة تجارة دمشق
الزملاء الكرام
بعد التحية والتقدير ..

راجعني بعض الزملاء طالبين تدخل الغرفة لدى السيد وزير الاقتصاد أو الجهات المعنية الأخرى بخصوص الغرامات المترتبة نتيجة تأخر تسديد تعهدات القطع لبيانات التصدير . إنّ هذا التأخر نتج عن ركود الأسواق لدى الزبائن المستوردين للبضائع السورية وتأخرهم بإعادة قيمة البضاعة ، وكذلك ركود الأسواق في بلادنا ، مما لم يمكّن المصدّرين من تسديد التعهدات المترتبة عليهم في أوقاتها ، وإن الإعفاء من هذه الغرامات لهو بالتأكيد تشجيع للتصدير والمصدّرين في أسواق كما ترون .

شاكرين تعاونكم ، مع قبول وافر الاحترام .

دمشق ٩ / ٤ / ٢٠٠٢

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342

بسم الله الرحمن الرحيم

IIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
nascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٢/٦/٦

السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق

بعد التحية والتقدير ..

كنت قد تقدمت بكتاب برقم ١٣/١٠١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ بخصوص الغرامات المترتبة نتيجة تأخر تسديد تعهدات القطع لبيانات التصدير طالباً توسط الغرفة لدى الجهات المعنية لإعفاء هذه المخالفات من الغرامات المترتبة .. وكان الجواب من المجلس أنّ هناك مشروع قانون حول مدة تعهدات التصدير قيد الإنجاز ، وقد صدر القانون المذكور لكنه لم يتعرض للمخالفات السابقة ولا إلى الغرامات الناتجة عن هذه المخالفات .

لذلك أعود مجدداً راغباً من حضراتكم اتخاذ قرار بتوجيه كتاب إلى الجهات المعنية للعمل على إلغاء الغرامات المترتبة عن تعهدات التصدير ، ولاشك أنّ ركود الأسواق في البلدان المصدّر إليها إضافة إلى أسواقنا التجارية وركودها وقلة السيولة وما تعيشه المنطقة من أزمات اقتصادية وسياسية كانت عوامل كافية لتأخر تسديد هذه التعهدات .

ولاشك أنّ الإعفاء من مثل هذه الغرامات لهو بالتأكيد تشجيع للتصدير والمصدرين في أسواق ... كما ترون.

شاكرين تعاونكم مع قبول وافر الاحترام

دمشق ٢٠٠٢/٦/٦

نزار نسيب القباني

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ١٠١٧/١٣/ س ب
تاريخ الورود: ٦/٦/٢٠٠٢

٦/٨

٩٠

N. N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (221434

غرفة تجارة دمشق

الرقم ..... الموضوع .....

دمشق في ...../...../.....

السيد مدير مكتب القطـــع المحترم

مصرف سورية المركزي

دمشـــق

تحية طيبة وبعد،

تقدم عضو مجلس الادارة السيد نزار القباني بمذكرة حول الغرامات المترتبة نتيجـــة تـأخير تسديد تعهدات القطع لبيانات التصدير، وطلب النظر في إعفاء هذه المخالفات مـــن الغرامـــات نظـــراً لركود الأسواق وقلة السيولة والظروف الصعبة التي تمر فيها المنطقة.

إننا إذ نرفق لكم نسخة عن المذكرة المشار اليها ، نرجو النظر في الموافقة علـــى الطلـــب ، وإعفاء أصحاب العلاقة من غرامات التأخير المترتبة على تعهدات التصدير، للأسباب المشار اليها.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التمنيات.

رئيس غرفة تجـــارة دمشـــق

د. راتب الشـــلاح

ع/ج

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية - ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy website: http://www.dcc-sy.com

١٨

التسهيلات الائتمانية
وتجار المواد الكهربائية والميكانيكية

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
amascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ١٩/١٢/٢٠٠٣

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ١٢/٥١٢/ك ت
تاريخ الورود: ١٩/١٢/٢٠٠٣

حضرة الرئيس الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق
الزملاء الكرام .

بعد التحية و التقدير

راجعني بعض الزملاء من تجار المواد الكهربائية والميكانيكية حول موضوع قرار الغاء التسهيلات الائتمانية بالنسبة للمستوردين وقد تقدمو بكتاب الى السيد وزير الاقتصاد بهذا المعنى ربطا صوره عنه .
حضرة الرئيس .. ان الثقة التي يتمتع بها التاجر السوري لدى البيوتات التجارية الأجنبية يجب ان نحافظ عليها و نعمقها .. فهي بمثابة تسليف دون فوائد .. ولاادري ماالضرر منها لايقافها من وزارة الاقتصاد وان العديد من المواد هي مواد تستعمل في الزراعة كالمضخات و الغواطس المائية و مواد كهربائية اخرى تستعمل في الصناعة وتشغيل المعامل كالقواطع و المنظمات الكهربائية . (ونحن من ندعي دعم الزراعة والصناعة) .
ومهما كانت نوعية استعمال هذه المواد في الزراعة أو الصناعة أو التجارة .. فهي كما ذكرت تسليف بدون فوائد يستفيد منه التاجر السوري .. خاصة ونحن في ظروف السيولة المادية الخانقة التي تعرفون.
وقد سمعنا أنه تمت مراجعة السيد الوزير بهذا الخصوص ووعد بالغاء القرار المذكور الا ان ذلك لم يتم حتى الان .
نرجو من سيادتكم التكرم بدعم توجه الزملاء الكرام بتوجيه كتاب الى السيد الوزير والعمل على الغاء قراره الموما اليه.

دمتم ذخرا لتجار دمشق .

نزار نسيب القباني

N. N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (2214342

بسم الله الرحمن الرحيم

IZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
nascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٨١٥ / ١٧ / ك ر
تاريخ الورود: ٢٠٠٣ آذار ٢٤

دمشق في ٢٠٠٣/٣/٢٠

حضرة الرئيس الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء الكرام أعضاء مجلس الادارة المحترمون

بعد التحية والتقدير

كنت قد تقدمت بكتاب اليكم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ شارحا طلب الزملاء تجار المواد الكهربائية و الميكانيكية حول القرار رقم ١٥١١ الذي الغى بموجبه التسهيلات واستبدلها بالقرار رقم ٦٥٢ وأرفقت كتابي باستدعاء موجه من الزملاء الكرام الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وقد علمنا منكم شخصيا حول هذا الموضوع أن السيد الوزير قد وعد بالغاء القرار المذكور و فعلا فقد صدر القرار رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الذي استثنى بعض البنود الجمركية من هذا القرار دون جميع البنود .

وقد عاد الزملاء الكرام بمراجعتنا حول هذا الموضوع طالبين مناشدة سيادتكم شخصيا للتدخل لاضافة بنود جمركية جديدة جميعها تدخل في صلب قطاع الصناعة والزراعة (التي نعمل على دعمها وتشجيعها) (ربطا كتابهم الموجه الى سيادتكم شخصيا وصورة عن المواد والبنود الجمركية التي يرغبون شمولها) .

حضرة الرئيس . . ان مطلبهم مطلب حق وان أضرارا جسيمة تلحق بهم جراء تنفيذ القرار الجديد وقد يضطرون الى تحويل قيمة بضائعهم قبل استحقاقها رغم تمتعهم بتسهيلات في الدفع حقيقية مما يزيد في أزمة السيولة و يجعلهم يخسرون بتسهيلات هي في الواقع قروض بدون فوائد . . لا يتمتعون بمثلها في بلادهم ومن مؤسساتهم الحكومية بالذات .

ان التسهيلات التي يحصل عليها تجارنا في الخارج لم يحصلوا عليها جزافا بل نتيجة حسن تعاون طويل مع المؤسسات والشركات و البيوتات التجارية الأجنبية .

وعلى وزارة الاقتصاد بالذات وغرف التجارة السورية التي تفخر لهذا الكسب العظيم و لهذه السمعة الطيبة لتاجرنا السوري وكان الأجدى بوزارة الاقتصاد اللجوء الى الوسائل المشجعه للزملاء الكرام لا لفرض عقوبات عليهم . . فان الغاء التسهيلات هو بالتأكيد (عقوبة) لا يستفيد منها سوى الشركات الأجنبية نفسها

حضرة الرئيس . . . أضم صوتي الى الزملاء الكرام لمناشدتكم بالتدخل شخصيا مع السيد وزير الاقتصاد للعمل على اعادة قرار التسهيلات . . أو شمول القرار ٣١٨ للبنود الجمركية الجديدة وفق القائمة المرفقة التي قدمها الزملاء

مع قبول وافر التحية والاحترام

نزار نسيب القباني

P. O. Box 1542 - Tel (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (2214342)

جريدة تشرين العدد ٨٦٤٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ صفحة ١٤

المطالبة باعادة استيراد الادوات الكهربائية بموجب تسهيلات

دمشق–تشرين: وجهت غرفة تجارة دمشق كتابا الى وزارة الاقتصاد طلبت فيه اعادة استيراد الادوات الكهربائية والميكانيكية اللازمة للصناعة بموجب تسهيلات ائتمانية لما في ذلك من حد من تكلفة الاستيراد وكان مستوردو الادوات الكهربائية والميكانيكية الصناعية في القطر قد تقدموا باستدعاء حول القرارين رقم ١٥١٠ و١٥١١ بشأن وقف استيراد هذه الادوات بموجب تسهيلات ائتمانية.

١٩

المطالبة بتنفيذ اتفاقية التجارة الحرة مع المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
amascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٩ / ٥ / ٢٠٠٤

غرفة تجارة دمشق - الوارد
الرقم: ١٣/ ١٤٣١ / ٣-٧
تاريخ الورود: ٩ / أيار / ٢٠٠٤

سعادة الأستاذ الدكتور راتب الشلاح المحترم

الزملاء أعضاء مجس إدارة غرة تجارة دمشق المحترمين

بعد التحية والتقدير :

لقد راجعني بعض الزملاء من المستوردين من المملكة المغربية الشقيقة يفيدون أن إدارة الجمارك العامة في دمشق لا تجري تخفيض ٨٠ % على البضائع المستوردة من المملكة المغربية . . مستندة إلى كتاب وزارة المالية رقم ٤٥٥٦ / ١٥ / ٥٧ بناء على كتاب مدير الجمارك العامة رقم ٣١١ / د / ٢٠٠٢ تاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٢ والذي ينص بوقف التنفيذ للتخفيض التدريجي بالنسبة للبضائع المغربية و المصدرة إلى سوريا حيث أنه تبين لمديرية الجمارك أثناء اجتماع مدراء الجمارك في ٢١ – ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ أن المملكة المغربية لم تبلغ المنافذ الجمركية لديها للبدء بتطبيق التخفيض التدريجي حتى الآن (ربطاً صورة عنه) وقد تقدم الزملاء لتخليص بضائعهم بموجب البيان رقم ٧٥٦٤ تاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ فتم دفع الجمرك وفق حسم قدره ٢٠ % فقط (ربطاً صورة عن بيان جمركي يؤكد ذلك) . . ولا زالت الجمارك حتى الآن تتقيد بكتاب وزارة المالية بوقف التخفيض التدريجي بالنسبة للبضائع المغربية . . ولدى الاستفسار من السفارة المغربية حول تنفيذهم وتطبيقهم للتخفيض التدريجي بالنسبة للبضائع السورية . . أجابوا بالإيجاب . . ووجهوا كتاباً إلى إتحاد غرف التجارة السورية يؤكد ذلك (ربطاً صورة عنه) وينفون أية مزاعم أخرى . . لذلك نرجو التكرم بمعالجة هذا الموضوع وفق ما ترونه مناسباً لتوجيه مديرية الجمارك العامة بإجراء التخفيضات اللازمة وفق اتفاقية التجارة العربية الحرة مع المملكة المغربية الشقيقة خاصة أننا نسعى إلى توطيد العلاقات الاقتصادية وتطويرها معها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

نزار نسيب القباني

. N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (2214342)

Ambassade du Royaume
du Maroc à Damas

سفارة المملكة المغربية
دمشق

N° 2004 ابريل 20

رقم ..... ٢٦١ .....

سعادة الدكتور راتب الشلاح المحترم
رئيس اتحاد غرف التجارة السورية
دمشق

الموضوع : تطبيق المملكة المغربية للتخفيضات الجمركية المنصوص عليها في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

تحية طيبة وبعد،

لقد بلغ إلى علم هذه البعثة بأن إشاعات تروج لدى عدد من رجال الأعمال السوريين الذين يتعاملون مع شركات مغربية، بأن المملكة المغربية لا تطبق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية المعمول بها في ظل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد الاستفسار حول هذا الموضوع لدى الجهات المغربية المختصة، أود أن أبلغ سعادتكم بأن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. ذلك أن المغرب يطبق حاليا تخفيضا بنسبة 80 % من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الواردات من كل الدول الأعضاء في المنطقة، وذلك انسجاما مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية في هذا الشأن. كما أود الإشارة في هذا الصدد إلى أن نسخة من بلاغ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموجهة في الموضوع للمنافذ الجمركية المغربية قد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية بغاية تعميمها على باقي الدول الأعضاء المعنيين.

وبغية إزالة كل التباس حول هذا الموضوع، ألتمس من سعادتكم التفضل مشكورين بالعمل على تعميم ما سلف على كافة غرف التجارة والصناعة السورية. كما أرجو منكم موافاة هذه البعثة بمعلومات حول عمليات تصدير محددة لسلع سورية لم تستفد، حين استيرادها للمغرب وتقديمها لإحدى المنافذ الجمركية المغربية، من امتيازات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (رقم تصريح الاستيراد، تاريخه، طبيعة السلع المستوردة، وإن أمكن رقم بندها الجمركي، المكتب الذي تمت منه العملية...)، وذلك حتى تتمكن الإدارة العامة للجمارك المغربية استيضاح حقيقة الأمر.

وتفضلوا، سعادة الدكتور والأخ العزيز، بقبول خالص تحياتي واحترامي.

سفارة المملكة المغربية
Ambassade du Royaume du Maroc

السفير
عبد الوهاب بلوقي

دمشق : ساحة السبع بحرات ـ شارع بغداد ـ ٣٥٧٨٤٤ ص.ب ٣٢٤١

تعميم رقم ١٣٧٦

تبلغت الجمعية الحرفية للمخلصين الجمركيين بدمشق كتاب وزارة المالية (الايرادات والرسوم والعوائد) رقم ٤٥٥٦ / ١٥ / ٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ باحالة مديرية الجمارك العامة رقم ٣١١/د/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ونصه مايلـــي :

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الايرادات والرسوم والعوائد
الرقم : ٤٥٥٦/١٥/٥٧

إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

أعلمتنا مديرية الجمارك العامة بموجب كتابها رقم ٣١١/ د/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ بأنه لدى قيام السادة مدراء الجمارك العامة في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢١ـ٢٠٠٢/١/٢٢ بمتابعة تنفيذ أعمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من الناحية الجمركية تبين أن المملكة المغربية لم تبلـــغ المنافذ الجمركية لديها للبدء بتطبيق التخفيض التدريجي حتى الآن .

لذا يرجى الاطلاع والعمل على ابلاغ الجهات المختصة بوقف التنفيذ للتخفيـــض التدريجـــي المنصوص عليه في بروتوكول انشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالنسبة للبضائع المغربيـــة والمصدرة الى سورية .

دمشق في : ١١/ شباط/٢٠٠٢
وزير الماليـــة
الدكتور محمد الأطرش

مديرية الجمارك العامة
مديرية الدراسات والتدقيق
الرقم : ٣١١/د/٢٠٠٢

الى مديريات جمارك :
دمشق ـ حلب ـ حمص ـ اللاذقية ـ طرطوس ـ المطار ـ درعا

للعلم والعمل بموجبه .

دمشق في : ١٧ آذار ٢٠٠٢
مدير الجمـــارك العـــام
محمد غطفان الرفاعي

دمشق في ٢٠٠٢/٤/١٥

أمين السر
عفيف درويش

رئيس الجمعية
شمس الدين الدرابط

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٦٥٦ / ع / التاريخ
دمشق في ١٥/٥/٢٠٠٤ م

السيد الدكتور باسل صنوفه المحترم
مدير عام المديرية العامة للجمارك
دمشق

تحية طيبة وبعد،

وردنا من عضو مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق السيد نزار نسيب القباني ، الكتاب المرفق المؤرخ في ٢٠٠٤/٥/٩ الذي يوضح فيه أن الجهات المختصة في المملكة المغربية الشقيقة تطبق حالياً تخفيضاً على نسبة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع والمنتجات السورية المصدرة الى المغرب بنسبة (٨٠٪) ، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية، ولكن السلطات الجمركية السورية لا تقوم بتطبيق التخفيض المماثل على السلع والمنتجات المغربية المصدرة الى سورية .

فيرجى الاطلاع والتكرم بالإيعاز للجهات الجمركية المختصة بتنفيذ نص الاتفاق الموقع ضمن إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية.

شاكرين لكم تعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التمنيات .

رئيس غرفة تجارة دمشق
د. راتب الشلاح

المرفقات :
كتاب .

١٠٠

ع/ك

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية الجمارك العامة

مديرية التشريع والشؤون القانونية

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Directorate of Customs

Legislation and legal Directorate

الرقم : ٦٣١٧ / ت / ٢٠٠٤

الموضوع : تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع المملكة المغربية

إلى غرفة التجارة

١٨١٥ ٤ ش ل
٩ حزيران ٢٠٠٤

إشارة إلى كتابكم رقم ٤/٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ المرفق بطيه كتاب السيد / نزار نسيب القباني / رقم ١٤٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بشأن عدم تطبيق السلطات الجمركية السورية التخفيض التدريجي المقرر في اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة ٨٠ % لعام ٢٠٠٤ على خلاف الجهات المختصة في المملكة المغربية .

نبين ما يلي :

عطفا على كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٣/٤/٣٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ المتضمن ضم المملكة المغربية إلى الدول التي طبقت الشريحة الرابعة من التخفيضات المقررة في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبالغة ٨٠ % لعام ٢٠٠٤ .

تمّ الإيعاز إلى المنافذ الجمركية بتعميمنا رقم ٦٣٠٢/٥٦٦٥/ت/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ لتشميل السلع والمنتجات المغربية المنشأ والمستوردة مباشرة إلى القطر العربي السوري في إطار اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالتخفيض التدريجي وفق المعدلات المقررة في الاتفاقية آنفة الذكر والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

يرجى الاطلاع

دمشق في لـ

مدير الجمارك العام

الدكتور كامل عمر صنوفة

٢٠

خـــان حورانية

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع فنصان

بسم الله الرحمن الرحيم

AR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Qua - Harika - Qassaa Str.

دمشق في ٢٠٠٢/٣/٢٥

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق
الزملاء الكرام

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٨٦٢ / ١٢ / ٢٠٠٣
تاريخ الورود: ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢

بعد التحية والتقدير ..

كان لي بكل أسف رؤية خان حورانية خلف سوق مدحت باشا أثناء قيام محافظة دمشق لاحتلال الخان مدعومة بعشرات من عناصر الشرطة والجيش وكأنها تقوم باحتلال مستعمرة لعدو أجنبي .

ويتألف هذا الخان من ستة عشر محلاً تجارياً يقطنه زملاء تجار لنا .

ورغم معرفتي للجهود الخيّرة التي بذلها السيد رئيس الغرفة من أجل هؤلاء الزملاء إلاّ أنه ساءني أن أرى البضائع وهي تقذف من النوافذ وتقدّر بمئات آلاف الليرات دون أي خوف من الله أو دون أي وازع من ضمير ، وساءني أن أرى أشخاصاً كانوا زملاء تجار لنا ليصبحوا متسكعين وبعد أيام متسولين .

حيث لم تقم المحافظة بالتعويض عليهم أو تأمين متاجر بدلاً لمتاجرهم المستملكة. علماً أنّ الخان المذكور لو رأيتموه لتأكدتم أنه لا يصلح لشيء وليس به أي شيء أثري حتى أنه لايمتّ بصلة إلى البيوت الدمشقية حيث أنه صغير جداً ولايصلح لشيء .

وكلّ أملي أن يتم التفاهم بين غرفة تجارة دمشق مع محافظة دمشق والتنسيق معها في حالات مماثلة لا سمح الله لكي يتم الاستلام والتسليم بمعرفة الغرفة وبشكل حضاري والعمل على تأمين متاجر لأمثال هؤلاء ليستطيعوا الاستمرار في تأمين العيش لأسرهم وأطفالهم .

وتفضلوا فائق الاحترام

دمشق ٢٠٠٢/٣/٢٥

نزار نسيب القباني

غرفة تجارة دمشق

الموضوع .....

دمشق في ٢٠٠٢/٤/٢٢

الى محافظـــــة دمشـــــق

تحية طيبة وبعد،

تود غرفة تجارة دمشق إعلامكم أن مجلس ادارة الغرفة قد درس في اجتماعه السادس والعشرين المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ موضوع القرار الصادر عن المحافظة بشأن إخـــلاء خان حورانية الواقع خلف سوق مدحت باشا دون إعطاء أي تعويض لشاغلي هذه المحـــلات وتأمين متاجر بديلة عن متاجرهم المستملكة.

إن الغرفة إذ تشير الى هذا الموضوع، ترجو التكرم بدراسة هذه الشكوى وايجاد حـل عادل للمتضررين يكون مقبولاً ومرضياً ويراعي ظروفهم وأوضاعهم.

كما ترجو تمثيلها في عضوية لجان التخمين المشكلة في المحافظة.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات.

رئيس غرفة تجـــارة دمشـــق

مديرية التنظيم والتخطيط العمراني
ديوان د. ... والمالي
الرقم: ١٠٦٤
التاريخ: ٢٠٠٢/٤/٢٥

محافظة دمشق
الرقم ٦٤٥٤
التاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩
دائرة العلاقات والمتابعة

مديرية الشؤون البلدية
الرقم ٨٢١٠/أ
التاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية - ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy , website: http//:www.dcc-sy.com

الجمهورية العربية السورية
وزارة الادارة المحلية
محافظة دمشق
مديرية التنظيم والتخطيط العمراني (الاستملاك والتوزيع)

الرقم ٥٩٤٢٦

التاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الى رئيس غرفة تجارة دمشق

اشارة لكتابكم رقم ٤/٦٥٧/م تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ والى ماجاء فيه نبين مايلي :

سبق أن صدر المرسوم رقم ٣٤٠ لعام ١٩٧٤ باستملاك كامل العقار ٩٦١ شاغور جواني (بيت حورانية) لصالح محافظة دمشق .

تم تخمين العقار بدائيا وتحكيميا في حينه وأودعت القيمة في المصرف وتم فراغ العقار لاسم المحافظة بعام ١٩٧٠ .

استنادا لاحكام القانون ٢٣٢/ لعام ١٩٥٦ فان شاغلي المحلات المنذره والواقعة على العقار المذكور لايستحقون تعويض الاخلاء المنصوص عنه في القانون لان الاخلاء لم يتم خلال المدة المحددة بالقانون .

أما بالنسبة لاعطائهم محلات بديلة فان القوانين والانظمة المرعية لاتسمح باعطاء محلات بديلة عن المحلات المنذره بالهدم نتيجة الاستملاك .

محافظ دمشق
الدكتور محسن اللحام

غرفة تجارة دمشق - الوارد
الرقم: ٢٠٠٧/١٠/٢٢
تاريخ الورود: ١٩/١٠/٢٠٠٧

م/د

٢١

مطالب
سوق البزورية المغطى

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
amascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣/٧/٨

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٠٠٣/٧/١٠
تاريخ الورود: تموز ٢٠٠٣

الزملاء الكرام أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق .

بعد التحية والتقدير ..

راجعني العديد من الزملاء من تجار سوق البزورية المغطى في الزبلطاني يعرضون على سيادتكم والمجلس الكريم قضيتهم والتي تتلخص بتعدي محافظة المدينة على المكاتب وتحت الأعمدة داخل حرم السوق الناتجة عن مشروع تحسين وتجميل سوق البزورية المغطى المصدق أصولاً التي قاموا ببنائها على نفقتهم عوضاً عن بدل الفروغ استناداً إلى حاشية السيد المحافظ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٦ مرفقين كافة الأوراق الثبوتية التي تدعم حقوقهم بما فيها حكم قضائي صادر عن محكمة الصلح بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ . وكذلك أحكام قضائية مبرمة صادرة عن القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ .

إلاّ أنّ موظفي المحافظة وضابطة الشرطة يقومون بمضايقتهم والعمل على إخلائهم وتواجدهم لإزعاجهم ضاربين عرض الحائط بجميع الوثائق القانونية التي يملكونها ، وعلى رأسها الأحكام القضائية .

لقد عُرف عنكم فزعتكم للحق ونصرة المظلومين مهما كانوا فكيف الحال إذا كانوا زملاء لنا من تجار مدينة دمشق ؟

أضمّ صوتي إليهم آملاً ومناشداً سيادتكم التدخل الشخصي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

ربطاً مذكرتهم والأوراق الثبوتية المرفقة .

١٠٧

٢٢

المطالبة بتعديل ساعات الدوام الصيفي

(بناءً على رغبة تجار المفرق في الصالحية والحمراء)

بسم الله الرحمن الرحيم

VIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ١١٢٤ / ١٣ / ٣٠٧
تاريخ الورود: ١٩ / نيسان / ٢٠٠٤

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق المحترمين

بعد التحية و التقدير:

راجعني بعض الزملاء من تجار أسواق الصالحية و الحمراء ، يطلبون تدخل سيادتكم و غرفة التجارة للعمل على تحديد أوقات الدوام صيفا من الساعة التاسعة صباحا وحتى التاسعة مساء.
حيث أن تحديد الدوام صيفا حتى الساعة العاشرة كما حددتها المحافظة يرهقهم خاصة في الجو الحار حيث أن مدة العمل طويلة.. كما أن العديد من التجار... أومنوظفيهم يقطنون في أماكن بعيدة عن مراكز عملهم... أو في أماكن الاصطياف مما يفقدهم الجلوس مع أولادهم وعائلاتهم ، علما أن ليس لديهم أية فترة راحة ظهرا... بذلك يكون الدوام أكثر من عشر ساعات ،إن ذلك يؤدي إلى خلافات مع العمال وينتج عن إرهاقهم عدم تمكنهم من خدمة زبائنهم كما يلزم .. ربطا الكتاب المقدم من قبل السادة الزملاء حول هذا الموضوع ، آملين التكرم بمعالجة الموضوع مع الجهات المعنية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

N N KARRANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (2214342

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٧٩٤/٤/م

دمشق في ٢٣/٥/٢٠٠٤

السيد محافظ مدينة دمشق المحترم

دمشق

تحية طيبة وبعد،

تقدم بعض أصحاب وموظفي المحلات الواقعة في أسواق الصالحية والحمراء وفروعها بالاستدعاء المرفق حول قرار المحافظة بشأن إغلاق المحلات التجارية في تمام الساعة العاشرة مساءً ويطلبون الموافقة على إغلاق محلاتهم في الساعة التاسعة مساءً بدءاً من شهر نيسان حتى نهاية شهر أيلول وإغلاقها في الساعة الثامنة مساءً بدءاً من شهر تشرين الأول ولغاية نهاية شهر آذار .

والغرفة إذ ترفع لكم هذا الاستدعاء ترجو النظر في تعديل مواعيد إغلاق المحلات لتصبح في الساعة التاسعة مساءً بدلاً من العاشرة للأسباب الواردة في الاستدعاء المرفق.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات.

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

المرفقات:

الاستدعاء.

ع/ب

٢٣

المشاركة في مناقشة اتفاقية حقوق الطفل في مقر اليونيسيف

IZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
ascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣/٢/٢٠

حضرة الرئيس الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق
الزملاء المرام

بعد التحية والتقدير

بناء لتكليفكم لي لحضور الاجتماع المقرر بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٣ في مقر اليونسيف لمناقشة اتفاقية حقوق الطفل .. فقد حضرت الاجتماع المذكور مع عدد من المشاركين ممثلي المؤسسات الرسمية والقطاع الاهلي وتمت مناقشة العوامل الايجابية التي تم تنفيذها كما تمت دراسة الصعوبات التي تعوق تطبيق بعض موادها كالمواد ١٤ - ٢٠ - ٢١ من الاتفاقية التي تتعلق بحرية الاعتناق الديني عند الأطفال وموضوع التبني وأن التحفظ الوارد من الدوله على هذه المواد لكونه يتنافى والامور الدينية والعقائدية .
كما ناقش المجتمعون اسباب ارتفاع معدلات ترك الدراسة على المستوى الثانوي بالنسبة للاناث وضرورة ادخال مادة تتعلق بحقوق الطفل وحقوق الانسان في المنهاج التدريسي .
وانتهى الاجتماع على ان يتم توجيه دعوة اخرى لمتابعة دراسة بقية المواضيع .

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٥٦٥ /
تاريخ الورود: ٢٠٠٣/٢/٢٤

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (2214342)

اسم المشارك	الوظيفة	الجهة التي يمثلها
السيدة انتصار حجي	مستشارة الوزيرة	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
السيد عماد العز	مدير الخدمات الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور محمد ياسينه	معاون وزير التربية	وزارة التربية
السيد وسيم غزي	مدير التعليم الابتدائي	وزارة التربية
السيدة غالية زهور عدي	مديرية البحوث	وزارة التربية
السيد مازن نفاع	مدير إعلام تنموي	وزارة الإعلام
السيد علي تميم الحموي	رئيس فرع حماية الأحداث	وزارة الداخلية
الدكتور مازن خضرة	مدير الرعاية الصحية الأولية	وزارة الصحة
الدكتورة إنصاف حمد	مديرة ثقافة الطفل	وزارة الثقافة
السيدة زكية مسرة	عضو مكتب تنفيذي	الاتحاد العام النسائي
الدكتور وهبة حنا	عضو مجلس إدارة	جمعية القديس غريغوريوس
الأستاذ نبيل مدري	عضو مجلس إدارة	جمعية القديس غريغوريوس
السيدة نور شميط	رئيسة مجلس الإدارة	جمعية القديس بند لايثون
السيد علي بلان	عضو مكتب تنفيذي	اتحاد شبيبة الثورة
السيدة هدى حصي	نائبة رئيس مجلس الإدارة	الجمعية السورية للمعوقين جسديا
السيدة نجوى رجلة	نائبة رئيسة جمعية المبرة النسائية	جمعية المبرة النسائية
الدكتور سعيد الخلي	عضو جمعية تنظيم الأسرة	جمعية تنظيم الأسرة
السيد نزار قباني	عضو مجلس إدارة غرفة التجارة	غرفة التجارة
الدكتور هيثم اليافي	عضو غرفة الصناعة	غرفة الصناعة
الدكتور كمال بلان	عضو الهيئة التدريسية في قسم الصحة النفسية	كلية التربية
الدكتور فواز الصالح	مدرس في قسم القانون الخاص	كلية الحقوق
السيدة اناس سراج		UNDP
السيد هايل إبراهيم	عضو قيادة فرع ريف دمشق	منظمة طلائع البعث

السيد عبد الكريم الأشرم

تحتاج الأوراق تتم على الاجتماع

٢٤

المشاركة في اللجنة التحضيرية السورية السودانية

بسم الله الرحمن الرحيم

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٦١٢ / ١٢ / كبر
تاريخ الورود: ٣ / آذار / ٢٠٠٣

دمشق في ٢٠٠٣/١١/٢

حضرة الرئيس الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق

الزملاء أعضاء مجلس الإدارة
بعد التحية والتقدير..

بناء لتكليفكم لي بحضور اجتماع اللجنة التحضيرية السودانية المنعقد في الساعة الثانية عشرة من يوم السبت الواقع في ٢٠٠٣/١/١١ في مبنى وزارة الاقتصاد فقد حضرت الاجتماع المذكور برئاسة السيد معاون الوزير الدكتور غسان الحبش .
وحضور العديد من ممثلي الوزارات والمؤسسات المختلفة اضافة الى حضور الزميلين الحاج عادل حسنين وأيمن مولوي ممثلي غرفة الصناعة .
وقد طالبت الوزارة . . بتزويدها بقوائم سلبية من قبل غرف التجارة ان وجدت بخصوص تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة العربية .
فأكدنا لهم مبدئياً أنه ليس هناك أي قوائم سلبية وقد أبرز ممثلي غرفة الصناعة كتاباً موجهاً الى اتحاد غرف التجارة رقم ٢٢٤/ ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ يؤكد ما قلناه أن ليس هناك أي قوائم سلبيه لدى غرفة الصناعة .
كما أكدنا بمطالبنا حول رغبتنا بإقامة معرض للمنتجات السورية في السودان لتعريف المستهلك السوداني بالتطور الكبير الذي وصلت اليه المنتجات السورية من تاريخ المعرض السابق حتى اليوم وليكون وسيله لتقوية التجارة مع الأخوة التجار السودانيين فطالبنا أن تكون المنتجات السورية المعروضة في المعرض بدون جمارك حيث أن السودان اليوم بات بلداً مفتوحاً وإذا لم تتم هذه الميزة.. فلا داعي لإقامة هذا المعرض حيث من الممكن تصدير البضائع مباشرة ودفع رسومها دون أي معرض .
كما أوضحنا أن تحديد جزء من بضائع المعرض لتكون مواد أولية غير منطقية إذا كان المعرض يبغي البيع مباشرة للمستهلك
وأكد ذلك الزملاء أعضاء غرفة الصناعة وقالوا أنه حتى لو تم التعامل بالمثل والسماح لبضائع السودانية بدون جمارك فإن الحصيلة سوف تكون لصالح المنتج السوري لكونه أكثر تفوقاً .

نزار نسيب القباني

١١٦

N. N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (2214342)

غرفة تجارة دمشق

الرقم ٤٠٥/١٢/ك/٢٠٠٣ الموضوع .....

دمشق في ٢٠٠٣/٤/١٠ .....

حضرة السيد نزار نسيب القباني المحترم

- عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق -

تحية طيبة وبعد،

يسرنا إعلامكم أن مجلس الإدارة قد درس في اجتماعه الرابع والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣، المذكرة المرفوعة من السيد نزار نسيب القباني (عضو مجلس الإدارة) حول نتائج حضوره اجتماع اللجنة التحضيرية السورية – السودانية التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ والتأكيد على إقامة معرض للمنتجات السورية في السودان .

وقرر إحالتها إلى السادة الزملاء لبيان المقترحات التي يرونها مناسبة لتفعيل العلاقات التجارية بين البلدين.

لذا نرفق لكم نسخة عن المذكرة المشار إليها راجين موافاتنا بمقترحاتكم ليتسنى عرضها في الاجتماع القادم للجنة المشتركة.

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التمنيات.

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. رائف الشلاح

المرفقات:

- المذكرة.

الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع معاوية – ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy , website: http//:www.dcc-sy.com

٢٥

المشاركة في مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب السابع والخمسين المنعقد في الجزائر من ٩ إلى ٢٠٠٣/١٢/١٠

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
amascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣\١٢\٢١

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق المحترمين

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٢٥٠٢ / ١٢ / ٣٥
تاريخ الورود ٢٠٠٣

بعد التحية والتقدير . .

بناءً لتكليفكم لي في اجتماع مجلس الإدارة السابع والخمسين بتاريخ ٢٠٠٣\١٠\٢٦ ممثلاً لغرفة تجارة دمشق لحضور المؤتمر العاشر للقاء رجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الجزائر بتاريخ ٩ – ٢٠٠٣\١٢\١٠

فقد حضرت المؤتمر المذكور وأرفق إليكم التقرير التالي :

١ - شارك في المؤتمر نخبة من رجال الأعمال والمستثمرين العرب يمثلون مختلف القطاعات والأنشطة والمؤسسات الاستثمارية في الوطن العربي إلى جانب ممثلين عن عدد من الهيئات الرسمية المعنية بالاستثمار في الدول العربية وعن المنظمات والاتحادات العربية النوعية والشركات العربية المشتركة والغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة .

٢ – وقد تم افتتاح المؤتمر من قبل دولة الرئيس أحمد أو يحيى رئيس الحكومة الجزائرية نيابة عن فخامة رئيس الجمهورية الجزائري راعي المؤتمر وألقى كلمة فخامة الرئيس في هذه المناسبة الذي أوضح بها مراحل التحدي الاقتصادي الذي يمر به الاقتصاد العربي نتيجة التكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية ونوه بدور جامعة الدول العربية في العمل من أجل تحقيق نوع من أنواع الوحدة العربية التي تعتبرها الجزائر خياراً استراتيجياً رغم التعثرات العديدة أمامها وتحدث عن ضعف العلاقات الاقتصادية العربية البينية وعن دور المؤسسات والاستثمارات العربية التي تخلق ثروة مستدامة تتيح أفضل الشروط .

٣ – وقد سعدت بأن التقيت برفقة السادة رؤساء الوفود بدولة رئيس الحكومة الجزائري وكذلك مع معالي وزير التجارة البحريني الأستاذ علي الصالح ومع معالي الأستاذ منذر الزنايدي وزير التجارة التونسي وكذلك مع معالي الأستاذ نور الدين بوكروح وزير التجارة الجزائري ومعالي الأستاذ مصطفى بن بادة وزير الصناعات الخفيفة والمتوسطة الجزائري وكذلك التقيت مع أعضاء الوفود على هامش المؤتمر وشرحت لهم القرارات الاقتصادية الجديدة (التشريعات الضريبية – والاكتتاب على المصارف الجديدة) حيث أن أغلب هذه المصارف الجديدة تمت تغطيتها بأكثر من الضعف مما أضطر المصارف إلى إعادة المبالغ الفائضة إلى المكتتبين وسوف تقوم هذه المصارف بأعمالها في بداية العام الجديد كما أن قانون الاستثمار تتم دراسة إعادة صياغته نحو الأفضل مما يشجع الاستثمار في سوريا وان سوريا بلاد واعدة في مجال الخدمات موضوع المؤتمر .

ولكن يؤسفني أن مؤسسة الاستثمار ووزارة التجارة لم تمثل في المؤتمر ولم يتم التحدث عن الاستثمارات في سوريا بينما تم التحدث عن الاستثمار في لبنان من قبل الدكتور نزار عتريسي المسؤل عن مؤسسة الاستثمار في لبنان . . كما ألقت السيدة ريم مضر بدران كلمة عن تجربة الاستثمار في الأردن بشكل علمي لفت الانتباه إلى واقع الاستثمارات اليوم في الأردن وتم شرح

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220855) I N D (5312451) Fax (2214342)

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣/١٢/٢١

واقع الاستثمار في الخدمات والسياحة في كل من جمهورية الجزائر وجمهورية تونس وليبيا والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة الشارقة بشكل خاص ومملكة البحرين وجمهورية مصر العربية .

٤ – كما ألقى ممثلي بعض المنظمات العربية المعنية بالاستثمار كلمات حول واقع الاستثمارات العربية والتعثرات أمامها كالدكتور صالح المناع والأستاذ فهد راشد إبراهيم .

٥ – كما ألقى الأستاذ ناصر النويس رئيس مجلس إدارة مجموعة روتانا للفنادق تجربته في الاستثمار في الدول العربية وأكد على أهمية أن تكون السياحة جزءً لا يتجزأ من سياة البلد وثقافته وأن تكون تنميتها من خلال خطة رئيسية طويلة المدى تشمل تطوير البنى التحتية في إطار من الاستقرار الأمني والسياسي وشدد على أهمية القطاع الخاص في تنمية السياحة نظراً لما لديه من إمكانيات مالية ضخمة وطاقات إبداعية خلاقة وخبرات وكفاءات هامة في مجال الإدارة والتسويق .

٦ – وقد شرح وزير الاقتصاد الجزائري عن الاستثمارات في الجزائر ونوه إلى أن الجزائر بلاد واعدة في مجال الاستثمار لموقعها الاستراتيجي من أوروبا وأفريقيا وقد تزايدت نسبة النمو الاقتصادي بين ٥ % و ٦ % وكذلك ازدياد إحتياطي النقد الأجنبي إلى ما يناهز ٣٢ مليار دولار وانخفاض المديونية وقد شكل ذلك ضمانة مهمة للمستثمرين العرب والأجانب كما أشار إلى أن الجزائر مقدمة على خصوصة العديد من المشاريع الاقتصادية العامة طالباً من السادة المستثمرين الاستثمار في مثل هذه المشاريع

٧ – أثار بعض المؤتمرين موضوع العدالة في بعض الدول العربية وإطالة أمد التقاضي وضرورة زيادة فاعلية نظام محكمة الاستثمار العربية وجعل قراراتها وفق آلية قابلة للتنفيذ

٨ – يرى المؤتمر بالرغم من التفاوت بين الدول العربية في مجال الاستثمار في الخدمات إلا أنها تولي اهتماما متزايدا لهذا القطاع .

٩ – يرى المؤتمر أن الظروف الاقتصادية في الدول العربية مع الاتجاه نحو اقتصاد السوق وتشجيع المبادرة الخاصة وتنظيم الإجراءات والقوانين المحلية لتتماشا مع منظمة التجارة العالمية فضلاً عن الاتفاقات الثنائية والجماعية لتحرير التجارة والاستثمار ومنع الازدواج الضريبي مما يؤمن البيئة المناسبة لتشجيع الاستثمار في الخدمات .

١٠ – ويدعو المؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب إلى متابعة المفاوضات التي ستجري في إطار الاتفاقية العربية في تحرير تجارة الخدمات من أجل فتح فرص أكبر للاستثمارات العربية البينية في هذا المجال وصولاً إلى تحقيق المنفعة المشتركة

١١ – رحب المؤتمرون بالدعوة الكريمة الموجهة من مملكة البحرين لاستضافة المؤتمر الحادي عشر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب في مملكة البحرين عام ٢٠٠٥ .

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني
عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

٢٦

دعم المصارف الإسلامية والالتزام بالثوابت

بسم الله الرحمن الرحيم

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
mascus - Harika - Gasean Str.

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٢

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ١٢ / ٢٧٥٧ / ص
تاريخ الورود: ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٢

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم .
السادة الزملاء أعضاء مجلس الإدارة المحترمين .

بعد التحية والتقدير ..

كان مجلسكم الكريم قد اتخذ قراراً في جلسته السابقة بتاريخ ١ /١٢/ ٢٠٠٢ حول التعاون مع مصرف البحرين لتأسيس مصرف مشترك في سوريا ومساهمة الغرفة في الاكتتاب في المصرف المذكور .

وإنني أتمنى على مجلس الإدارة إعادة النظر في قراره المذكور فقد عرفت غرفة التجارة على مدى تاريخها بالتزامها للثوابت.. ورغم إيماني بحاجة البلاد إلى مصارف خاصة ودعم تلك المصارف فليكن ذلك للمصارف الإسلامية التي تحقق الغايات الاقتصادية المنشودة والمساهمة في التنمية وفق الشريعة السمحاء ودون المساس بعقيدة الأمة

وتفضلوا قبول فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

ملاحظة: توجيه التوزيع على السادة الأعضاء وتسجيلها في محضر الجلسة القادمة

تم رصد هذا المبلغ بموجب

١٢٢

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (9611) (2220355) I N O (753451) - Fax (2214342)

دلـــه البركـــة

Dallah Albaraka

التمثيل الإقليمي

سورية - Syria

التاريخ : ٢٠٠٣/٠٢/١٩

سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل **حفظه الله**

جدة / فاكس : ٦٧١٢٨٠٩ (٠٢)

عدد الصفحات مع هذه الصفحة (٠٤)

الموضوع : إشارة رئيس غرفة تجارة دمشق إلى اهتمام دلـــه البركـــة بتأسيس مصرف إسلامي في سورية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تناول مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٠١ موضوع مسؤولية الغرفة في المساهمة من خلال فريق عمل يروج للمصارف الجديدة المتوقع قيامها في سورية إضافة إلى مساهمة الغرفة بجزء من رأسمال مصرف بحريني أعلن وفـد حضـر مؤخراً إلى سورية من البحرين عن الرغبة في تأسيسه بناء على رغبة وتوجيهات جلالة ملك البحرين وعلى أن يتم تحديـد مسـاهمة الغرفة بهذا المصرف فيما بعد .. وقام أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة السيد نزار نسيب القباني برفع مذكرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ إلى رئيس الغرفة يتمنى فيها على مجلس إدارة الغرفة أن يعيد النظر في موضوع مساهمة الغرفة في المصرف المـذكور وأن يكـون توجه الغرفة ناحية المصارف الإسلامية التي تحقق الغايات الاقتصادية المنشودة والتي تساهم في التنمية وفق الشريعة الإسلامية .

على ذلك ، أمر رئيس الغرفة بتوزيع مذكرة السيد القباني على السادة الأعضاء ووجه بأن يتم عرضها على مجلـس الإدارة القـادم . وجاء في محضر اجتماع المجلس الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ أن المجلس درس مذكرة السيد نزار القباني وأن رئـيس المجلـس الدكتور راتب الشلاح بين أن دلـــه البركـــة مهتمة بتأسيس مصرف إسلامي في سورية وأنها كلفت الدكتور نبيل سكر بإعداد دراسـة الجدوى الاقتصادية لهذا المصرف ليمارس دوره بشكل فعال .

ما يمكن أن يستشف مما سبق ذكره أن هناك تياراً بين أوساط التجار والصناعيين يؤثر التعامل مع المصارف الإسلامية ولا يرغب أن تساهم الغرفة في المصارف التقليدية . كذلك يفهم أن هنالك تسميع في أوساط أصحاب الفعاليـات الاقتصـادية السـورية عـن الدراسة التي تقوم بها دلـــه البركـــة لتاسيس مصرف إسلامي في سورية .

قدرت أنه من المهم أن أنقل لسعادتكم الصورة أعلاه خاصة وأن اسم المجموعة ودراسة الجدوى التي تعدها بخصوص تأسيس مصرف إسلامي في سوريا قد جاء الذكر عليها أثـنـاء تناول غرفة تجارة دمشق لموضوع المصارف كما هو مبين في المستندات المرفقة .

مع فائق التحية والاحترام ،،

أميـر عصاصـة
الممثل الإقليمي

سورية – دمشق – ص.ب ٣٩٣٤ – هاتف ٣٣١١٩٦٠ – ٦١١٨٢٩٨ (٠١١) فاكس ٣٣١١٩٦١ (٠١١)

٢٧

دراسة آلية لتوزيع النشرة الاقتصادية التي تصدرها الغرفة

الاستاذ الدكتور راتب الشلاح – رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة دمشق المحترمين

تحية عطرة وبعد..

استناداً إلى تكليف لجنة الدراسة والنشر لي في اجتماعها بتاريخ / /٢٠٠١ لتقديم دراسة لآلية توزيع المجلة بعد أن كثرت الاحتجاجات لعدم وصولها إلى الزملاء التجار، لذا فقد أجريت هذه الدراسة، هذه اقتراحاتي :

١- واقع المجلة :

لا أستطيع أن أنكر فقد وصلت المجلة إلى وضع مميز من حيث الإخراج والطباعة والتنوع في المواضيع ولا شك فإنها تأخذ جهداً مشكوراً من لجنة التحرير حتى وصلت إلى ما وصلت إليه.

وهذا ما دعا الزملاء التجار للمطالبة بالحصول عليها وأمام هذا الجهد أيضاً يجب أن يطلع عليها ويستفيد منها العدد الأكبر من الزملاء التجار.

٢ ماهية المجلة والهدف منها :

إذا كان الهدف فقط أن للغرفة نشرة دورية أسوة بغرف مماثلة فإن المجلة حققت أهدافها... أما إذا أريد للمجلة أن تأخذ أبعادها الثقافية الدعائية وأن توصل المعلومات التي يجب أن يحيط بها الزميل التاجر من خلال هذه المجلة سواء بالنسبة للقوانين التي تصدر وشرح الغرفة لهذه القوانين وإبداء الرأي فيها ... كذلك إبداء الرأي في كثير من المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية لتحمل العديد من الآراء حتى المختلف فيها وإبداء رأي الغرفة بهذه المواضيع وشرح وجهات نظرها.. لتكون كوثائق يعلم الزميل التاجر دور الغرفة وجهودها في هذه القرارات ورأيها في هذه المواضيع سلباً أو إيجاباً.

وحتى شرح الأمور القانونية التجارية التي لا يمكن اطلاع التاجر العادي عليها إذا لم يوجه إلى ذلك كقانون التجارة والتحكيم التجاري الداخلي والدولي

وتوثيق العقود والعلامات التجارية واجتماعات لجان الترشيد والدراسات المقدمة أو الآراء التي طرحتها الغرفة في اجتماعات الترشيد واجتماعات اللجان المشتركة التي تكون الغرفة ممثلة فيها .. ومواضيع الساعة .. التجارة العربية الحرة .. الشراكة الأوربية .. منظمة التجارة العالمية .. واقع التجارة الدولية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني .. الخ .

فلم يكن لها ذلك حيث أن عدد قراءها اقل من المطلوب.

٣- الكمية التي تصدر :

يبلغ العدد المطبوع لكل نشرة صدرت عام ٢٠٠٠ ثلاثة آلاف نسخة علماً أن عدد المسجلين في الغرفة لعام /٢٠٠٠/ ./١١٧٧٧/ عضواً . .

٤- كلفة المجلة :

تم إصدار أربعة نشرات في عام /٢٠٠٠/ بلغت كلفتها تقريباً /١٣١٥٠٠٠/ل.س مليون وثلاثمائة وخمسة عشرة ألف ليرة سورية، وبذلك بلغت كلفة النسخة الواحدة تقريباً /١١٠/ ل.س .

٥- تغطية الكلف :

في عام /١٩٨٩/ كان يؤخذ من الزميل التاجر المسجل في غرفة التجارة أثناء دفعه للاشتراك مبلغاً يسمى اشتراك المجلة، ويتم ذلك وفق درجات الأعضاء.

٤٠ ل.س للدرجة الرابعة.

٦٠ ل.س للدرجة الثالثة.

٩٠ ل.س للدرجة الثانية.

١٢٥ ل.س للدرجة الأولى.

١٩٠ ل.س للدرجة الممتازة.

وقد بلغت واردات عام /١٩٨٩/ بالنسبة لاشتراكات المجلة /٢١٩٠٠٠/ل.س فتط ثلاثمائة وتسعة عشرة ألف ليرة سورية. بينما بلغت كلفة إصدارها

/٤٦٣٠٠٠/ل.س، وقد غطت الغرفة من ميزانيتها ذلك العام هذه الخسارة والتي بلغت /١٤٤٠٠٠/ل.س.

وأمام هذا الواقع أصدر مجلس الإدارة القرار رقم ٢/٢٧٢ في جلسته بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ قضى بزيادة رسم الاشتراك السنوي للنشرة الاقتصادية بنسبة ٢٥٪ على نسبة الرسم السابق لكافة الدرجات اعتباراً من ١٩٩٠/١/١.

ولكن في عام /١٩٩٠/ تم زيادة الاشتراكات في الغرفة واعتبرت رسوم اشتراكات المجلة ضمناً من أصل رسم الاشتراك السنوي.

ولم يعد هناك رسماً أو بنداً خاص بالمجلة وباتت مصاريف المجلة يتم صرفها من أصل الميزانية. أي أن جميع المنتسبين المشتركين يساهمون في نفقاتها ومصاريفها.

٦- توزيع المجلة :

تم توزيع /٢٥٦٠/ عدداً من كل نشرة اقتصادية تم إصدارها عام /٢٠٠٠/ لكل من أصحاب الصناديق البريدية من الدرجات الممتازة + الأولى + الثانية. وبذلك لم يوزع على أي من المنتسبين إلى هذه الدرجات إذا لم يكن لديهم صناديق بريدية... من أجل هذا كان الاحتجاج من السادة التجار بأننا من الدرجات المذكورة ولم تصلنا المجلة.

كذلك لم توزع إلى الأعضاء من الدرجات الثالثة والرابعة إلا إذا تم استعادة بعض النسخ نتيجة تبدل بعض أرقام صناديق البريد فيتم توزيعها لفئة من المحظوظين بشكل عشوائي من الدرجات الثالثة. علماً أنه لوحظ في لائحة التوزيع رقم /٤/ من النشرة الاقتصادية لعام /٢٠٠٠/ وجود /٢٠٠/ نسخة في المستودع لم يتم توزيعها.

علماً أن المسجلين في الدرجة الممتازة عام /٢٠٠٠/ ٧٣ عضواً.

والمسجلين في الدرجة الأولى عام /٢٠٠٠/ ٧٧٩ عضواً.

والمسجلين في الدرجة الثانية عام /٢٠٠٠/ ١٧٩٠ عضواً.

٢٦٤٢ عضواً.

ويتم توزيع بعض الأعداد كهدايا دون قيمة على الغرف السورية والغرف العربية والغرف الأجنبية والسفارات المقيمة في دمشق وبعض المؤسسات الحزبية والرسمية المهتمة بالشؤون الاقتصادية وبعض المؤسسات الاقتصادية العربية ومجمع اللغة العربية وبعض الباحثين الاقتصاديين والمجلات الاقتصادية.

ملاحظة : لا زالت المجلة ترسل إلى بعض الأشخاص الذين توفوا منذ زمن (الأستاذ نزار بقدونس وبشير البوارشي ... الخ)

٧- المطلوب (زيادة أعداد المجلة) :

يلاحظ مما سبق أن من يدفع قيمة مصاريف المجلة أحد عشر ألف تاجر تقريباً وتوزع على ألفان وستمائة تاجر وإن هذا التوزيع لا يتوافق والجهود المبذولة لهذه المجلة والمطلوب أن يستفيد منها العدد الأكبر من المسجلين وإني أرى أن العدالة تقتضي أن يحصل على أعداد هذه المجلة كل مشترك طالما أنه يساهم في تسديد نفقاتها، وإن كان ذلك من الصعب بشكل مباشر، فأرى أن يتم ذلك على مراحل بمعنى أن يتم طباعة /٤٥٠٠ - ٥٠٠٠/ نسخة.

٨- رسم اشتراك جديد للمجلة :

على أن يتم زيادة رسم الدرجات الممتازة الأولى والثانية والثالثة بنسبة ٥٠٠ل.س بشكل إلزامي كرسم اشتراك في المجلة متضمنة أجور البريد، علماً أن عدد المسجلين في هذه الدرجات /٢٧٩٥/ تاجر عام /٢٠٠٠/.

كما أن أجرة البريد عن كل نسخة /٩/ ليرات سورية (حسب وزن النشرة).

ويمكن أن يشترك أي من المسجلين في الدرجة الرابعة أو من يرغب الاشتراك بمبلغ /٥٠٠/ل.س.

٩- الاستمرار في تحمل أعباء مصاريف المجلة :

أما إذا رغب مجلسكم الكريم، الاستمرار في تحمل أعباء مصاريف المجلة في ظل هذه الظروف دون تحميل الزملاء التجار أي أعباء مالية جديدة وأنا مع هذا الاتجاه فإن زيادة مصاريف زيادة الأعداد والتوزيع تكون بحدود /٥٠٠-٦٠٠/ ألف ليرة سورية سنوياً. ويمكن لهذا المبلغ أن يغطى إذا قامت هيئة تحرير المجلة بتنفيذ اقتراحها بفتح مجال الإعلان التجاري فيها.

١٠- اقتراحات التوزيع :

أ- التوزيع اليدوي :

يلاحظ أن أعداد كبيرة من المسجلين في غرفة تجارة دمشق تقع محلاتهم في المنطقة المحيطة بالغرفة (الحريقة وتوابعها) وبالتالي من الممكن تأمينها بشكل يدوي عن طريق موظف خاص أو أحد الموظفين لتوزيعها إلى عناوين أصحابها والتأكد من تواجدهم فيها مع إرفاقه بجدول بتوقيع مستلمي هذه النشرات.

ب- التوزيع عن طريق الصناديق البريدية :

إن عناوين الأشخاص أو الشركات البعيدة عن منطقة الحريقة يتم توزيعها عن طريق البريد في حال وجودها والملاحظ أن أعداد كبيرة هم من أصحاب الصناديق البريدية.

ج- التوزيع البريدي :

في حال عدم وجود صندوق بريد، وكانت منطقته خارج الحريقة، يتم إرسالها عن طريق البريد إلى العنوان المسجل في قيود الغرفة.

ملاحظة : في حال تبدل صندوق بريد التاجر، أو عنوانه المختار، تقع مسؤولية ذلك على التاجر نفسه، من بدل عنوانه دون إعلام الغرفة وأعداد هؤلاء محدودة، ويمكن الاتصال بهم هاتفياً أو سؤال أقربائهم أو زملائهم في المكتب للحصول على عناوينهم الجديدة.

د- بيع المجلة :

يرغب بعض الباحثين الاقتصادية والمهتمين بالقضايا الاقتصادية الحصول على نسخ من المجلة، فلا مانع من دراسة بيعها إذا تم القرار بزيادة الاشتراكات، أو بتقديمها كهدايا إلى هؤلاء الباحثين إذا قرر المجلس تحمل نفقاتها كون الغاية من المجلة هي نشر فكر وآراء غرفة التجارة وليس الربح.

١١- الإشراف على التوزيع :

إني على استعداد إذا وافق مجلسكم الكريم على تنفيذ خطة التوزيع المذكورة وبتكليف من قبلكم أن أشرف على تنفيذها في المراحل الأولى إلى أن يصبح التوزيع أسلوباً منظماً وبشكل عادي.

أمل أن أكون قد وفقت في عرض واقع المجلة وأسلوب وآلية التوزيع الجديد ليستفيد منها العدد الأكبر، شاكراً تعاونكم ..

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

نزار نسيب القباني

دمشق في ٢٠٠١/٣/٣١

٢٨

رأي حول المرسوم التشريعي (١٥١) لعام ١٩٨٥ .

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣/٩/٢٣

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق المحترم

الزملاء أعضاء مجلس الإدارة المحترمون

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٦٥٢ / ٢ / ٣-س
تاريخ الورود: ٤/٤/ ابريل ٢٠٠٣

بعد التحية

جواباً لكتابكم تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ حول إبداء الرأي خطياً حول خطة وزارة الاقتصاد بإعادة النظر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥١ لعام ١٩٥٨ .. نفيدكم ملاحظتنا التالية .

١ - المادة الثانية تنص على الحصول على ترخيص مسبق يصدر عن رئيس الجمهورية حسب القانون رقم ٦ بعد أن كان النص الأصلي يصدر عن مجلس الوزراء واني أرى أن يكون الترخيص صادراً عن وزير الاقتصاد (وزير التجارة) كي لا يتم إشغال مقام الرئاسة .. وكذلك مجلس الوزراء تبسيطاً للأمور وتخفيفاً من أعمال الروتين .. خاصة أن السماح للترخيص المسبق يتم بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية (أي أن يحل اسم وزير التجارة بدلاً عن مقام رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء في أي موقع حل من مشروع التعديل الجديد) .

٢ - إلغاء ما ورد في الفقرة ب خول تحديد رأس مال الشركة المدفوع واحتياطيها بما يزيد عن خمسين ألف ليرة سورية لعدم واقعيتها .. وكذلك تعديل ما ورد في المواد ٥ - ١٢ - ١٥ - (البند الثالث من الفقرة أ من المادة ٢٢) - (الفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة بالمرسوم التشريعي ٦٧) - وكذلك العقوبات في المادة ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ .

٣ - إلغاء ما ورد في الفقرة د من المادة الثالثة والتي تفيد اشتراط في أن يكون المدير العام في الجمهورية العربية السورية متمتعاً بالجنسية السورية في حين أنه يجوز لوزارة الاقتصاد بناءً على موافقة مجلس الوزراء التغاضي عن شرط الجنسية استناداً إلى الفقرة د من البند الثالث من المادة الثالثة .. وكذلك على إضافة كلمة أغلب على الشركاء أو المساهمين في تمتعهم بالجنسية العربية السورية بدلاً من أن يكونوا جميعهم من تبعية الجنسية السورية .

٤ - وكذلك إضافة كلمة (الأصلي) على البند أ من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (نسخة عن عقد تأسيس الشركة الأصلي) كي لا يحصل أي لبس بين عقد تأسيس الشركة الأم و الشركة الفرع .

٥ - وكذلك تعديل الفقرة ب من شروط الموافقة على إجازة أن يكون الممثل أو المدير العام من غير الجنسية السورية والتي تنص على أن يكون الممثل مقيماً إقامة فعلية في الجمهورية العربية السورية منذ أربع سنوات بأن تصبح أن يكون الممثل مقيماً إقامة فعلية في الجمهورية العربية السورية منذ توليه مهمة الإدارة أو التمثيل .

٦ - تعديل المادة السابعة التي تنص على (عدم جواز الشركات المؤسسة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية والمسجلة لدى دائرة الشركات أن تتعاطى في سوريا بالإضافة إلى أعمالها تمثيل شركات أخرى مؤسسة في الخارج) إلى إمكانية تمثيل شركات أخرى طالما أنها تقوم بأعمال التجارة في سوريا وفق الأنظمة المرعية وحسب الأصول وتقوم بدفع ضرائبها .

N. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
amascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع نسان

دمشق في ٢٠٠٣/٩/٢٣

٧ ـ إضافة كلمة الأعضاء المفوضون بالتوقيع على نص المادة التاسعة بحيث تصبح على الشركة أن ترسل إلى وزارة الاقتصاد (دائرة الشركات) تصريحاً عن كل تعديل في نظام الشركة الأساسي وكل زيادة أو نقصان في رأسمالها وكل تبديل في شخص مديرها العام و الأعضاء المفوضون بالتوقيع .

٨ ـ تعديل البند الثالث من الفقرة التاسعة بحيث يصبح أغلب الشركاء أو المساهمين من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية السورية بدلاً من أن يكون جميع الشركاء أو المساهمين من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية السورية .

٩ ـ كذلك إضافة عبارة (وتسجيل ذلك في السجل التجاري) في المادة الثالثة عشر حيث كانت لا تسري التعديلات التي أدخلتها الشركة في نظامها الأساسي سواءً بالنسبة إلى المتعاقدين معها أو بالنسبة للغير ما لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية . . حيث تصبح إضافة إلى ذلك (وتسجيل ذلك في السجل التجاري).

١٠ ـ إلغاء أو تعديل البند الثالث متن الفقرة أ من المادة الواحدة والعشرين حول تحديد رأسمال الشركة لعدم واقعيته .

١١ ـ كذلك تعديل نسبة المساهمين السوريين في رأسمال الشركة إلى ٥١ % بلاً عن الثلثين كما جاء في البند أ من الفقرة ج من المادة الواحدة والعشرين .

١٢ ـ إلغاء الفقرة ج من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ .

١٣ ـ إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث الذي يشير إلى الأحكام الانتقالية بين المرسوم التشريعي ١٠٣ لعام ٤٩ والمرسوم التشريعي ١٥١ المعدل بالقانون ٦ لعام ٥٩ .

نزار نسيب القباني
عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق

أرجو التكرم بتوزيعها على السادة الأعضاء

I KABBANI - Damascus - Svria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

٢٩

المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٧) لعام ١٩٤٦

Federation of the Syrian Chambers of Commerce

اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref: _____ الرقم : ـــ/١/١٧٧٩/ـــ

Date: _____ التاريخ : ١٩/٥/٢٠٠٣

سيادة الأستاذ بسام محمد رستم المحترم
وزير التموين والتجارة الداخلية

دمشق

تحية طيبة وبعد ،،

إشارةً لقراركم رقم " ١٧٩ " تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦ المتضمن تشكيل لجنة مهمتها وضع تعليمات تنفيذية لأحكام المرسوم التشريعي رقم " ٤٧ " لعام ١٩٤٦ بما يحقق مصلحة المنتجين والتجار والمستهلكين التي قصدها المشرع.

يرجى اعتماد اسم السيد نزار قباني –عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق– ممثلاً للغرفة في هذه اللجنة ودعوته لحضور اجتماعاتها.

وتفضلوا بقبول أسمى تحياتنا

رئيس إتحاد غرف التجارة السورية

د. راتب الشلاح

اتحاد غرف التجارة السورية
تأسس عام ١٩٧٥
UNION OF SYRIAN CHAMBES OF COMMERCE
S. A. R.

١٣٥

م

دمشق – ص.ب ٥٩٠٩ الجمهورية العربية السورية هاتف ٣٣٣٧٣٤٤ (١١ – ٩٦٣) فاكس ٣٣٣١١٢٧ (١١-٩٦٣)
Damascus - P.O.Box: 5909 - SYRIA, Tel: (963 - 11) 3337344 - Fax: (963 - 11) 3331127

غرفة تجارة دمشق

الرقم : ٧٨٥٦/١/٢٠٠٣ الموضوع :

دمشق في ٢٠٠٣/٥/١٠

الى وزارة التموين والتجارة الداخلية

دمشق

تحية طيبة وبعد،

إشارة الى قراركم رقم (١٧٩) المؤرخ في ٢٠٠٣/٤/٢٦ حول تسمية ممثل عن الغرفة في اللجنة المشكلة لوضع التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (٤٧) لعام /١٩٤٦/ بما يحقق مصلحة المنتجين والتجار والمستهلكين التي قصدها المشرع.

يسرنا إعلامكم بتسمية السيد نزار نسيب القباني (عضو مجلس الادارة) في اللجنة المذكورة.

فيرجى الاطلاع ،

شاكرين لكم اهتمامكم وتعاونكم،

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات .

رئيس غرفة تجارة دمشق

د. راتب الشلاح

نسخة الى :

- الزميل نزار نسيب القباني المحترم.

ع/ج

الجمهورية العربية السورية - دمشق - شارع معاوية - ص.ب ١٠٤٠ هاتف: ٩٩٣٥ فاكس: ٢٢٢٥٨٧٤
e-mail: dcc@net.sy , website: http//:www.dcc-sy.com

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ٢٠٠٣\٦\١٧

غرفة تجارة دمشق - الورود
الرقم: ٩-١٦ / ١٢ / ٥٥٥٣
تاريخ الورود: ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣

الاستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة التجارة المحترم
الزملاء أعضاء مجلس الادارة المحترمون

بعد التحية والتقدير

بناء على كتابكم رقم ٦٥٨ تاريخ ٢٠٠٣\٥\١٠ بتسميتي ممثلا عن غرفة تجارة دمشق في اللجنة المشكلة لوضع التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم (٤٧) لعام ١٩٤٦

وعلى قرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠٠٣\٤\٢٦ بتسميتي عضوا في اللجنة المذكورة وعلى كتاب مديرة حماية الملكية بالدعوة لحضور الاجتماع الاول للجنة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٣\٥\٢٨ .

فقد حضرت الاجتماع المذكور برئاسة الاستاذ بشير هزاع مدير حماية الملكية التجارية والصناعية والسادة أعضاء اللجنة وأرفق لسيادتكم نسخة عن محضر الاجتماع المذكور

وتفضلوا فائق الاحترام

نزار نسيب القباني

N. KABBANI - Damascus - Syria P.O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220355) IND (5313451) Fax (2214342)

الجمهورية العربية السورية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

م. حماية الملكية التجارية والصناعية

الرقم :----------٣/١٢

محضر اجتماع

- إشارة لكتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ١٤/١٩/٥٠٧٩/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ المعتمد للتقرير التفتيشي رقم /٥/ ٤ ي - ٣/ى ر تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ والذي انتهى الى عدد من الملاحظات ومنها الملاحظة موضوع الفقرة /٦/ منه المتضمن الطلب من وزارة التموين والتجارة الداخلية ((إصدار تعليمات تنفيذية للمرسومين التشريعيين رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ ورقم ٤٥٩ لعام ١٩٥٢ بسبب الإختلاف الحاصل في تفسير بعض أحكامهما .

- واشارة لكتابنا رقم ١٦٨٨٣-١٢/٢٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ المتضمن الطلب من الهيئة إعادة النظر بالمقترح المتعلق بإصدار تعليمات تنفيذية للمرسومين المذكورين أعلاه .

- وكتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ١٥٠٥/٧١/٨ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ والذي جاء جواباً على كتابنا المذكور أعلاه المتضمن ضرورة توحيد كافة التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة التموين حول المرسوم المذكور للعمل فيها ريثما يتم الانتهاء من دراسة مشروع القانون المعدل واقراره . مشيرين الى حسن تطبيق قانون حماية الملكية بالشكل السليم وبما يحقق مصلحة المنتجين والمستهلكين التي قصدها المشرع أمر يقع في اختصاص ومسؤوليات وزارة التموين والتجارة الداخلية .

- واشارة إلى القرار رقم /١٧٩/ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦ المتضمن تشكيل لجنة لوضع تعليمات تنفيذية لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته بناء على طلب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .

تم عقد اجتماع في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء الموافقة لـ ٢٠٠٣/٥/٢٨ من قبل اللجنة المشكلة بالقرار رقم /١٧٩/ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦ لوضع تعليمات تنفيذية لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ وبحضور كل من السادة :

١- السيد مدير حماية الملكية التجارية والصناعية بشير هزاع رئيس اللجنة .

٢- السيد الدكتور جمال السطل مدير التجارة الداخلية .

٣- السيد سامر بري معاون مدير الحماية .

٤- السيد نزار نسيب القباني مندوب غرفة تجارة دمشق .

٥- السيد إبراهيم الطرزي - مكتب سابا .

٦- السيد موفق كيال - خبير استشاري ومندوب .

٧- السيد احمد قاسمو - مديرية الشؤون القانونية .

٨- السيد احمد فريج - رئيس الدائرة القانونية - م. الحماية .

٩- السيد نضال سعد الله - رئيس دائرة العلامات م. الحماية .

١٠- الآنسة هند الحمصي - الدائرة القانونية - م. الحماية .

١١- السيد الوكيل - جورج سرياني .

حيث تم طرح العديد من المواضيع التي ستتم مناقشتها تفصيلا في الاجتماعات المقبلة والتي سيتم ادراجها في مشروع القانون الجديد وصياغتها بالشكل الذي تتوافق فيه مع متطلبات تطوير العمل واستدراك الثغرات التي تؤدي الى خلق بعض المشاكل فيه ... من هذه المواضيع .

- ١- موضوع الوكلاء - ومعقبي المعاملات والحاجة الى تنظيم هذه المهنة بما يتلاءم مع ضرورات العمل .
- ٢- موضوع تشابه العلامات حيث تم التعرض الى التقرير التفتيش المعد من قبل الهيئة بهذا الخصوص وكتابنا الموجه اليها بعدم امكانية تطبيق بعض المقترحات وجوابها باعادة الموضوع الى مديرية الحماية
- ٣-مناقشة موضوع التعليمات رقم /٢/ والتعليمات رقم ٢٠٨٤ الخاصة بحماية الملكية والتي لم يمكن نشرها لافتقادها للمستند القانوني .
- ٤-موضوع العلامات المرفوضة استنادا لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٤٦ وتعديلاته واتفاقية باريس / العلامات الشهيرة / واتفاق مدريد .
- ٥-تم التأكيد على ضرورة العمل بالمرسوم رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته خلال الفترة الانتقالية السابقة لصدور القانون الجديد الناظم لاحكام حماية الملكية .
- ٦-مناقشة موضوع طلب شهادات التسجيل في الخارج بالنسبة للشركات الاجنبية والاخذ بعين الاعتبار المرسوم ٤٧ لعام ١٩٤٦ نص على ان الايداع على مسؤولية المودع .
- ٧- مناقشة الموضع المتكرر والخاص بالعنوان البريدي واختلافه في طلبات التجديد عن العنوان في الشهادات السابقة من حيث اعتباره عنوانا جديدا يتطلب رسما جديدا وفقا لما جاءت به المادة /٨١/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته والمادة /٦/ من اتفاقية باريس / أم لا ... وفي حالات التغيير هل يعتبر جوهريا او لا .
- ٨- بالنسبة للتعليمات التنفيذية لابد من صدورها مع القانون اذا تم النص عليها ... والتعليمات التنفيذية التي تتعارض مع القانون يحتاج تطبيقها الى تعديل القانون .
- ٩-مناقشة موضوع فحص البراءات من قبل الجهات العلمية المختصة - وان هذا الامر لم ينص عليه في القانون.

- ١٠- ضرورة الاستفادة من القوانين الجديدة الصادرة في الدول الاخرى ولاسيما الدول العربية مثل السعودية واليمن والاردن ولبنان عند اصدار القانون الجديد بما يتناسب وتطويره .

- ١١- طرح موضوع التسجيل بدلا من الايداع من حيث انه الاسلم من وجهة نظر منظمة الوايبو ما يتطلبه هذا الامر ضرورة نشر العلامات واصدار جريدة خاصة بالمديرية اسوة باليمن وتكون شهرية - وهذا الموضوع يتطلب نصاً تشريعياً .

- ١٢-الجمع في القانون الجديد بين حسنات نظامي الايداع والتسجيل معاً .

- ١٣- تم مناقشة موضع قرصنة العلامات - وضرورة اسقاط شهادة العلامة اذا لم يتم استعمالها خلال ٣ سنوات عملاً باتفاقية التريبس .

- ١٤- تم التعرض لموضوع توحيد التشريع الخاص بحماية الملكية بين سوريا ولبنان بالنسبة للتعامل الحر لشهادات المنشأ .

- ١٥- طرح السادة الوكلاء الحاضرين موضوع رفض العلامات الفارقة لاسباب حددها القانون واتفاقية باريس واتفاق مدريد وانه لابد من تعليل هذا الرفض بكتاب يوجه لطالب العلامة .

- ١٦-تم طرح موضوع الملكية الفكرية لما له من اهمية كبيرة حيث يعتبر شرطاً اساسياً لانضمام سوريا للعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتم التأكيد على ضرورة انضمام سوريا لمنظمة الوايبو .

- ١٧- جرى مناقشة موضوع التحكم بالنسبة للتراعات القائمة على العلامات واناطته بغرفة التجارة وهذا الامر بحاجة الى نص تشريعي .

- ١٨- وتم التعرض الى العديد من الامور التي تسهم في الحد من ازدواجية التسجيل والتقليد والقرصنة منها الكشف المسبق على العلامة قبل تسجيلها وما يحتاجه من عمل في مجال الاتمتة ورفع المرسوم والغرامات بما يكفل الحد من هذه المشكلات .

- ١٩- مناقشة موضوع تعديل السجل التجاري وذكر المادة المطلوبة عليها العلامة الفارقة وامكانية استثناء المكاتب المعتمدة لدينا والموثوقة من هذا الموضع .

- ٢٠- تم التعرض لموضوع موقع المديرية على الانترنت والتريث بفتحه لحين اتمام تنزيل كامل العلامات الفارقة المسجلة لدينا .

- ٢١- تم مناقشة موضوع تسجيل البراءات الدولي وبروتوكول مدريد لتسجيل العلامات الدولي وانضمام سوريا الى اتفاق فيس ومعاهدة P.C.T

- ٢٢- وستتم دراسة هذه المواضيع تباعاً وتفصيلاً للوصول الى صيغة جديدة يمكن اعتمادها في القانون الجديد بما يلائم مواكبة التطور والحد من المشكلات التي تعترض عمل مديرية الحماية .

- ٢٣- وتم الاتفاق على اعتبار الساعة السابعة مساء كل يوم اربعاء موعداً دوريا لاجتماعات اللجنة المذكورة

واختتم الاجتماع بتمام الساعة الرابعة عشرة من ظهر نفس اليوم

دمشق في / /١٤٢٤هـ / /٢٠٠٣م

مدير حماية الملكية التجارية والصناعية

بشير هزاع

صورة الى :

- مديرية الحماية ،
- الدائرة القانونية ،
- السادة أعضاء اللجنة ،
- الديوان ،

٣٠

نظرة

في مشروع قانون التجارة المقترح

تم تقديمه إلى غرفة تجارة دمشق

كما تم نشره في جريدة البعث العدد (١١٧٨١) تاريخ ٨ \ ٥ \ ٢٠٠٢

نظرة في مشروع قانون التجارة المقترح

الأستاذ الدكتور راتب الشلاح رئيس غرفة تجارة دمشق

لابدّ من شكر اللجنة المعدة لهذا المشروع القانوني الكبير ، وكذلك زملائنا أعضاء مجلس الإدارة الذيـــن ســـاهموا في إعداده ، ولاشكّ أنه إنجاز كبير رغم السنوات الطوال التي استغرقها إعداده حتى ظهوره إلينا .

إنّ لهـــذا المشروع أهمية كبرى ، حيث أنه من أوائل القوانين التي تحدّث ونحن في عهد تحديـــث القوانيـــن ، ليكون باكورة هذه القوانين .. وقانون التجارة بالذات لـــه الأهمية الخاصة لـــتكون نصوصه القانونية متوافقة وانفتاح التجارة الدولية ، وكذلك التطور الاقتصادي الذي يعيشه القطر ومواكبةً لهذا التطور والنموّ المنشود .

وقـــد قـــرأت هـــذا المشروع وناقشته مع العديد من الزملاء التجار ، وكذلك الزملاء من الأساتذة الحقوقيين .. ولئن اختلفنا في الرأي في بعض مواده إلاّ أنني أتحدث عن الأمور التي كان الـــتوافق عليها تاماً .. وأرى ضرورة التنبيه إليها .. ولاشك أنّ مشروع القانون مطروح للمناقشة ليصار إلى إخراجه إنشاء الله بعيداً عن أي عيب ، ومستفيداً من أي رأي فقهي يدعم هذا الإنجاز الضخم .

- نصّـــت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من نصّ المشروع (الشركات التي يكون موضوعها مدنـــياً ولكـــنها اتخـــذت صفة الشركات المغفلة أو الشركات المحدودة المسؤولية أو شركات التوصـــية فتخضع لجميع التزامات التجار ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقرّرة في هذا القـــانون) . لـــذا أرى ضرورة إضافة شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، وذلك لعـــدم الالتباس ، وإن كانت نيّة المشرّع واضحة في النص إلاّ أنّ هذه الإضافة تبعد الناس عن اللبس والاجتهادات في الفهم .

- المـــادة ٣٠ : نصّت الفقرة الثانية منها أنّ (الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في سورية مهمـــا كانـــت جنســـيتها يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها الرئيسي ، ويجـــب علـــى مديري أعمال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال الشهر الذي يلي تأسيسها) .. وأرى أنه يجب أن تنصّ المادة المذكورة على ضرورة تسجيل الشركة لدى محكمة البداية المدنية بمنطقتها الرئيسية ، ومن ثمّ تسجيلها في سجل التجارة المختص في المنطقة المذكورة ، رغم ورود ذلك في المادة ١٣٦ بشكل غير محدد .
- المـــادة ٤٨ : نصّت (يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص الاسم التجاري – الشعار – الزبائن – الحق في الإيجار ... الـــخ) . الحـــق فـــي الإيجار ، هل المقصود من صاحب هذا الحق مالك الرقبة أم المستأجر صاحب حق الانتفاع أم كليهما ؟
- المادة ٤٩ : التي تنصّ على أنه (إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه تجارته فإنّ هذا العقـــار لا يعدّ من عناصر المتجر ، وكلّ شرط خلاف ذلك يعدّ باطلاً) . فالسؤال : هل ملكية الرقبة للعقار أو سند التمليك أقوى أم عقد الإجارة ؟ خاصة إذا كان التاجر يمارس التجارة في العقـــار المذكـــور هـــو نفســـه مالكـــه ، فكيف لا تكون ملكيته للعقار من عناصر المتجر ؟ وهـــل يتطلب من المالك أن يعطي نفسه عقداً للإجارة ليصبح هذا العقار عنصراً من عناصر المـــتجر . أليـــس إذا كان التاجر مالكاً للمتجر ويمارس تجارته في متجره هذا أقوى للمديونية ولحقوق الدائنين ؟
- المادة ٥٣ : نصّت على أنّ (يمكن أن يتناول البيع أو التفرّغ وفقاً لإرادة المتعاقدين في جميع عناصر المتجر أو بعضها) .. إنّ كلمة بعضها فهمها البعض على أنه يجوز التفرّغ عن جزء مـــن العقار ، أي قسمة المتجر ، وإعطاء هذا الحق – حق التقسيم – للمستأجر . إنّ هذا يؤدي إلـــى إنقـــاص قيمة المتجر المادية والمعنوية ويلحق الضرر بمالك الرقبة ومخالف لنصوص قانون الإيجار التي تنص على عدم الإساءة إلى المأجور أو تغيير معالمه ، وهما من الأسباب الموجبة للتخلية في قانون الإيجار .

وإذا كان مشروع القانون قد أعطى الحق للمستأجر بالتفرغ عن العقار لقاء مبلغ من المال في حين أنّ القوانين المرعية لا تعطي المالك حق تقاضي (بدل فروغ) إذا سلم العقار فارغاً للمستأجر حيث يعتبر ذلك (إثراء غير مشروع) رغم أنّ التعامل التجاري والعرف الواقع والاجتهادات القضائية خلاف ذلك حيث يتقاضى المالك (بدل فروغ) ولكن قد يكون المالك مهدداً بإقامة دعوى استرداد المبلغ بداعي عدم مشروعيته وقانونيته لذلك يجب تقنين ذلك في مشروع القانون هذا وإعطاء الشرعية والحق القانوني للمالك بتقاضي (بدل فروغ) إذا قدّم العقار شاغراً ، خاصة أنّ الدوائر المالية عندما يتم بيع العقار شاغراً تعتبر رسومها حين تخمين قيمة العقار على أساس أنّ القيمة تشمل (العين والانتفاع) وتفرض ضريبتها ورسومها وفق هذا الواقع .

- المادة ٥٤ : تنص على (إنّ الديون الناتجة عن استثمار المتجر سواء كانت له أم عليه لاتعدّ مشمولة بالبيع إلاّ بناء على نصّ صريح في العقد وفي الدفاتر التجارية) .

ولكن ما مصير المديونية على أصل المتجر والذي يجري استثماره وتمّ بيعه ؟

- المادة ٥٦ : التي تنص على أنّ (للمتعاقدين أن يضيعوا حدوداً يمتنع خلالها على البائع إنشاء تجارة مماثلة من شأنها مزاحمة المتجر الذي باعه أو أن يكون له مصلحة فيها) .

إنّ هذا الشرط مخالف لحرية التجارة ، وكيف يكون ذلك مثلاً إذا كان جميع البائعين في سوق معين يبيعون البضائع نفسها ؟ وإذا أراد الشاري أن يبيع المتجر فهل يبقى هذا الشرط إلى ماشاء ا الله ؟ إنّ من دفع قيمة المتجر له أن يتصرّف تصرّف المالك بملكه خاصة بعد دفعه الثمن المطلوب .

- المادة ٥٩ : تنص (يجب أن يرفق بعقد البيع بيان يتضمن الإشارة إلى مقدار أعمال المتجر وأرباحه في السنوات الثلاث الأخيرة) . ما هي الفائدة من هذا النص والتشريعات الضرائبية غير منصفة وتؤدي إلى بيانات غير واقعية ؟ إنّ تنفيذ هذه الفقرة ومابعدها عن مسؤولية صحة البيانات المقدمة تتطلب مواكبة إصلاح التشريع الضريبي ، والتعامل في بين المواطنين والمؤسسات المالية بشفافية ، الأمر الذي نفتقده الآن .

- المـــادة ٦٠ : تنص على أنّ (كلّ بيع أو تصرف للمتجر يتطلب نشر خلاصة عنه في جريدة محلـــية في منطقة المتجر تتضمن الثمن الإجمالي وما يعود منه لكلّ عنصر من العناصر التي يشـــملها العقد ... وتخويل الدائنين تقديم اعتراضاتهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في صحيفة محلية في منطقة المتجر) .

إنّ التصريح عن حقيقة الثمن لن يكون واقعياً طالما أنّ التشريع الضريبي القائم حالياً ظالم وذو شـــرائح مـــرتفعة عالـــية لذلك لا فائدة من هذا خاصة أنّ الكثير من الناس يحبون إخفاء قيمة مشتراهم الحقيقية لأسباب مختلفة وإنّ الدوائر الحالية لا تأخذ بالثمن المصرّح مهما كان مبلغه بـــل تقـــوم بإجـــراء التخمين الميداني وتحسب حصتها ورسومها على هذا الأساس . أما مدة الاعتراض من تاريخ النشر فأقترح توحيدها في جميع مواد مشروع القانون وتحديدها بثلاثين يومـــاً ، حيث وردت ١٥ يوماً في المادة ٦٠ و ٢٠ يوماً في المادة ٧٢ و ١٥ يوماً في المادة ١٠١ ... الخ .

- المـــادة ٧٢ : حـــول رهن المتجر ، يجب التفرقة بين الرهن على ملكية العقار والرهن على المـــتجر (الـــتفرغ) الذي يشمل العناصر المادية والمعنوية ، فالأول يتم في السجل العقاري وأحـــد أطرافه المالك ، أما الآخر فيتم في الدوائر المالية وأحد أطرافه المستأجر ، حتى لو تمّ تســـجيل الرهـــن في السجلات المقترح إنشاؤها والتابعة للسجل التجاري فيجب أن يقترن مع التســـجيل في السجل التجاري التسجيل في الدوائر المالية لضمان عدم تصرف المالك بالمتجر مرة أخرى .

- المادة ٩٢ : (كلّ شخص يريد الدخول في المزايدة عليه أن يودع صندوق الدائرة مبلغاً يعادل خمس القيمة المقدرة ويعفى الدائنون المسجلون وأصحاب الحقوق المسجلة في السجل التجاري من هذه الوجيبة) .

أرى أن يكون من شروط الإعفاء أن يكون مبلغ كلّ دائن معفى يوازي خمس قيمة المزاد وإذا كانـــت قـــيمة الدين أقلّ من ذلك على الدائن دفع الفرق حتى يبلغ ما يعادل الخمس للتمكن من المزاودة .

- المـــادة ١٠١: (يجـــب أن يحـــاط الغير علماً بكل تصرّف من شأنه تقديم المتجر كحصة في رأسمال شركة قائمة أو في طور الإنشاء) .

أرى أن تضاف كلمة مالك العقار (يجب أن يحاط الغير ومالك العقار ... الخ) .

كذلـــك نصّت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه (يجوز لكلّ شريك غير الشريك مقـــدم المـــتجر أن يطالب بحل الشركة أو إبطال تقديم المتجر) وكذلك نصّت هذه الفقرة أنه (يجـــوز لكلّ دائن للشريك صاحب المتجر ..) فلماذا لايكون للشريك مقدم المتجر نفس الحق بحل الشركة طالما أنه يعتبر شريكاً ويعتبر المتجر جزءاً من رأسمال الشركة ؟

- المـــادة ١٠٧ : (يجـــب أن يعلن إنهاء عقد الاستثمار ويبقى المستثمر مسؤولاً بالتضامن مع صـــاحب المتجر عن الديون المعقودة لأجل استثمار المتجر حتى اليوم الخامس عشر من بعد إتمام الإعلان) .

لمـــاذا يكون صاحب المتجر مسؤولاً عن ديون المستثمر وما علاقته بذلك وهذه مخالفة لنص المادة ١٠٣ من مشروع القانون نفسه .

- المـــادة ١٠٣ : تنص (إنّ عقد الاستثمار الذي يستأجر به الشخص المتجر لاستثماره لحسابه الخـــاص يتحمل وحده أعباء هذا الاستثمار ولايسأل صاحب المتجر عن الأعباء التي أجراها المستثمر خلال فترة عقده) .

- المـــادة ١٢١ : تـــنص على (لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق الغش والتدليس في تصريف بضاعته وليس لـــه أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه وإلاّ كان مسؤولاً عن التعويض) .

لـــم تحـــدد المادة المذكورة الجهة التي تقدّر فيما إذا كان هناك غش أو تدليس ومن يحدد قيمة الضرر ونقترح أن تكون تلك الجهة هي غرف التجارة والصناعة ، فأهل مكة أدرى بشعابها.

- المادة ١٣٠: (كلّ شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في المادة السابقة تعد باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد) .

لـم تحـدد المادة المذكورة أيضاً الجهة التي تحدد بطلان الشركة ، وهل تعتبر الشركة فعلية ومنتجة لالتزاماتها من مباشرة عملها حتى إعلان بطلانها ، وتسري هذه الملاحظة على المادة ١٥٠ أيضاً التي تتحدث عن البطلان .

- المـادة ١٤١: تنص على أنّه (لايجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حصته من حصة مدينه في رأسمال الشركة إنّما يجوز لـه أن يتقاضى حقه من نصيب مدينه من الأرباح فـإذا انفضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه في نتيجة التصفية ، وإذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع) .

إنّ هـذه المـادة مخالفـة للنصوص القانونية في القانون المدني (إنّ مال المدين كافة ضامن للديـون) ومخالفـة أيضاً للمبدأ القانوني المستقر ومخالفة لنص المادة نفسها التي تسمح للدائن بالحصـول علـى حقوقـه من حصة مدينه نتيجة التصفية أو طلب بيع أسهم المدين إذا كانت الشـركة ممـثلة بأسـهم ، إنّ هذا يؤدي إلى تهريب المدينين لأموالهم بشركات كهذه أو إقامة شـركات وهمـية للحـيلولة دون تمكن الدائنين من الحصول على حقوقهم خاصة إذا ظهرت ميزانـية تلك الشركات بأنها لم تكن رابحة أو خاسرة ، فلا يتمكن الدائنون من الحصول على مديونيتهم .

- المـادة ١٤٨: تنص (على المؤسسين أو من ينوب عنهم أن يودعوا قلم محكمة البداية المدنية خـلال سـنة مـن تاريخ تأسيس الشركة في منطقة مركز الشركة صورة أو نسخة من وثيقة التأسـيس) وهذا مخالف لنص المادة ٣٠ من مشروع القانون نفسه التي تنص على ضرورة شـهر الشـركة خلال شهر من تاريخ تأسيسها وهذا ما جاء أيضاً في نصّ المادة ١٤٩ لمنع التضارب في نصوص المواد المذكورة .
- المادة ١٥٩: (إذا انسحب الشريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد إشهار انسحابه) .

ولكـــن يجـــب الإعلان عن مسؤولية الشريك المنسحب عن المديونية قبل انسحابه وحين كان شـــريكاً حـــتى تـــاريخ انسحابه بعد إقرار بقية الشركاء مسؤوليتهم عن هذه المديونية وموافقة الدائنين ذلك فلربما يكون الشريك المنسحب من الشركة هو صاحب الملاءة المالية أو صاحب الخبرة الفنية بحيث أنّ انسحابه يؤثر على استمرارية الشركة وموقعها المالي .

- المادة ١٦١: (لايجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الشركة إلاّ إذا اتفق على خلاف ذلـــك وكذلـــك يجوز للشريك أن يطلب الإطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والإرشاد لمديرها) .

يجـــب التفريق في هذه المادة والمادة ١٦٣ بين الشريك الموصي والشريك المتضامن ، إذ أنّ الشـــريك المتضـــامن هو صاحب الحق في إدارة الشركة لأنّه يكون مسؤولاً بكافة أمواله عن أعمـــال الشـــركة ، لذلك يجب أن يكون حق الإدارة تبعاً لنوعية الشركة وبذلك يجب ألا تكون الإدارة عامة لجميع الشركاء كما ورد في ١٦٣ بل تكون حسب نوعية الشركة .

- المـــادة ١٦٥ - ١٦٦: (إذا كـــان المديـــر شريكاً ومعيناً في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلاّ بإجماع الشركاء ، ويترتب على العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك) .

إنّ عـــزل المديـــر أو اعتزاله عن الإدارة حال كونه شريكاً ومعيناً بحق الإدارة بموجب عقد الشـــركة يجب ألا يؤدي ذلك إلى حل الشركة لأنّه سوف يؤدي إلى عرقلة العمل وإلى اللحاق بالشـــركة والشـــركاء الآخرين خسائر جسيمة وربما يؤدي إلى استحكام الشريك المدير لبقية شـــركائه لفرضـــه شـــروطاً خاصة ، أو العكس استحكام الشركاء بالشريك المدير ، بل يجب الاكتفاء بتبديل الشريك المدير بآخر سواء كان شريكاً أو غير شريك بأغلبية آراء الشركاء .

- المـــادة ١٦٩ : (لايجـــوز للمديـــر أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلاّ بإذن من جميع الشركاء يصدر في كلّ حالة على حدة) .

أرى حـــذف (إلاّ بإذن من جميع الشركاء) واقتصار عدم الإجازة قائماً لأنّ مصلحة الشركة تتقدم مصلحة الفرد وربما موافقة الشركاء كانت نتيجة الخجل أو الأمر الواقع أو المجاملة مما يلحق الضرر بالشركة .

- المـــادة ١٧٢ : الفقـــرة أ : (الشركاء المتضامون : وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة) .

يجـــب توضـــيح النص بحيث يجوز لأحد الشركاء المتضامنين من إدارة الشركة حسب اتفاق الشـــركاء حيث أنّ النص يفهم منه أنّ إدارة الشركة لا تجوز إلاّ للشركاء المتضامين مجتمعين وحدهـــم ويمكن أن يدير الشركة شريك متضامن وحتى غير شريك بإشراف وتوجيه الشركاء المتضامنين وموافقتهم .

- المادة ٢٠٨ :

الفقـــرة ٢: (يجوز في جميع الأحوال التي لم ينص فيها النظام الأساسي على منع صريح إصدار أسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية) .

الفقـــرة ٣: (أسهم الامتياز تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح أو في أموال الشركة عند تصفيتها أو في كليهما أو أية ميزة أخرى)

الفقـــرة ٤: (يخضـــع إصـــدار أســـهم الامتـــياز إلـــى التحقيق المنصوص عليه بشأن الأسهم العينية).

ماهي أسباب امتياز هذه الأسهم ؟ لاشك أنّ في ذلك ضرر كبير لأصحاب الأسهم العاديين، فالامتـــياز يـــؤدي إلى سطوة أصحاب الرساميل في هذه الشركات ويؤدي إلى عدم تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين المساهمين أنفسهم .

المـــادة ٣٧٧ : الفقـــرة ٣ : (إذا نقص رأس المال لأيّ سبب كان عن خمسة ملايين وجب إكماله خـــلال مـــدة سنة واحدة أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات باستثناء الشركة المغفلة ، ويجوز لكلّ ذي مصلحة تصحيح وضعها الحالي خلال الفترة المحددة تحت طائلة حلّها قضائياً).

إنّ هـــذه المدة – مدة السنة – طويلة ، وإني أرى تعديلها إلى ثلاثة أشهر لأنّ تأخير تسديد رأس المـــال فيه ضرر لإقلاع المشروع خاصة إذا كان رأس مال الشركة في الحدود الدنيا – أي خمسة ملايين ليرة سورية .

المـــادة ٣٨٣ الفقـــرة ٢: (يجوز أن يشترط بموجب بند صريح في النظام الأساسي إعطاء الخيار للشـــركة بعـــدم قـــبول الورثة أو بعضهم كشركاء وإيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاء أوبواسطة القضاء على أن مهلة الخيار لايجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة) .

لمـــاذا يعطـــى الخيار للشركة أو للشركاء لقبول ورثة أحدهم كشركاء أم لا وقد يكون من الورثـــة صغاراً في السن هم أحق في الرعاية وقد يكون منهم من لايعرفون مصالحهم فما الضرر من بقاء هؤلاء الورثة شركاء خاصة أنّ ليس لهم أي سلطان في إدارة العمل ؟

المادة ٣٨٤ : (إذا قررت الهيئة العامة عزل المدير بدون سبب مشروع يحق لهذا الأخير المطالبة بالعطل والضرر) .

وهنا فإنّ النص لم يحدد من هي الجهة التي تحدد قيمة العطل والضرر والتي يجب أن يلجأ إليها المدير المعزول للنظر في أمر قضيته .

المـــادة ٤٤١ الفقرة ١ : (إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة نصّ علـــى اســـتمرارها حـــال انسحاب الشريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أوبشهر إفلاسه أوبإعســـاره جـــاز للشـــركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجمـــاع اســـتمرار الشـــركة فيما بينهم ولايجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على القيد إلاّ من تاريخ إشهاره في السجل العقاري .

وإني أرى أن تتبع نفس الطريقة التي تمّ بها شهر الشركة أي تسجيلها في محكمة البداية ثمّ الســـجل الـــتجاري حيث من الأضمن والأفضل الشهر في المحكمة ثمّ في السجل التجاري وليس العكـــس ، وكذلك شهر انحلال الشركة (المادة ٤٤٩) أرى أن تحلّ الشركة بنفس الطريقة أعلاه وكذلك المادة ٤٦٥ إحالة إعلان المصفي أرى أن يتم ذلك في المحكمة والسجل والصحف والمالية والدوائر صاحبة العلاقة وذلك حفاظاً على حقوق الغير .

المـــادة ٥٨١ : (الوكالـــة الـــتجارية وإن احتوت على توكيل مطلق لا تتصرف إلاّ إلى الأعمال التجارية مالم يتفق على خلاف ذلك) .

لمـــاذا لا يعـــاد إلـــى مفهـــوم الوكالة والتفرقة بين الوكالة الخاصة التي تحدد التوكيل في موضـــوع معنـــي ومحدد بينما الوكالة العامة تشمل كافة الأعمال باتفاق الطرفين . إنّ الدخول في تســـمية جديدة وكالة تجارية وغير تجارية سوف تؤدي إلى المنازعات والتفسيرات المختلفة ، فما هي ماهية التجارية ، ومن الجهة التي تحدد هذه الصفة ، وهناك من التصرفات ما يمكن أن تكون تجارية ومدنية في نفس الوقت .

المادة ٦٦٢ فقرة ٤ : (عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقيـــن إخطـــار المصرف بذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية وعلى المصرف إيقاف السحب من الحساب المشترك من تاريخ إخطاره حتى يتم تعيين الخلف) .

لماذا يوقف الحساب عند وفاة أحد أصحابه ، وماعلاقة بقية أصحاب الحساب بذلك الإيقاف الســـحب مـــن أموالهـــم مما يلحق الضرر بهم وبمصالحهم خاصة إذا كانت هناك عليهم مديونية واستحقاقات في تواريخ ثابتة ، وإذا كان الورثة على خلاف في تعيين الخلف صاحب حق التوقيع في الحساب .

ولماذا لا تستعمل صيغة و – أو بحيث يتمكن أي من اصحاب الحساب تحريكه أو استعماله إلاّ إذا تمّ تحديد نسب معينة لكلّ منهم حين فتح الحساب (كالثلث أو الربع ... الخ) ولماذا لايحق لصـــاحب الحساب المشترك المحددة حصته من استعمال حقه في ماله ، وهل يوقف الحساب حتى إذا كان حق التوقيع لكلّ من أصحابه منفرداً أم يستطيعون التصرف به .

المـــادة ٨٢١ : (يكـــون الشـــيك مستحق الوفاء وفي اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وكلّ بيان مخالف لذلك يعتبر لغواً) .

إنّ هـــذا يعتبر مخالفاً للمبدأ القانوني المستقر الذي يعتبر الشيك أداة وفاء لا أداة أداء فهذه العملة المتداول يجب دفعه حال عرضه بغض النظر عن تاريخ صدوره .

ومـــاهو حال محرر الشيك الذي وافاه الأجل وتوفي بعد أيام من تحرير الشيك وقبل موعد الاستحقاق ؟ ألا يكون ذلك قابلاً للطعن من قبل الورثة والادعاء بعدم صحته حجة أنّ الوفاة جاءت

قبل الاستحقاق مما يعطي قرينة أنّ صاحب الشيك لم يوقّع عليه فتكون جميع الشيكات المحسوبة لأجل مداراً للتلاعب .

وإنّ هذا الأسلوب يكون بمثابة رخصة أو تسهيل لإصدار شيكات لأجل دون أن يكون هناك مؤونة كافية حين إصدار الشيك . وهذا ما يتم العمل على التشدد فيه وضرورة الالتزام بتوافق تاريخ التوقيع مع توفر المؤونة لإعطاء الثقة في التعامل بين الناس . كما يجب التفرقة بين النيّة الجرمية التي غايتها الاحتيال في إعطاء الشيك والخطأ غير المقصود نتيجة خطأ في الحساب أو ما شابهه .

المادة ١١٢٦ فقرة ١ : (يقدّم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم ينتج المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب) .

لم يبحث النص المدة التي يجب على الهيئة الحكم خلالها ، وماهو الحكم ، وإذا كان الحكم منفرداً فهل يقرّ لنفسه ذلك ، وكذلك ما هو الموقف إذا كان المحكمون ثلاثة ولايجوز للمطلوب رده الاشتراك بالتصويت ، فهل يبقى الحكمان لوحدهما ؟ وماهو الرأي إذا اختلفا ؟

لذلك أرى الأنسب أن يتم ذلك إلى المحكمة المختصة بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة في غرفة المذاكرة إن أمكن ذلك للإسراع في البت وعدم التعطيل.

المادة ١١٢٩ ف٤ : (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل النظر في الموضوع أو أن تضمها إلى الدفوع لتفصل فيهما معاً فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلاّ في معرض إكساء حكم هيئة التحكيم صيغة التنفيذ) .

إنّ الحكمة من التحكيم هي الإسراع في المحاكمة وإنّ إثارة الدفوع الشكلية قبل الموضوعية وما يأخذه من الإجراءات مدة طويلة ثمّ يصدر قرار بالرد من الناحية الشكلية فيتم خسارة الوقت وتضيع جهود التحكيم .

فأرى أنّ من يعطي الفصل في الدفوع الشكلية بداءة مقرر الهيئة على ضوء ذلك سلباً أم إيجاباً ويسير الموضوع بعد ذلك وفق هذا القرار .

المـــادة ١١٦٦ : (تحدد أتعاب التحكيم باتفاق الطرفين أو بتفويضهما للهيئة وفي حال عدم الاتفاق تقـوم الهيـئة بـتحديدها علـى ضوء أهمية القضية والمدة اللازمة التي استغرقتها وقيمة النزاع المطروح على الهيئة ويكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١١١٧ من هذا القانون) .

لايجـوز إعطـاء صلاحية تحديد أتعاب المحكمين للطرفين وكذلك لا أرى أن يعطى هذا الحـق للمحكمين أنفسهم ، لذلك تعطى الصلاحية في تحديد الأتعاب للمحكمة المختصة بقرار مبرم معجـل الـنفاذ وعلـى ضـوء الجهود المبذولة وأهمية القضية والوقت الذي استغرقته أو للغرف التجارية أو الصناعية في منطقة الخلاف .

نزار نسيب القباني

عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق

NIZAR N. KABBANI
Import - Export
General Merchant
Damascus - Harika - Gassan Str.

بسم الله الرحمن الرحيم

نزار نسيب القباني
استيراد - تصدير - تجارة عامة
دمشق - حريقة - شارع غسان

دمشق في ....

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد ،الحمد لله من قبل ومن بعد :

أخي التاجر وصديقي المستثمر :

مادمتَ في دمشق فامض نحو باب غرفتها التجارية حتى تتيقن بمرافقتنا لك، أنك في كل ساعة أصبحت أكثر قرباً من راحتك النفسية واطمئنانك المادي ، وإلى أن استثمارك ونشاطك التجاري سيعود عليك بالقيمة الاعتبارية التي تستحقها ، والجدوى الاقتصادية التي تطمح إليها .
وقد عمّقت يا أخي التاجر من خلال أعمالك واهتماماتك ونشاطاتك التجارية من اتصالي وقربي من معارفي ، ومن معرفتي وكذلك طورت من خبراتي المهنية ، ومهاراتي العملية الميدانية .
وبعد أن انشغلت بلذة التواصل معك قمتُ بردٍّ بعضٍ من جميلك وفضلك عليّ بأنني عملت بعد الروية والتفكير في الإشارة إلى إنارة شمعة في طريقنا الحضاري العربي الدمشقي الإنساني ، من خلال غرفتنا التجارية العامرة بدمشق ، ومن خلال مؤسساتنا ودوائرنا الاقتصادية الزاهرة
وليكن الله جلت قدرته حارسنا ، وحامياً لمدينتنا المعشوقة دمشق الفيحاء ، وأهلها الأوفياء ، ولمن يستحق الانتماء إليها .

أخوكم
نزار نسيب القباني

I. KABBANI - Damascus - Syria P. O. Box 1542 - Tel. (096311) (2220353) IND (5313451) Fax (2214342)